

الطَّهَارَةُ

الطُّهَارَةُ

مَسَائِلُ وَاسْتِيفَاتٌ

بِمَاحَةِ آيَةِ اللَّهِ الْعُظْمَى الْمَرْجِعِ الْمُبْجَاهِدِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ صَادِقِ الْحُسَيْنِيِّ الرَّوْحَانِيِّ

دَامَ ظِلُّهُ

إِعْدَادُ وَشَرْحُ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ صَادِقِ الرَّوْحَانِيِّ

مكتب آية الله العظمى السيد الروحاني

هاتف: ٠٠٩٨٢٥١٧٧٤٣٥٣٨

فاكس: ٠٠٩٨٢٥١٧٧٤٧٥٥٧

صندوق بريد، قم: ٤٣٤٣-٣٧١٨٥

انترنت

www.rohani.ir

www.istefta.net

www.istefta.com

www.imamrohani.com

www.emamrohani.net

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م

بيروت: دار بلال

توزيع: المؤسسة العاملة للطباعة والنشر والتوزيع

لبنان: هاتف: ٠٠٩٦١٧٧٦٨٨١٦-٠٠٩٦١٣٤١٢٠٥٠

باسمها جلّت السما
ما في هذا الكتاب من الطهارة مسائل
واستفتاءات حجة من يقلدنا ومبرأ
للذمة الروحية



باسمه جلّت أسماؤه

ما في هذا الكتاب من الطهارة : مسائل واستفتاءات

حجة على من يقلدنا ومبرأ للذمة

الروحاني

محمد صادق الحسيني الروحاني

هذه السلسلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، له الحمد على ما أنعم، وله الشكر على ما يسر..

مع تجاوز العقد الاول من القرن الحادي والعشرين الميلادي، الذي يعني بدايات العقد الرابع من القرن الخامس عشر الهجري، نلاحظ أن البشرية قد ركبت مركباً سريعاً نحو التطور العلمي المتصاعد الذي يسير بخطى متتالية نحو تحقق الوعد الالهي: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾. فصلت: من الآية ٥٣. مما أدى الى اشتغال الفكر بصخب الحياة وشجونها وأحلامها.

وفي خضم الامواج العاتية التي تعصف بواقعا العملي فإن صاحب الفكر الحرّ السليم يبقى ساعياً نحو معرفة تُكسبُ الانسان استقراراً فكرياً حرّمة منه المدنية الحديثة.

في هذا السياق تتكاثر الاسئلة وتتنوع وتتفرع نحو شتى الأبواب والعناوين وبالتالي فإن الحاجة تزداد لمعرفة الأجوبة الشافية التي تروي الغليل. لذا، ومساهمة مني بإخراج ما توفر لديّ من كنوز المعرفة التي حصلتُ عليها من خلال عملي الدؤوب مدة عقد من السنين او اكثر مع ركن من أركان المعرفة المكتسبة من مدرسة أهل بيت العصمة الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وتسهيلاً على المكلفين والمتابعين والباحثين، والساعين للوصول الى هذه المعرفة.

فإنني أقدمُ اليومَ الجزءَ الثاني من سلسلة الفتاوى والاستفتاءات الذي يحتوي على مسائل كتاب الطهارة الواردة في منهاج الصالحين بعد أن وفقني الله تعالى في مرحلة سابقة لإعداد وإصدار الجزء الأول من هذه السلسلة والذي يحتوي على أكثر من ألف فتوى وسؤال في التقليد والعقائد وكذلك الجزء الخاص بمناسك الحج والعمرة وشرح الرسالة العملية منهاج الصالحين، والتي احتوت على أكثر من ١٠٠٠٠ عشرة آلاف حاشية وتعليق من شرح وبيان لمصطلحات وعبارات المسائل الشرعية والتي لاقت قبولاً وتقديراً.

وقد حافظت في هذا الجزء على ترقيم المسائل المعتمد في كتاب منهاج الصالحين لكي تسهل مراجعة المواضيع المرتبطة بالمسائل مع إضافة رقم متسلسل آخر خاص بالجزء.

أملاً في أن أتمكن بعونه وقوته من إصدار بقية الأجزاء والتي سيكون كل جزء منها مختصاً باباب محدد من الأبواب الفقهية بحيث تلي تلك المسائل الاستفتاءات الخاصة في ذلك الباب مما أجاب عنها سماحة المرجع السيد محمد صادق الحسيني الروحاني حفظه الله تعالى سواء عبر الشبكة العنكبوتية (الانترنت) أو من خلال المراسلات أو المشافهة، مع شرح وتعليق وتوثيق كي تكون مرجعاً كاملاً سهلاً يرجع إليه المكلف أو الباحث لمعرفة كل ما يرتبط بمورد حاجته التي تزوده بتلك العناصر التي تكسبه المناعة والقوة.

وهنا لا بد من الحديث بشكل موجز عن موضوع هذا الكتاب.

الطهارة

من الامور التي يحتاج المرء أن يقف عندها وقفة تأمل هي مسألة الطهارة..

وذلك أن هناك عدة مصطلحات للطهارة، فهناك المصطلح اللغوي، وهناك المصطلح الشرعي، الذي ينقسم الى قسمين، منه ما يطلق عليه تسمية الطهارة الخبثية، ومنها ما يطلق عليه تسمية الطهارة الحديثة.

وهذا الكتاب الذي بين يديك أخي القارئ، أختي القارئة، تتناول مسأله بيان الاجوبة المرتبطة بكلا القسمين حسب المصطلح الشرعي، الطهارة الخبثية، والطهارة الحديثة.

والأسئلة التي يمكن لأي باحث عن هذه المعاني والمصطلحات أن يطرحها هي:

ما هي العلاقة بين الطهارة بمعناها اللغوي، وبين الطهارة بمعناها الشرعي؟

ثم ما هي العلاقة بين الطهارة الحديثة والطهارة الخبثية؟

أو فلنقل بين الطهارة من الحدث وبين الطهارة من الخبث؟

ثم ألا يوجد معنى آخر للطهارة خارج المعنى اللغوي وخارج المعنى الشرعي بقسميه؟

والجواب على ذلك نعم.. يوجد عنوان ثالث ويمكننا أن نقول أنه أسمى

معاني الطهارة..

فما هو هذا المعنى الذي يعتبر من أسمى معاني الطهارة؟
لكي يتضح الجواب أكثر لا بد لنا من أن نمر سريعاً على بيان معاني
الطهارة التي تحدثنا عنها وعندها تظهر لنا أهمية ما عنيته بالعنوان الثالث، او
المعنى الثالث من معاني الطهارة.

الطهارة في اللغة

ذكر علماء اللغة في معرض بيانهم لمعنى كلمة الطهارة مجمل المعاني التي
تستعمل فيها الكلمة من معان لغوية صرف، ومن معاني استعملتها الشريعة،
فدخلت في استعمال كلمة الطهارة، بالاضافة الى المعنى الثالث الذي أشرنا اليه،
وفي هذا السياق سنشير الى مجمل ما ذكره ليتضح المعنى اللغوي الصرف بعد
ان نكمل بيان المعاني الشرعية للطهارة، فقد ورد في كتب اللغة:

الطَّهَارَةُ، اسْمٌ يَقُومُ مَقَامَ التَّطَهَّرَ بِالمَاءِ: الاستنجاءُ والوضوءُ.

والماء الطاهر: الذي لا قدر فيه والقدر النجاسة - قاله في القاموس
والصحيح.

والماء الطَّهُّورُ، بالفتح: هو الذي يَرْفَعُ الحَدَثَ وَيُزِيلُ النَجَسَ لِأَن فَعُولًا
من أبنية المبالغة فكأنه تنأهى في الطهارة.

وطهره بالماء: إذا غسله.

والتَّنْظُفُ عند العرب التَّنَطُّسُ والتَّقْزُزُ وطلَبُ النَّظَافَةِ من رائحة غَمَرٍ أو
نَفْيِ زُهومة وما أشبهها، وكذلك غَسَلَ الوَسَخَ والدَّرْنَ والدَّنَسَ.

النَّظَافَةُ: النَّقَاوَةُ.

والنظيف هنا: ما قابل النجس لا غير.

نظف الشيء، بالضم، نِظَافَةً، فهو نَظِيفٌ: حَسُنَ وَبِهِؤ.

والتَّنْظُفُ عند العرب.. غَسَلَ الوَسْخَ والدَّرَنَ والدَّنَسَ.

والماء الطاهر غير الطَّهْرُ، وهو الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس كالمُسْتَعْمَلِ فِي الوُضُوءِ والغُسْلِ.

يقال: طَهَّرَتِ المرأَةَ وطَهَّرَتْ وطَهَّرَتْ، اغتسلت من الحيض وغيره، والفتح أكثر عند ثعلب، واسمُ أَيامِ طُهْرَها... وطَهَّرَتِ المرأَةَ، وهي طَاهِرٌ: انقطع عنها الدَّمُ ورأتِ الطُّهْرَ، فإذا اغتسلت قيل: تَطَهَّرَتْ واطَّهَّرَتْ؛ قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.

وطهره بالماء: إذا غسله.

وكلُّ ماءٍ نظيفٍ: طَهْرٌ، وماء طَهْرٌ أَي يَتَطَهَّرُ به، وكلُّ طَهْرٍ طَاهِرٌ، وليس كلُّ طَاهِرٍ طَهْرًا.

ثم نِظَافَةُ القلبِ عَنِ الغِلِّ والحِقْدِ والحَسَدِ وأمثالها، ثم نِظَافَةُ المَطْعَمِ والملبَسِ عَنِ الحَرَامِ والشُّبْهِ، ثم نِظَافَةُ الظَّاهِرِ بِمَلَابِسَةِ العِبَادَاتِ.

إذن فالطهارة بمعناها اللغوي هي أعم من المعنى الشرعي، لناحية أنها تنطبق على بعض مصاديق الطهارة بمعناها الشرعي، وتنطبق على مصاديق أخرى.

فما هي الطهارة من الخبث؟

الطهارة من الخبث

تنطبق كلمة الخبث في الشريعة على النجاسات المحددة بأحد عشر نجاسة، وهي عبارة عن الاشياء التي اعتبرتها الشريعة الاسلامية نجسة بذاتها وليست قابلة للتطهير طالما لا تزال تحتفظ بعناصرها الذاتية دون أن تتحول الى شيء آخر، وهذه النجاسات هي التي تنقل صفة النجاسة الى الاشياء الاخرى عن طريق الاختلاط او الملامسة ضمن ضوابط محددة ومفصلة في منهاج الصالحين، كتاب الطهارة، المقصد السادس، والذي يتناول الطهارة من الخبث، التي سترد مسائله في بداية هذا الكتاب.

وما عدا هذه الاشياء الاحد عشر فهو طاهر بالأساس، ويبقى على طهارته ما لم تنتقل اليه النجاسة من أحد هذه النجاسات المذكورة وهي:

١. البول.
٢. الغائط.
٣. المنى.
٤. الميتة.
٥. الدم.
٦. الكلب.
٧. الخنزير.
٨. المسكر المائع.
٩. الفقع.

١٠. الكافر.

١١. عرق الابل الجلالة.

فهذه الاشياء هي التي يطلق عليها النجاسات الخبثية الذاتية، والتي يمكن لها أن تنقل النجاسة الى اشياء أخرى ليست نجسة بالأساس، وبالتالي فإننا نحتاج الى بيان حقيقة هذه النجاسات، وكيفية حصول النجاسة بسببها، ثم كيفية التطهر منها، وهو ما ستتكفل أجوبة هذا الكتاب في بعض أقسامه ببيان مسائله مفصلة.

هذه هي النجاسات الخبثية، التي يتعين إزالتها عن الجسد أو الثوب أو المكان فيما يتعلق ببعض الأمور العبادية التي يتعين على المكلفين الاتيان بها. فلا يجوز مثلاً وجود أي من هذه النجاسات في مسجد من المساجد بل يتعين على كل مسلم المبادرة الى إزالة أي من هذه النجاسات قبل المبادرة الى الصلاة، بل قد يلزم قطع الصلاة لإزالة تلك النجاسة. وكذلك الحال لا تجوز المبادرة الى الصلاة والجسد او الثوب ملطخ بشيء من تلك النجاسات إذ تتعين الازالة والتطهير قبل المبادرة الى الصلاة.

الطهارة من الحدث

الطهارة من الحدث مصطلح شرعي خاص استخدمته الشريعة الاسلامية لتوصيف حالة طهارة معنوية عند المكلف سواء كان ذكراً أو أنثى، وتحصل هذه الطهارة من خلال الاتيان بواحد من عناوين ثلاث:

١. الوضوء.

٢. الغسل.

٣. التيمم.

فقد ألزمت الشريعة الاسلامية المكلفين بتحصيل تلك الطهارة قبل الاتيان بعدد من الاعمال العبادية، كالصلاة، والطواف الواجب أثناء الحج.

لقد شرّعت آية في كتاب الله تعالى تلك الاحكام بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. (المائدة: ٦)

فالآية الكريمة تشرع وجوب الوضوء قبل الصلاة لتحقيق من خلاله الطهارة من الحدث، أما لو كان الانسان جنباً مثلاً فلا يكفي الوضوء في تحقيق تلك الطهارة بل لا بد من الغسل، وعندما يتعذر الوضوء أو الغسل لسبب شرعي معتبر فقد جاء الأمر بالتيمم بديلاً عن الوضوء أو الغسل في تحقيق تلك الطهارة.

ولسائل أن يسأل عن الفرق بين هاتين الطهارتين، الطهارة من الخبث، والطهارة من الحدث.

وللجواب على ذلك نقول أن هناك فرقان بينهما.

الاول: يتضح من خلال الشرح الذي ذكرناه من كون الطهارة من الخبث ترتكز على إزالة النجاسات التي مر ذكرها عن جسد الانسان أو ثوبه، ثم

الكيفية الموضحة في ما أشرنا اليه، بينما تتحقق الطهارة من الحدث بإحدى الكيفيات الثلاث، الوضوء، الغسل، التيمم.

الثاني: إن إزالة النجاسة الخبثية، وبالتالي تحقيق الطهارة من الخبث لا تحتاج الى نية، أو قصد التقرب الى الله، بل إنها تتحقق بمجرد حصول الكيفية المعتبرة شرعا من إزالة النجاسة وتطهير محلها.

وحتى لو حصلت رغما عن إرادة الانسان فإن الطهارة تتحقق بلا اعتبار لأية خصوصية أخرى.

أما تحقيق الطهارة من الحدث، فلا بد من تحقق نية القربة الى الله تعالى من الاتيان بالعمل المؤدي الى تلك الطهارة، فلو توضعاً إنسان بدون قصد القربة الى الله تعالى بل بقصد تعليم إنسان مثلاً للوضوء، فإن الطهارة المطلوبة لا تتحقق في مثل هذه الحالة، وكذلك لو ارتمس انسان في الماء دون أن يقصد غسل الجنابة والتقرب الى الله تعالى، فلا تتحقق الطهارة من ذلك.

الطهارة القلبية

اما الطهارة القلبية، فهي جواز مرور للفوز في عالم الآخرة من جهة، ومن جهة أخرى فإنها تسمو بالانسان نحو المراتب السامية بين بني البشر.

إن الله تعالى أودع في الانسان مؤهلات ترتقي به الى ما فوق مرتبة الملائكة فيما لو أحسن استخدامها بما يحقق إنسانيته الحقيقية التي أرادها الله عليها، ﴿فَطَرَتَ اللهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ﴾ (الروم: من الآية ٣٠).

فمن طهر قلبه، سلمت فطرته، ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ (التغابن: من الآية ١١)

وبذلك يسمو الانسان فوق بقية المخلوقات.

أما فيما لو لم يحسن الانسان استخدام تلك المؤهلات وانحرف عن الجادة، فيصبح حينئذ آثماً قلبه، فيسلك سبيل الانحراف في علاقته مع ربه، ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾. (الكهف: من الآية ٢٨)

وفي علاقته مع مجتمعه، ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾. (البقرة: من الآية ٢٨٣).

وهكذا نقرأ في نص الدعاء الوارد عن المعصومين عليهم السلام: اللهم اجعل في قلبي نورا.. نور قلبي فأنا عبدك.. اللهم اشرح لي صدري ونور قلبي.. اللهم طهر قلبي من الشك.. اللهم طهر قلبي من الرياء.. اللهم طهر قلبي وزك عملي.. اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي.. وطهر قلبي من الذنب..

وهنا تظهر أهمية هذه الطهارة.. وهي التي تعتبر مفتاح العبور الى مرحلة قبول الاعمال، فهي التي توصل الى مرتبة التقوى، وعندها يتحقق كلام الله تعالى، ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾. (المائدة: من الآية ٢٧)

فالطهارة القلبية هي المصفاة الأخيرة لقبول الاعمال..

تبدأ العبادة والتي هي موعد تواصل يومي بين الانسان وخالقه بتحقيق الطهارة من الخبث فيزيل الانسان النجاسة عن جسده ويحقق الطهارة منها، وينتقل الى الطهارة المعنوية من الحدث، وعندها يمكن لكل تلك الطهارة ان تؤثر فيما لو تحققت الطهارة القلبية.

السيرة الذاتية لسماحة السيد

لكي يكون القارئ على بينة ومعرفة أكثر بمصدر هذه الكنوز العلمية في زمن اختلط فيه الغث بالسمين، فقد أحببت أن أنقل في هذه المقدمة بإيجاز عن عَلمِ امتاز بطيبة وطهارة فواحة، يتلمسها كل من يلتقيه، او يتحدث اليه، او يستمع الى حديثه، بعضاً مما سبق وأن نُشر من سيرة سماحته قبل ثمان سنوات عند استضافته في لقاء خاص هو الاول من نوعه مع مرجع من عظماء مراجع الطائفة على شبكة الانترنت في منتديات يا حسين..

<http://www.yahosain.com/vb/index.php>

<http://www.yahosein.com/vb/forumdisplay.php?f=17>

ولادته

أبصرت عينا سماحته النور في الخامس من شهر محرم الحرام من عام ١٣٤٥ هجري قمري، الموافق للخامس عشر من شهر تموز عام ١٩٢٦ ميلادية في مدينة قم المقدسة في عائلة علمية عريقة هاجر اليها جده الخامس السيد زين العابدين من جبل عامل في جنوب لبنان حالياً، والتي تنتمي اليه أيضاً جدته أم والده التي تنتسب للسادة من آل الامين.

نشأته العلمية

بدأت عليه آثار النبوغ منذ سن مبكرة أهلته لأن ينجز في سنة تعلم ما يحتاج الطالب العادي فيه الى اربع سنوات، وفي قرابة العاشرة من عمره استطاع ان ينتهي من عدة مباحث حوزوية مثل المقدمات، الصرف والنحو، البيان والبديع، وفي

الحادية عشرة من عمره كان يشارك في النجف الاشرف في بحث المكاسب للشيخ الانصاري. وشرع في حضور درس الخارج مبكراً^(١).

وكان مثار إعجاب وتقدير في المجالس العلمية لعلماء النجف الاشرف حينذاك، لكونه كان لا يزال في سني المراهقة، ومع ذلك كان يمتلك القدرة على فهم مطالب الشيخ الانصاري رحمته الله.

حتى أنه يُنقل عن السيد الخوئي رحمته الله أنه قال لأحد المراجع: "أفتخر بحوزة علمية يدرس فيها مراهق في الحادية عشرة من عمره المكاسب الى جانب طلاب كبار في السن وعلماء، ويفهم مطالب الدرس أفضل من البقية".

اساتذته

أما أساتذته في درس الخارج بفرعيه الفقه والأصول فهم من الفقهاء والمراجع الكبار والناشرين وذوي الشهرة الذين لا تخفى مراتبهم العلمية والفقهية وكمالاتهم الأخلاقية على أحد، ونحن هنا نكتفي بذكر أسمائهم:

١. سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله.
٢. سماحة آية الله العظمى السيد أبو الحسن الأصفهاني رحمته الله.
٣. سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد حسين الأصفهاني المعروف بـ (الكمباني) رحمته الله.
٤. سماحة آية الله العظمى آقا حسين البروجردي رحمته الله.

(١) وهي الدروس العليا التي تؤهل للوصول الى مرتبة الاجتهاد.

- ٥ . سماحة آية الله العظمى الشيخ كاظم الشيرازي قدس سره .
 ٦ . سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد علي الكاظمي قدس سره .

العلاقة المميزة مع السيد الخوئي

استمرت علاقته الحميمة مع أستاذه آية الله العظمى السيد الخوئي رحمته الله مدة خمسة عشر سنة وهي فترة التدريس التي رافقه فيها. وقد استفاد سماحته من وجود جميع الأساتذة، وهو يعتبر نفسه مديوناً لمحبتهم المخلصة ولكن من بين أساتذته كان السيد الخوئي قدس سره أكثرهم له توجيهاً وأكثرهم عملاً على تفتح براعم استعداده ورشده العلمي والأخلاقي.

عودة سماحته الى مدينة قم المقدسة

بعد انتهاء سماحته من تحصيل ما يصبو اليه من كسب العلوم من أساتذة الحوزة العلمية الكبار في النجف الأشرف وبعد أن صار في صف كبار العلماء ومراجع الدين، كان يفكر في إعطاء ما تلقاه حتى يستطيع أن يؤدي دوره في تربية وتعليم الراغبين بالعلوم والمعارف الدينية، ولذلك ترك النجف الأشرف باتجاه الحوزة العلمية في قم.

ومنذ وروده إلى مدينة العلم والاجتهاد في سنة ١٣٦٩ هـ ق بدأ بإعطاء دروس خارج الفقه والأصول^(١) أسوة بالمراجع الكبار لمجموعة هم في العصر

(١) دروس البحث الخارج في الفقه والأصول كما مرت الإشارة اليه هي الدروس العليا التي تؤهل من يحضرها ويتقنها للوصول الى مرتبة الاجتهاد.

الحالي من كبار علماء ومدرسي الحوزة العلمية في قم.

تدريسه في قم

١. درّس خمس دورات كاملة في بحث خارج الأصول التي كانت تتألف كلّ واحدة منها من عدّة سنوات من التحقيق العميق والتدريس اليومي.
٢. أمّا بالنسبة لخارج الفقه فإنه لم يُحدد له زماناً لأنّه ومنذ ورود سماحته إلى هذه المدينة وحتى الآن لا يزال مستمراً بتدريسه.

مؤلفاته

١. زبدة الأصول: دورة أصولية كاملة، طبعت في المرة الاولى في أربع مجلدات باللغة العربية وطبعت في عام ١٤٢٥هـ في ٦ مجلدات. وقد وفقني الله تعالى للمساهمة في اعداد بعضها بالحلة الجديدة.
٢. فقه الصادق: يتألف من ٢٦ مجلّد باللغة العربية، وقد أعيد طباعته ثلاث مرات، وله مكانة خاصة بين كتب الاستدلال الفقهي.
- أما الطبعة الرابعة فقد أنجزت في ٤١ مجلداً اشترك فيها عدد من أهل العلم والفضل بإشراف أخي سماحة الشيخ قاسم، وكان لي شرف المساهمة اليسيرة معهم في انطلاقة العمل.
- ويعتبر هذا الكتاب مرجعاً للعلماء في قسم خارج الفقه ككتاب جواهر الكلام لمؤلفه الشيخ محمد حسن النجفي قدس سره.
٣. مناسك الحج، باللغة العربية.
٤. مناسك الحج والعمرة مع شرح وملحق استفتاءات، وهو ما سبق وأن

- أنجزته من هذه السلسلة في طبعته الاولى عام ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م. بيروت.
٤. الاجتهاد والتقليد.
 ٥. القواعد الثلاثة.
 ٦. رسالة في فروع العلم الإجمالي.
 ٧. فقه المسائل المستحدثة. الطبعة الخامسة عام ١٤٢٥ هـ.
 ٨. تعليق على وسيلة النجاة للمرجع الكبير السيد أبو الحسن الأصفهاني.
 ٩. تعليق على العروة الوثقى، الطبعة الثانية عام ١٤٢٤ هـ.
 ١٠. توضيح المسائل باللغة الفارسية. طبعات مستمرة.
 ١١. تعليق على منهاج الصالحين لآية الله العظمى السيد الخوئي قدس سره.
 ١٢. منهاج الصالحين، وهو عبارة عن الرسالة العملية الكاملة، من ثلاث أجزاء، مع شرح وتعليقات ويحتوي على ١٠٠٦٦ حاشية، وقد أنجزتها في طبعتها الاولى في العام ١٤٢٨ هـ.
 ١٣. ملخص المسائل المستحدثة باللغتين الفارسية والأوردو.
 ١٤. منتخب توضيح المسائل الذي يرتبط بالمسائل المهمة.
 ١٥. منتخب الأحكام باللغة العربية.
 ١٦. مختصر الأحكام، رسالة عملية بالفارسية.
 ١٧. منهاج الفقاهة، وهو شرح وتعليق على كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري رحمته الله ويتألف من ٦ مجلدات، وأعيد طبعه عدة مرات.
 ١٨. رسالة في اللباس المشكوك.

١٩. رسالة في القرعة.
٢٠. رسالة في قاعدة لا ضرر.
٢١. الجبر والاختيار، طُبِعَ ثلاث مرّات سابقاً، ثم طبع في حلة جديدة للمرة الرابعة في العام ١٤٢٥هـ.
٢٢. تحقيق في مسألة الجبر والاختيار (تحقيق در مسأله جبر و اختيار) باللغة الفارسية.
٢٣. الحكومة الإسلامية.
٢٤. مناسك الحج باللغة الفارسية.
٢٥. اللقاء الخاص، في موقع يا حسين، وهو عبارة عن مجموعة اسئلة أجاب عليها ساحة السيد على شبكة الانترنت، وطبع للمرة الاولى في العام ٢٠٠٢م.
- بالإضافة الى عدد من الكتب الاخرى.

كتابات بنظر المراجع العظام

كان من ضمن الذين اهتموا بكتابات وخصوصاً كتابه "فقه الصادق" من المراجع الكبار أمثال ساحة آية الله العظمى البروجردي.. ومثل ساحة آية الله العظمى السيد الخوئي الذي تفضل في الرسالة التي كتبها للمؤلف بما نصه: "أنا شخصياً أخذت كتاب فقه الصادق إلى آية الله كاشف الغطاء وقلت له أنظر أي خدمة قدّمت للعالم الإسلامي والفقهي، إذ ربّيت مثل هذا العالم المحقق".

بالإضافة إلى عدد من العلماء الكبار..

في مواجهة النظام الشاهنشاهي البائد

١. السيد الروحاني مرشد فدائيي الإسلام.

في الفترة التي كان فيها سماحة آية الله العظمى السيد الروحاني في الحوزة العلمية في النجف الأشرف، كان المرحوم نواب صفوي مؤسس حركة فدائيي الاسلام التي واجهت النظام الشاهنشاهي البائد والذي أعدم على يد النظام المقبور، كان يعتبر سماحة السيد مرشدا له وموجها بحيث كان يستشيريه في جميع الأمور ويستفيد من إرشاداته ومساعداته لأنه رحمه الله قضى فترة في النجف الأشرف، إذ كان يشارك في دروس العلماء والمراجع، وكانت علاقته مع سماحة السيد علاقة مميزة وحميمة.

٢. دور أساسي في بلورة ونجاح الثورة الاسلامية في إيران من خلال المواقف الجريئة والبيانات القوية التي كان يصدرها ضد الحكومة الشاهنشاهية والنظام القائم. والتي امتدت طوال سنوات حتى توجت في نهاية الامر بسقوط النظام البائد.

٣. تعرض سباحته في فترة الحكم الشاهنشاهي للسجن والنفي والابعاد والوضع تحت الإقامة الجبرية نتيجة للدور الريادي الذي كان يقوم به في مواجهة النظام الشاهنشاهي.

نشاطه الحالي

لا يزال سباحته منكباً على إعطاء دروس بحث الخارج في الفقه في حسينية الامام الصادق عليه السلام في مدينة قم المقدسة المجاورة لمنزله، ويحيب شخصياً على عشرات الرسائل التي ترده عبر الرسائل الالكترونية، أو غيرها.

وأنا إذ أقدم هذا الجزء من السلسلة آملاً في ان أتمكن من متابعة الاجزاء
اللاحقة إذ يليه ان شاء الله كتاب: الصلاة مسائل واستفتاءات.. فإنني أستسمح
العذر على التقصير، آملاً أن لا يبخل علي القارئ الكريم من دعاءٍ في مظانّه.
والحمد لله رب العالمين..

الشيخ مصطفى محمد مصري العاملي

الإثنين: ١٩ شهر رمضان المبارك ١٤٣١ هـ

المصادف ٣٠ آب ٢٠١٠ م

كتاب الطهارة

وفيه مقاصد :

- ✓ المقصد الأول اقسام المياه واحكامها - ص ٢٦
- ✓ المقصد الثاني احكام الخلوة - ص ٣٦
- ✓ المقصد الثالث الوضوء - ص ٤٣
- ✓ المقصد الرابع الغسل - ص ٧٣
- ✓ المقصد الخامس التيمم - ص ١٤٠
- ✓ المقصد السادس الطهارة من الخبث - ص ١٥٤

المقصد الأول

اقسام المياه واحكامها

وفيه فصول:

الفصل الأول: في الماء المطلق والمضاف

م ٣٢ [١]: ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء الى قسمين:

الأول: ماء مطلق^(١) وهو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه - بلا مضاف اليه - كالماء الذي يكون في البحر او النهر او البئر او غير ذلك فانه يصح ان يقال له ماء و اضافته الى البحر مثلا للتعين لا لتصحيح الاستعمال.

الثاني: ماء مضاف^(٢)، وهو ما لا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف اليه كماء الرمان، وماء الورد فانه لا يقال له ماء الا مجازاً، ولذا يصح سلب^(٣) الماء عنه.

الفصل الثاني: الماء الكثير والقليل

م ٣٣ [٢]: الماء المطلق اما لا مادة او له مادة^(٤).

- (١) وهو الماء الطبيعي الذي لم يخلط بما يغير طبيعته.
- (٢) وهو الماء المخلوط بما يخرج عن طبيعته، او المستخرج من اشياء اخرى .
- (٣) فيقال عنه بأنه عصير الرمان مثلا ويقال عنه أنه ليس بماء، وهو معنى صحة السلب.
- (٤) الماء الذي له مادة هو المتصل بالمصدر كالنبع أو النهر أو البحر او ماء المطر، وأما ما ليس له مادة فهو ما لا يكون متصلا بالمصدر سواء كان قليلا او كثيرا، كالماء الموجود في الاوعية أو في الأحواض أو في البرك أو في الخزانات.

والأول^(١): اما قليل لا يبلغ مقداره الكر^(٢)، او كثير يبلغ مقداره الكر. والقليل ينفعل^(٣) بملاقاة النجس او المتنجس^(٤)، الا اذا كان متدافعا بقوة^(٥) فالنجاسة تختص حينئذ بموضع الملاقاة، ولا تسري^(٦) الى غيره سواء أكان جارياً من الاعلى الى الاسفل^(٧)، ام كان متدافعا من الاسفل الى الاعلى كالماء الخارج من الفوارة الملاقي للسقف النجس فانه لا تسري النجاسة الى العمود ولا الى ما في داخل الفوارة. وكذا اذا كان متدافعا من احد الجانبين الى الاخر^(٨). واما الكثير الذي يبلغ الكر^(٩) فلا ينفعل^(١٠) بملاقاة النجس فضلا عن المتنجس الا اذا تغير بلون

(١) أي الماء الذي لا مادة له.

(٢) الكرّ: هو مصطلح شرعي لبيان كمية معينة من الماء لا تتأثر بالنجاسة إلا ضمن حالات خاصة سيأتي بيانها، واما مقداره فسيأتي تفصيله في المسألة رقم ٥٠.

(٣) ينفعل: أي يتأثر وينجس.

(٤) النجس: ما يكون نجسا بذاته كالدم والكلب وبقية النجاسات المحددة في المسألة ٤٣٣، وأما المتنجس فهو ما يكون طاهراً في أصله ولكن النجاسة انتقلت اليه نتيجة ملاقاته للنجس.

(٥) أي يكون الماء القليل متحركا نحو النجاسة بقوة، كما لو كنا نصب الماء من الابريق.

(٦) تسري: أي تنتقل.

(٧) كالماء المنصب من الميزاب الى الموضع النجس، فانه لا تسري النجاسة الى أجزاء العمود المنصب فضلا عن المقدار الجاري على السطح، والميزاب هو ما يطلق عليه الميزاب الذي يوضع على السطح وينزل منه ماء المطر الى الارض.

(٨) أي لا تنتقل النجاسة ايضا من جانب الى جانب.

(٩) سيأتي بيان المقصود من الكر في هامش المسألة ٥٠.

(١٠) أي لا يتأثر بالنجاسة ويبقى على طهارته.

النجاسة او طعمها او ريحها تغيراً فعلياً^(١).

م ٣٤ [٣]: اذا كانت النجاسة لا وصف لها، او كان وصفها يوافق وصف الماء، لم ينجس الماء بوقوعها فيه وان كان بمقدار بحيث لو كان على خلاف وصف الماء لغيره^(٢).

م ٣٥ [٤]: اذا تغير الماء بغير اللون والطعم والريح بل بالثقل او الشخانة او نحوهما لم ينجس ايضاً.

م ٣٦ [٥]: اذا تغير لونه او طعمه او ريحه بالمجاورة للنجاسة لم ينجس ايضاً.

م ٣٧ [٦]: اذا تغير الماء بوقوع المتنجس^(٣) لم ينجس الا ان يتغير بوصف النجاسة التي تكون للمتنجس كالماء المتغير بالدم يقع في الكر فيغير لونه ويكون اصفر فانه ينجس.

م ٣٨ [٧]: يكفي في حصول النجاسة التغير بوصف النجس في الجملة^(٤) ولو لم يكن متحداً معه فاذا اصفر الماء بملاقاة الدم تنجس.

(١) التغير الفعلي مقابل التغير التقديري.

(٢) ومعنى ذلك أنه لو كان لون النجاسة كلون الماء واطيف الى الماء مقدار لتر مثلاً فإنه لن يغير من لون الماء شيئاً ولكن لو افترضنا ان لون النجاسة كان أحمرًا فإنه سيغير لون الماء، فإن هذا الفرض لن يؤدي الى نجاسة الماء.

(٣) والفرق بين النجس والمتنجس هو ان النجس هو نجس ذاتا وليس قابلا لأن يطهر بل أنه ينجس غيره، واما المتنجس فهو ظاهر بالاصل ولكنه تنجس نتيجة ملاقاته للنجس.

(٤) أي لا يشترط أن يصير المتنجس بنفس مواصفات النجس بل يكفي حصول تغير فيه يعود سببه الى النجس، سواء في اللون او الطعم أو الرائحة.

والثاني^(١): وهو ما له مادة، لا ينجس بملاقاة النجاسة الا اذا تغيّر على النهج السابق فيما لا مادة له^(٢) من دون فرق بين ماء الانهار، وماء البئر، وماء العيون وغيرها، مما كان له مادة.

ولا بد في المادة من ان تبلغ الكر^(٣) - عدا الماء الجاري - ولو بضميمة ما له المادة اليها، فإذا بلغ ما في الحياض في الحمام مع مادته كراً لم ينجس بالملاقاة. م ٣٩[٨]: يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة فلو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر فان كان دون الكر ينجس نعم اذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس.

م ٤٠[٩]: الراكد^(٤) المتصل بالجاري، كالجاري في عدم انفعاله بملاقاة النجس والمنتجس، فالحوض المتصل بالنهر بساقية لا ينجس بالملاقاة، وكذا أطراف النهر^(٥) وان كان ماؤها راكداً.

م ٤١[١٠]: اذا تغير بعض الجاري بالنجاسة دون بعضه الاخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة وان كان قليلاً، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد، فان تغير جميع ذلك البعض ينجس، والا فالمنتجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة.

(١) أي الماء المطلق الذي له مادة.

(٢) كما مر في المسألة ٣٣.

(٣) فإذا كان الماء أقل من كر فلا يعتبر أن له مادة باستثناء الماء الجاري.

(٤) الماء الراكد كما المستنقعات والبرك والذي لا يكون جارياً.

(٥) أي أن أطراف النهر لا تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة.

م ٤٢ [١١]: اذا شك في ان للجاري مادة ام لا - وكان قليلا - ينجس بالملاقاة^(١).

م ٤٣ [١٢]: ماء المطر له حكم ذي المادة فلا ينجس بملاقاة النجاسة في حالة نزوله.

اما لو وقع على شئ كورق الشجر او ظهر الخيمة او نحوهما ثم وقع على النجس تنجس^(٢).

م ٤٤ [١٣]: اذا اجتمع ماء المطر في مكان - وكان قليلا - فان كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم^(٣) كالكثير وان انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.

م ٤٥ [١٤]: الماء النجس اذا وقع عليه ماء المطر - بمقدار معتد به لا مثل القطرة او القطرات - طهر مع رعاية الامتزاج به، او بما يكون معتصما به، على الاحوط، وكذا ظرفه كالاناء والكوز ونحوهما^(٤).

م ٤٦ [١٥]: يعتبر في جريان حكم ماء المطر ان يصدق عرفاً ان النازل من السماء ماء مطر، وان كان الواقع على النجس قطرات منه.

واما اذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة فلا يجري عليه الحكم.

م ٤٧ [١٦]: الثوب او الفراش النجس اذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه

(١) فيعتبره أنه مما ليس له مادة.

(٢) لأنه في تلك الحالة لا يعد أنه نازلاً مباشرة من السماء.

(٣) المعتصم أي متصل بالمادة فلا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة.

(٤) فإنه يطهر بنزول ماء المطر عليه.

طهر ولا يحتاج الى العصر او التعدد^(١) واذا وصل الى بعضه دون بعض طهر ما وصل اليه دون غيره، هذا اذا لم يكن فيه عين النجاسة^(٢)، ويكفي غلبة المطر على النجاسة حتى يزيلها، ولا يحتاج الى التقاطر بعد زوال عينها.

م ٤٨ [١٧]: الارض النجسة تطهر بوصول المطر اليها بشرط ان يكون من السماء، ولو باعانة الريح، واما لو وصل اليها بعد الوقوع على محل آخر - كما اذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا نجساً - لا يطهر، نعم لو جرى على وجه الارض فوصل الى مكان مسقف طهر.

م ٤٩ [١٨]: اذا تقاطر ماء المطر على عين النجس فترشح منها على شئ آخر لم ينجس مادام متصلا بهاء السماء بتوالي تقاطره عليه.

م ٥٠ [١٩]: مقدار الكر وزناً بحقة الاسلامبول التي هي مائتان وثمانون مثقالاً صيرفيا (مائتان واثنان وتسعون حقة ونصف حقة) وبحسب وزنة النجف التي هي ثمانون حقة اسلامبول (ثلاث وزنات ونصف وثلاث حقق وثلاث اوقية) وبالكيلو (ثلاثمائة وسبعة وسبعون كيلوا) تقريباً.

ومقداره في المساحة ما بلغ مكسره سبعة وعشرين شبراً^(٣).

م ٥١ [٢٠]: لا فرق في اعتصام الكرّ بين تساوي سطوحه واختلافها ولا بين

(١) بعض الاشياء تحتاج الى تكرار الغسل كي تطهر في الماء القليل كالمتنجس بالبول مثلاً، وأما من

ماء المطر فلا تحتاج الى تكرار الغسل إذ يكفي الغسل مرة واحدة لتحصل الطهارة.

(٢) أما لو كانت عين النجاسة كالدّم مثلاً لا تزال باقية فلا بد من ازالتها قبل الحكم بالطهارة.

(٣) أي سبع وعشرون شبراً مكعباً، والشبر يساوي ٢٣.١ سم. (٩ انش).

وقوف الماء وركوده وجريانه^(١) بل اذا كان الماء متدافعاً تكفي كرية المجموع وكرية المتدافع اليه في اعتصام المتدافع منه، وتكفي كرية المتدافع منه بل وكرية المجموع في اعتصام المتدافع اليه^(٢)، وعدم تنجسه بملاقاة النجس مع صدق وحدة الماء.

م ٥٢ [٢١]: لا فرق بين ماء الحثام وغيره في الاحكام، فما في الحياض الصغيرة - اذا كان متصلاً بالمادة وكانت وحدها او بضميمة ما في الحياض اليها كراً - اعتصم واما اذا لم يكن متصلاً بالمادة او لم تكن المادة - ولو بضميمة ما في الحياض اليها كراً - لم يعتصم^(٣).

م ٥٣ [٢٢]: الماء الموجود في الانابيب المتعارفة في زماننا بمنزلة المادة، فاذا كان الماء الموضوع في اجانة^(٤) ونحوها من الظروف نجساً، وجرى عليه ماء الانبوب طهر مع رعاية الامتزاج، ويكون ذلك الماء ايضاً معتصماً^(٥) ما دام ماء الانبوب جارياً عليه، ويجري عليه حكم ماء الكر في التطهير به، وهكذا الحال في كل ماء نجس فانه اذا اتصل بالمادة طهر اذا كانت المادة كراً.

(١) إذا بلغت كمية الماء كراً بأي كيفية خارجية يتحقق حكمها بأنها لا تتأثر بالنجاسة.

(٢) ومعنى ذلك أنه يكفي في اعتبار الكر كون مجموع الماء المتصل مع بعضه يبلغ كراً.

(٣) ومعنى ذلك أنه لا بد من بلوغ الماء مقدار كر كي يبقى طاهراً فيما لو لاقى النجاسة سواء كان مجموع الماء كراً او كان متصلاً بالكر، واما فيما لو كان الماء أقل من الكر فيختلف حكمه.

(٤) الإِجَانَةُ: وعاء للماء من جلد او خزف وتغسل به الثياب.

(٥) الماء المعتصم: هو الماء الذي لا يتأثر ولا يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وهو الماء الكثير فكثرت تعصمه وتحفظه من النجاسة، فلو أصابه بول أو دم يبقى طاهراً.

الفصل الثالث: حكم الماء القليل

م ٥٤ [٢٣]: الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الاصغر^(١) طاهر ومُطَهَّر من الحدث والخبث^(٢) والمستعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر^(٣) ومُطَهَّر من الخبث، والاحوط - استحبابا - عدم استعماله في رفع الحدث اذا تمكن من ماء آخر، والا جمع بين الغسل او الوضوء به والتميم، والمستعمل في رفع الخبث نجس حتى ما يتعقب استعماله طهارة المحل، عدا ماء الاستنجاء^(٤) وسيأتي حكمه.

الفصل الرابع: حكم الماء المشتبه النجاسة

م ٥٥ [٢٤]: اذا علم - اجمالا - بنجاسة أحد الاناءين وطهارة الاخر، لم يجز رفع الخبث بأحدهما ولا رفع الحدث^(٥)، ولكن لا يحكم بنجاسة الملاقي لاحدهما الا اذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة^(٦)، واذا اشتبه المطلق بالمضاف^(٧) جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما ثم الغسل بالآخر، وكذلك رفع الحدث، واذا اشتبه المباح

-
- (١) الحدث الأصغر: كل أمر يوجب الوضوء ويبطله، كالبول والغائط والريح والنوم.
 - (٢) الخبث: هو النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الانسان وغيره ويرتفع بالغسل بالماء أو بغيره من المطهرات التي سيرد بيانها ابتداء من المسألة ٤٩٩.
 - (٣) الحدث الأكبر: كل أمر يوجب الغسل ويبطله، كالاختلام، والجماع، وانزال المنى، والحيض.
 - (٤) الاستنجاء: إزالة ما يخرج من النجو، ويراد بها إزالة نجاسة المخرجين من البول والغائط، والنجو هو ما يخرج من البطن من بول، وريح، وغائط، ويغلب استعماله على الخرو (الغائط).
 - (٥) وقد مر بيان معنى الحدث والخبث في هامش المسألة السابقة.
 - (٦) أي إذا كان يعلم أنها كانا نجسين فيحكم حينئذ بنجاسة الملاقي لأي منهما.
 - (٧) ماء البحر والنهر والينابيع وشبهه يسمى ماء مطلقا، وماء الورد مثلا يسمى ماء مضافا.

بالمغصوب حرم التصرف بكل منهما، ولكن لو غُسل نجس بأحدهما طهر، ولا يُرفع بأحدهما الحدث، وإذا كانت اطراف الشبهة غير محصورة^(١) جاز الاستعمال مطلقاً، وضابط^(٢) غير المحصورة ان تبلغ كثرة الاطراف حداً يوجب خروج بعضها عن مورد التكليف، ولو شك في كون الشبهة محصورة او غير محصورة فالاحوط - استحباباً - اجراء حكم المحصورة.

الفصل الخامس: الماء المضاف

م ٥٦ [٢٥]: الماء المضاف كماء الورد ونحوه وكذا سائر المايعات ينجس القليل والكثير منها بمجرد الملاقاة للنجاسة، الا اذا كان متدافعاً على النجاسة بقوة كالجارى من العالي والخارج من الفوارة فتختص النجاسة - حيثئذ - بالجزء الملاقي للنجاسة ولا تسري الى العمود، واذا تنجس المضاف لا يطهر أصلاً وان اتصل بالماء المعتصم كماء المطر او الكر، نعم اذا استهلك في الماء المعتصم كالكر فقد ذهب عينه^(٣) ويصير طاهراً، ومثل المضاف في الحكم المذكور سائر المايعات.

(١) الشبهة غير المحصورة: ما تكون أفرادها كثيرة الأطراف والتي ربما خرج بعضها عن مورد التكليف بأن يعلم بنجاسة واحد من مجموع الاباريق الموجودة عنده وعند الجيران مثلاً والتي ليست كلها بمتناول يده، وهي في مقابل الشبهة المحصورة والتي يكون عدد أطرافها قليلاً ومحصوراً في مورد التكليف، كما لو كان يعلم بنجاسة واحد من الاباريق الثلاثة الموجودة عنده.

(٢) ضابط: أي المقياس في التمييز بين الشبهة المحصورة وغير المحصورة.

(٣) لأنه لا يبق ماء مضافاً.

م ٥٧ [٢٦]: الماء المضاف لا يرفع الخبث ولا الحدث^(١).

م ٥٨ [٢٧]: الاستئثار^(٢) - كلها - طاهرة الا سؤر الكلب والخنزير والكافر غير الكتابي^(٣)، وأما الكتابي فيستحب اجتنابه ولكن يحكم بطهارته، نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم^(٤) عدا الهرة، واما المؤمن فان سؤره شفاء بل في بعض الروايات^(٥) انه شفاء من سبعين داء.

(١) وقد مر بيان معنى الحدث والخبث في هامش المسألة ٥٤.

(٢) الاستئثار جمع سؤر والسؤر: بقية الشيء. فضلة الشرب. ويقصد به هنا: الماء القليل الذي لاقاه فم حيوان، أو جسمه. وسؤر الحيوان: لعاب فمه، كالريق من الانسان.

(٣) الكتابي هو اليهودي او النصراني، او المجوسي (بعض الفقهاء لا يعتبر المجوسي كتابيا).

(٤) الحيوان الذي لا يؤكل لحمه.

(٥) ورد عن الامام الصادق عليه السلام: فِي سُؤْرِ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً. وسائل الشيعة ج ٢٥ ص ٢٦٣.

المقصد الثاني احكام الخلوة

وفيه فصول

الفصل الأول: احكام التخلي

م ٥٩ [٢٨]: يجب حال التخلي بل في سائر الأحوال^(١) ستر بشرة العورة - وهي القبل والدبر والبيضتان - عن كل ناظر مُمَيِّز^(٢) عدا الزوج والزوجة وشبههما، كالمالك ومملوكته، والامة^(٣) المُحَلَّلَة بالنسبة الى المُحَلَّل له، فانه يجوز لكل من هؤلاء ان ينظر الى عورة الاخر. ويجرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي^(٤)، ويجوز حال الاستبراء^(٥) والاستنجاء^(٦) مع عدم خروج البلل المشتبه، واما

(١) سواء حال التخلي او في غير تلك الحالة.

(٢) الناظر المميّز: الناظر العاقل البالغ الذي يجب ستر العورة عنه، لكونه يميز ما هو عورة وما ليس بعورة. وكذلك الصبي القريب من البلوغ كمن يبلغ احد عشر سنة مثلاً.

(٣) الأمة: هي العبد المملوكة، والمقصود بها هنا في المسألة هي تلك التي يُحَلَّل لها مالها على شخص آخر وليس لها وجود في زماننا.

(٤) فإذا كان وجهه اثناء التخلي نحو القبلة يكون مستقبلاً للقبلة وإذا كان ظهره نحو القبلة يكون مستدبراً للقبلة، وهذا غير جائز أثناء التخلي.

(٥) الاستبراء من البول: تحقيق الطهارة بعد التبول بالمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثم إلى رأس الحشفة ثلاثاً، ثم نترها ثلاث مرات للتأكد من عدم وجود بقايا البول في المجرى، وتعرف هذه النترات بالخرطاط التسع.

(٦) مر بيان معنى الاستنجاء في هامش المسألة رقم ٥٤.

مع خروجه^(١) في حال الاستنجااء فالاحوط لزوماً الترك، ولو اضطر الى احدهما^(٢) تخيّر، والأولى اجتناب الاستقبال.

م ٦٠ [٢٩]: لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلي الا بعد اليأس عن معرفتها، وعدم امكان الانتظار، او كون الانتظار حرجياً او ضرورياً، فيعمل حينئذ بالظن، ومع عدم إمكانه يتخيّر بين الاطراف.

م ٦١ [٣٠]: لا يجوز النظر الى عورة غيره من وراء الزجاج ونحوها^(٣) ولا في المرأة، ولا في الماء الصافي.

م ٦٢ [٣١]: لا يجوز التخلي في ملك غيره الا باذنه ولو بالفحوى^(٤).

م ٦٣ [٣٢]: لا يجوز التخلي في المدارس ونحوها^(٥) ما لم يُعلم بعموم الوقف، ولو أخبر المتولي او بعض أهل المدرسة بذلك كفى، وكذا الحال في سائر التصرفات فيها^(٦).

(١) أي خروج البلبل المشتبه بكونه بولا.

(٢) أي استقبال القبلة او استدبارها فالاولى أن يترك الاستقبال.

(٣) ومثله ما يبث عبر شاشة التلفزيون، أو تسجيلات الفيديو. أو الكاميرات.

(٤) الاذن بالفحوى هي الاذن التقديرية وهي التصرف على تقدير معرفته بالتصرف، بمعنى أن يُعرَف عنه أنه إذا علم بهذا التصرف لأذن فيه.

(٥) من المؤسسات والاماكن المخصصة لجماعة معينة.

(٦) أي لا يجوز أي تصرف في مثل هذه المدارس وغيرها إلا مع العلم بأن وقفيتها أعم من كونها مختصة للطلاب فيها.

الفصل الثاني: كيفية غسل موضع البول

م ٦٤ [٣٣]: يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين، وفي الغسل بغير القليل يجزئ مرة واحدة، ولا يجزئ غير الماء^(١).

واما موضع الغائط فان تعدى المخرج^(٢) تعين غسله بالماء كغيره من المتنجسات، وان لم يتعد المخرج تخير بين غسله بالماء حتى ينقى ومسحه بالاحجار، او الخرق^(٣)، او نحوهما من الاجسام القالعة للنجاسة، والماء أفضل، والجمع اكمل. م ٦٥ [٣٤]: الاحوط - وجوباً - اعتبار المسح بثلاثة أحجار او نحوها اذا حصل النقاء بالاقل^(٤).

م ٦٦ [٣٥]: يجب ان تكون الاحجار او نحوها طاهرة اذا كانت مباشرة النجس برطوبة مسرية^(٥)، والا لو استعملها بعد النقاء بلا رطوبة فيها اكتمل للعدد^(٦) فلا تعتبر فيها الطهارة حينئذ.

(١) فلو نشف موضع البول دون ان يغسله بالماء لم يظهر بل لا بد من الماء.

(٢) أي إذا أصابت النجاسة ما هو أكثر من مخرجها.

(٣) ومنه المحارم الصحية التي تستعمل في زماننا فإنها تكفي عن الماء، مع مراعاة بقية الشروط من كون النجاسة لم تتعدى موضع المخرج، ومن ضرورة التعدد.

(٤) أي إذا نظف المخرج بأقل من ثلاثة أحجار أو الاوراق المخصصة.

(٥) كما لو كانت هناك حالة اسهال مثلاً.

(٦) كما لو نظف المحل من الحجر الاول، ولكنه استعمل الحجر الثاني والثالث لكي يكتمل العدد المطلوب وهو ثلاثة أحجار، فلا يشترط حينئذ في الحجر الثاني والثالث الطهارة.

م ٦٧ [٣٦]: يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمة^(١)، ويحرم استعمال العظم والروث^(٢)، ولا يطهر المحل به.

م ٦٨ [٣٧]: يجب في الغسل بالماء إزالة العين والاثر^(٣)، ولا تجب إزالة اللون والرائحة ويجزئ في المسح إزالة العين، ولا تجب إزالة الاثر الذي لا يزول بالمسح بالاحجار عادة.

م ٦٩ [٣٨]: اذا خرج مع الغائط او قبله او بعده نجاسة أخرى مثل الدم ولاقت المحل لا يجزئ في تطهيره الا الماء^(٤).

الفصل الثالث: مستحبات التخلي

م ٧٠ [٣٩]: يستحب للمتخلي - على ما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم ان يكون بحيث لا يراه الناظر ولو بالابتعاد عنه، كما يستحب له تغطية الرأس والتقنع^(٥)، وهو يجزئ عنها، والتسمية عند التكشف^(٦)، والدعاء بالمأثور^(٧)، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج، والاستبراء^(٨)، وان يتكئ -

(١) الأجسام المحترمة: كل ما لا يجوز تعريضه للهتك أو الإهانة من الأشياء، كالأطعمة.

(٢) الروث: البعر، رجيع الحيوان ذي الحافر كالبقرة، وقد يطلق على رجيع كل الحيوانات.

(٣) أي إزالة النجاسة وبقاياها.

(٤) فلا يكفي مسحها بالخرقة أو الحجر مثلاً.

(٥) هو لبس القناع، والقناع ما يستر به الوجه، ويجزي عن تغطية الرأس.

(٦) أي أن يقول **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**.

(٧) بعض الادعية المروية.

(٨) مر بيانه في هامش المسألة رقم ٥٤.

حال الجلوس - على رجله اليسرى ويفرج اليمنى، ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع^(١) ومساقط الثمار^(٢) ومواضع اللعن، كأبواب الدور ونحوها من المواضع التي يكون المتخلي فيها عرضة للعن الناس، والمواضع المعدة لنزول القوافل^(٣)، واستقبال قرص الشمس او القمر بفرجه، - والاحوط ترك البول اليهما^(٤) -، واستقبال الريح بالبول^(٥)، والبول في الارض الصلبة، وفي ثقب الحيوان، وفي الماء خصوصاً الراكد، والاكل والشرب حال الجلوس للتخلي، والكلام بغير ذكر الله، الى غير ذلك مما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم.

م ٧١ [٤٠]: ماء الاستنجاء طاهر^(٦)، وان كان من البول فلا يجب الاجتناب عنه ولا عن ملاقيه اذا لم يتغير بالنجاسة، ولم تتجاوز نجاسة الموضع عن المحل المعتاد، ولم تصحبه أجزاء متميزة من النجاسة، ولم تصحبه نجاسة من الخارج او من الداخل، فاذا اجتمعت هذه الشروط كان طاهراً ولكن لا يجوز الوضوء به، ولا يرفع الخبث^(٧).

(١) المشارع: جمع مشرعة، موارد المياه كرؤوس الابار وشطوط الأنهار.

(٢) مساقط الثمار: أماكن سقوط الثمار، وهي تحت الأشجار وحولها.

(٣) ومنها مواقف السيارات، والكاراجات، والحدائق العامة.

(٤) أي نحو الشمس او القمر.

(٥) أي يكره أيضاً.

(٦) ضمن الشروط التالية في هذه المسألة.

(٧) أي رغم كونه طاهراً فلا يمكن استعماله في الوضوء او في ازالة النجاسة.

الفصل الرابع: كيفية الاستبراء

م ٧٢ [٤١]: الاحوط استحبابا في كيفية الاستبراء من البول ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا، ثم منه الى رأس الحشفة ثلاثا، ثم ينترها ثلاثا، ولا دليل على اعتبار شيء من ذلك سوى كون المسحات تسعا، وفائدته طهارة البلل الخارج بعده اذا احتتمل انه بول. ولا يجب الوضوء منه.

ولو خرج البول المشتبه بالبول قبل الاستبراء - ولو لعدم التمكن منه - بنى على كونه بولا وتطهر وتوضأ واكتفى به.

ولو كان المشتبه الخارج قبل الوضوء مرددا بين البول والمني توضأ واكتفى به، وأما لو خرج بعد الوضوء والاستبراء من البول فيجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل، وكذا لو لم يستبرئ.

ويلحق بالاستبراء - في الفائدة المذكورة - طول المدة، على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى.

ولا استبراء للنساء، والبلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء، نعم الأولى للمرأة ان تصبر قليلا وتتنحج وتعصر فرجها عرضا ثم تغسله.

م ٧٣ [٤٢]: فائدة الاستبراء تترتب عليه^(١) ولو كان بفعل غيره.

م ٧٤ [٤٣]: اذا شك في الاستبراء او الاستنجاء بنى على عدمه وان كان من عادته فعله، واذا شك من لم يستبرئ في خروج رطوبة بنى على عدمها وان كان ظاناً

(١) أي أن أثر الاستبراء يتحقق حتى ولو كان بفعل غير المتبول.

بالخروج^(١).

م ٧٥ [٤٤]: اذا علم انه استبرأ او استنجى وشك في كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحة.

م ٧٦ [٤٥]: لو علم بخروج المذي^(٢) ولم يعلم استصحابه لجزء من البول بنى على طهارته وان كان لم يستبرئ.

(١) اذا لا بد من العلم لتحقق الاثر سواء كان العلم بالاستبراء، او العلم بخروج النجاسة.
(٢) المذي: الماء الرقيق الذي يخرج من الانسان عند الملاعبة والتقبيل أو التفكير في الجماع.

المقصد الثالث

الوضوء

وفيه فصول

الفصل الأول: كيفية الوضوء واحكامه

م ٧٧ [٤٦]: يتكون الوضوء من أجزاء هي: غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، والرجلين.
فهنا أمور:

الأمر الأول: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر الى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الاصبع الوسطى والابهام عرضاً، والخارج عن ذلك ليس من الوجه، وان وجب ادخال شئ من الاطراف اذا لم يحصل العلم باتيان الواجب الا بذلك، ويجب الابتداء بأعلى الوجه الى الاسفل فالاسفل عرفاً، ولا يجوز النكس^(١) نعم لو رد الماء منكوساً ونوى الوضوء بارجاعه الى الاسفل صح وضوؤه.

م ٧٨ [٤٧]: غير مستوي الخلقه^(٢) - لطول الاصابع او لقصرها - يرجع الى متناسب الخلقه المتعارف وكذا لو كان أغم^(٣) قد نبت الشعر على جبهته، او كان أصلها قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه، فانه يرجع الى المتعارف، واما غير مستوي

(١) النكس: القلب أي غسل أو مسح العضو من الأسفل إلى الأعلى أو من مؤخرته إلى مقدمته وهنا يقصد به غسل الوجه من الاسفل الى الاعلى.

(٢) غير مستوي الخلقه: هو من لا تكون خلقته طبيعية كباقي البشر.

(٣) الأغم: من نبت الشعر على بعض جبهته، كثير الشعر في مقدمة الرأس من جانبي الجبهة.

الخلقة - بكبر الوجه او لصغره - فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى والابهام المتناسبتان مع ذلك الوجه.

م ٧٩ [٤٨]: الشعر النابت فيما دخل في حد الوجه يجب غسل ظاهره، ولا يحتاج غسله الى بحث وطلب، وكذا الشعر الرقيق النابت في البشرة يغسل مع البشرة، ومثله الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة على الاحوط وجوبا.

م ٨٠ [٤٩]: لا يجب غسل باطن العين والفم والانف ومطبق الشفتين والعينين.

م ٨١ [٥٠]: الشعر النابت في الخارج عن الحد اذا تدلى على ما دخل في الحد لا يجب غسله وكذا المقدار الخارج عن الحد وان كان نابتا في داخل الحد كمسترسل^(١) اللحية.

م ٨٢ [٥١]: اذا بقي مما في الحد شئ لم يغسل ولو بمقدار رأس أبرة لا يصح الوضوء، فيجب ان يلاحظ آماق^(٢) واطراف عينيه ان لا يكون عليها شئ من القيح^(٣) او الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه ان لا يكون عليه شئ من الوسخ وان لا يكون على حاجب المرأة وسمة وخطاط له جرم^(٤) مانع.

م ٨٣ [٥٢]: اذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته عن الغسل او المسح يجب

(١) مسترسل اللحية: طويل اللحية.

(٢) آماق العين: أطرافها من ناحية الانف.

(٣) مما تفرزه العين أثناء النوم، وما يعبر عنه عندما يحف عرفا بالعمش.

(٤) كبعض أنواع الكحل أو الالوان التي لها حجم يمنع من وصول الماء.

تحصيل اليقين او الاطمينان بزواله، ولو شك في اصل وجوده يجب الفحص عنه،
الامع الاطمئنان بعدمه.

م ٨٤ [٥٣]: الثقبه في الانف موضع الحلقة او الخزامه^(١) لا يجب غسل باطنها
بل يكفي غسل ظاهرها سواء أكانت فيها الحلقة ام لا.

الثاني: يجب غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع، ويجب الابتداء
بالمرفقين^(٢) ثم الاسفل منها فالاسفل - عرفا - الى اطراف الاصابع، والمقطوع بعض
يده يغسل ما بقي، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها، ولو كان له
ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، وكذا اللحم الزائد، والاصبع الزائدة، وكذلك
لو كان له يد زائدة فوق المرفق وجب غسلها اذا صدق عليها اليد أصالة وان علم
زيادتها عن الاصلية، ويجوز المسح بها والاكتفاء به^(٣).

م ٨٥ [٥٤]: المرفق مجمع عظمي الذراع والعضد ويجب غسله مع اليد.

م ٨٦ [٥٥]: يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة حتى الغليظ منه،
فيغسل بصبب الماء وامرار اليد عليه مرة واحدة.

م ٨٧ [٥٦]: اذا دخلت شوكة في اليد لا يجب اخراجها الا اذا كان ما تحتها
محسوبا من الظاهر فيجب غسله - حيثئذ - ولو باخراجها.

(١) الخزامه: ما يعلق في ثقب الانف من حلى وغيره.

(٢) المرفق: مجمع عظمي الذراع، والعضد. والذراع: هو العضو في الجسم الممتد من طرف المرفق
إلى طرف الإصبع الوسطى. والعضد وهو ما بين المرفق إلى الكتف.

(٣) أي إذا أطلق على اليد الزائدة أنها يد أصلية جاز المسح بها ويكفي ذلك في الوضوء.

م ٨٨ [٥٧]: الوسخ الذي يكون على الاعضاء - اذا كان معدودا جزءا من البشرة - لا تجب ازالته، وان كان معدودا - اجنبيا عن البشرة - وجب ازالته.

م ٨٩ [٥٨]: ما هو المتعارف بين العوام^(١) من غسل اليدين الى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

م ٩٠ [٥٩]: يجوز الوضوء برمس^(٢) العضو في الماء من أعلى الوجه، او من طرف المرفق مع مراعاة غسل الاعلى فالاعلى، ولا يجوز ان ينوي الغسل اليسرى بادخالها في الماء من المرفق لانه يلزم تعذر المسح بقاء الوضوء، وكذا الحال في اليمنى اذا لم يغسل بها اليسرى، واما قصد الغسل باخراج العضو من الماء - تدريجا - فهو جائز.

م ٩١ [٦٠]: الوسخ تحت الاظفار اذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب ازالته الا اذا كان ما تحته معدودا من الظاهر واذا قص اظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد ازالة الوسخ.

م ٩٢ [٦١]: اذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم ايضا مادام لم ينفصل، وان كان اتصاله بجلدة رقيقة ولا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلدة، وان كان هو الاحوط وجوبا لو عد ذلك اللحم شيئا خارجيا ولم يحسب جزءا من اليد.

م ٩٣ [٦٢]: الشقوق التي تحدث على ظهر الكف - من جهة البرد - ان كانت

(١) العوام: عامة الناس.

(٢) رمس: أي غطس العضو في الماء.

وسبعة يرى جوفها وجب ايصال الماء اليها والا فلا، ومع الشك فالاحوط - استحبابا - الايصال.

م ٩٤ [٦٣]: ما يتجمد على الجرح - عند البرء^(١) - ويصير كالجلد لا يجب رفعه وان حصل البرء، ويجزي غسل ظاهره وان كان رفعه سهلا.

م ٩٥ [٦٤]: يجوز الوضوء بماء المطر اذا وقف تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الاعلى فالاعلى، وكذلك بالنسبة الى يديه، وكذلك اذا وقف تحت الميزاب او نحوه، ولو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله وكذا على يديه اذا حصل الجريان كفى ايضا.

م ٩٦ [٦٥]: اذا شك في شئ انه من الظاهر حتى يجب غسله او الباطن فالاحوط - استحبابا - غسله. نعم اذا كان قبل ذلك من الظاهر وجب غسله.

الثالث: يجب مسح مقدم الرأس - وهو ما يقارب ربعه مما يلي الجبهة - ويكفي فيه المسمى طولا وعرضا^(٢)، والاحوط - استحبابا - ان يكون العرض قدر ثلاثة اصابع والطول قدر طول اصبع ولا يجب ان يكون المسح من الاعلى الى الاسفل، ويجوز النكس^(٣)، ويجب ان يكون المسح بنداوة باطن الكف اليمنى.

م ٩٧ [٦٦]: يكفي المسح على الشعر المختص بالمقدم بشرط ان لا يخرج

(١) أي عند شفاءه.

(٢) أي ما يسمى فيه أنه مسح مهما كان قليلا سواء بالطول او بالعرض.

(٣) النكس: القلب وهو هنا مسح مقدمة الرأس من أسفلها متجها إلى أعلاها.

- بمده عن حده^(١) فلو كان كذلك فجمع وجعل على الناصية لم يجز المسح عليه.
- م ٩٨ [٦٧]: لا تضر كثرة بلل الماسح وان حصل معه الغسل.
- م ٩٩ [٦٨]: لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيره، والا حوط - وجوبا - المسح بظاهر الكف وضم التيمم إليه، فان تعذر فالاحوط - وجوبا - ان يكون بباطن الذراع.
- م ١٠٠ [٦٩]: يعتبر ان لا يكون على الممسوح بلل ظاهر^(٢) بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسه.
- م ١٠١ [٧٠]: لو اختلط بلل اليد ببلل اعضاء الوضوء لم يجز المسح به، نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها اما احتياطا او للعادة الجارية^(٣).
- م ١٠٢ [٧١]: لو جف ما على اليد من البلل لعذر أخذ من بلل لحيته الداخلة في حد الوجه، او حاجبيه او غيرهما من مواضع الغسل ومسح به.
- م ١٠٣ [٧٢]: لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحر او غيره فالاحوط (استحبابا) الجمع بين المسح بالماء الجديد والتيمم ويجوز الاكتفاء بالتيمم.

-
- (١) أي إن زاد الشعر عن الرأس فلا يجوز المسح على الزائد عن حد الرأس.
- (٢) أي لا بد أن يكون محل مسح الرأس او ظاهر القدمين جافا وليس عليه رطوبة كي يصح المسح عليه، ومن ذلك ما لو كان قد غسل رأسه ولم يجف شعره بعد، او تساقطت قطرات من ماء الوضوء على قدميه اثناء غسل يديه فلا بد من التجفيف قبل المسح.
- (٣) كمن ينتهي من غسل يده اليسرى ويستمر في تكرار المسح عليها فالذي يحتاج يفعل ذلك بقصد التأكد من غسل يده اليسرى، ومن لا يلتفت الى هذا القصد يفعله حسب عادته.

م ١٠٤ [٧٣]: لا يجوز المسح على العمامة والقناع او غيرهما من الحائل^(١) وان كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة الى البشرة.

الرابع: يجب مسح القدمين من اطراف الاصابع الى الكعبين، والاحوط (وجوبا) المسح الى مفصل الساق، ويجزئ المسمى^(٢) عرضاً.

ويجب مسح اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، ولا يعتبر تقديم اليمنى بل يجوز مسحهما معا.

وحكم العضو المقطوع من المسوح حكم العضو المقطوع من المغسول وكذا حكم الزائد من الرجل والرأس، وحكم البلة^(٣)، وحكم جفاف المسوح والماسح كما سبق^(٤).

م ١٠٥ [٧٤]: لا يجب المسح على خصوص البشرة بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها ايضاً اذا لم يكن خارجاً عن المتعارف، والا وجب المسح على البشرة

م ١٠٦ [٧٥]: لا يجوز المسح على الحائل كالحنف^(٥) لغير ضرورة او تقية^(٦) بل

(١) الحاجب الذي يمنع وصول الرطوبة الى المحل المسوح.

(٢) مرت الاشارة الى معنى المسمى في هامش المسألة ٩٦.

(٣) البلة، أي البلل الباقي من الوضوء والذي عليه ان يستعمله في المسح.

(٤) في المسألة ١٠٢.

(٥) الحنف: الحذاء الساتر للكعبين، أو هو النعل المصنوعة من الجلد الرقيق.

(٦) التقية: اتقاء الضرر أو التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق، لأن أتباع بعض المذاهب يمسحون على الحنف بدل غسل القدمين، فيمسح مثلهم اتقاء ضررهم.

في جوازه مع الضرورة والاجتزاء به مع التقية إشكال^(١).

م ١٠٧ [٧٦]: لو دار الامر بين المسح على الخف والغسل للرجلين للتقية، اختار الثاني.

م ١٠٨ [٧٧]: يعتبر عدم المندوحة^(٢) في مكان التقية، فلو امكنه ترك التقية وإراءة المخالف عدم المخالفة لم تشرع التقية، ولا يعتبر عدم المندوحة في الحضور في مكان التقية^(٣) وزمانها، كما لا يجب بذل مال لرفع التقية، واما في سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحة مطلقا، نعم لا يعتبر فيها بذل المال لرفع الاضطرار اذا كان ضروريا.

م ١٠٩ [٧٨]: اذا زال السبب المسوغ لغسل الرجلين بعد الوضوء لم تجب الاعادة في التقية وفي سائر الضرورات وتجب الاعادة اذا زال السبب المسوغ^(٤) أثناء الوضوء.

م ١١٠ [٧٩]: لو توضحاً على خلاف التقية صح الوضوء، ولا تجب الاعادة.

م ١١١ [٨٠]: يجب في مسح الرجلين ان يضع يده على الاصابع ويمسح الى الكعبين بالتدريج، او بالعكس فيضع يده على الكعبين ويمسح الى اطراف الاصابع

(١) أي أن جواز المسح على الخف منحصر في مورد التقية وليس لضرورة اخرى، والاجتزاء به مورد إشكال فعليه ان يتوضأ الوضوء الصحيح فيما بعد ويعيد صلاته إن كان قد صلى بالوضوء الفاسد حسب مذهبنا.

(٢) عدم المندوحة: أي عدم السعة والفسحة.

(٣) أي أن الحضور في زمان التقية او مكانها لا يشترط فيه أن يكون نتيجة لعدم السعة.

(٤) أي إذا شرع في الوضوء تقية وزال سبب التقية اثناء الوضوء فعليه الاعادة.

تدرجها، ويجوز ان يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول الى المفصل ويجرها قليلا بمقدار صدق المسح.

الفصل الثاني: في وضوء الجبيرة

م ١١٢ [٨١]: من كان على بعض اعضاء وضوئه جبيرة فان تمكن من غسل ما تحتها بنزعها او بغمسها في الماء - من امكان الغسل من الاعلى الى الاسفل - وجب وان لم يتمكن - لخوف الضرر - اجتزأ بالمسح عليها، ولا يجزئ غسل الجبيرة عن مسحها، ولا بد من استيعابها بالمسح^(١) الا ما يتعسر استيعابه بالمسح عادة كالخلل التي تكون بين الخيوط ونحوها.

م ١١٣ [٨٢]: الجروح والقروح المعصبة^(٢) حكمها حكم الجبيرة المتقدم وان لم تكن معصبة غسل ما حولها والاحوط - استحبابا - المسح عليها ان امكن ولا يجب وضع خرقة عليها ومسحها وان كان احوط استحبابا.

م ١١٤ [٨٣]: اللطوخ^(٣) المطلي بها العضو للتداوي يجري عليها حكم الجبيرة واما الحاجب اللاصق - اتفقا - كالقير^(٤) ونحوه فان امكن رفعه وجب والا وجب التيمم ان لم يكن الحاجب في مواضعه والا جمع بين الوضوء والتيمم.

م ١١٥ [٨٤]: يختص الحكم المتقدم بالجبيرة الموضوعه على الموضع في موارد

(١) أي أن يمسه على جميع الجبيرة مما يتمكن من المسح عليه.

(٢) أي الجروح او القروح التي يوضع عليها عصابة لها حكم الجبيرة.

(٣) اللطوخ: ما يطلى بها الجسم للتداوي كالمراهم والكريمات وغيرها من المستحضرات الحديثة.

(٤) القير: الزفت.

الجرح او القرخ او الكسر .

واما في غيرها كالعصابة التي يعصب بها العضو لالم او ورم ونحو ذلك فلا يجزئ المسح على الجبيرة بل يجب التيمم ان لم يمكن غسل المحل لضرر ونحوه .
كما يختص الحكم بالجبيرة غير المستوعبة^(١) للعضو، وأما اذا كانت مستوعبة لعضو فإن كانت في الرأس أو الرجلين تعين التيمم في مورد استيعاب الجبيرة تمام الاعضاء، وأما اذا لم تكن الجبيرة مستوعبة لتتمام الاعضاء بل لعضو سواء كان موضع الغسل او التيمم فالظاهر وجوب الوضوء .
واما اذا كانت الجبيرة في الوجه او اليد مستوعبة لها فالاحوط وجوبا الجمع بين وضوء الجبيرة والتيمم .

واما الجبيرة النجسة التي لا تصلح ان يمسح عليها فان كانت بمقدار الجرح اجزاه غسل اطرافه ويضع خرقة طاهرة على الجبيرة ويمسح عليها على الاحوط استحبابا، وان كانت ازيد من مقدار الجرح ولم يمكن رفعها وغسل ما حول الجرح تعين التيمم اذا لم تكن الجبيرة في مواضع التيمم، والا اكتفى بالوضوء .

م ١١٦ [٨٥]: يجري حكم الجبيرة في الاغسال - غير غسل الميت - كما كان يجري في الوضوء، ولكنه يختلف عنه بان المانع عن الغسل - اذا كان قرحا^(٢) او جرحا وكان مكشوفاً - تخير المكلف بين الغسل والتيمم واذا اختار الغسل فالاحوط استحبابا ان يضع خرقة على موضع القرخ او الجرح ويمسح عليها، إذ

(١) المستوعبة للعضو: أي التي تغطي كامل العضو .

(٢) القرخ هي الدملة، والقروح هي الدمامل .

يجوز الاجتزاء بغسل اطرافه.

واما اذا كان المانع كسرا فان كان محل الكسر مجبورا تعين عليه الاغتسال مع المسح على الجبيرة، واما اذا كان المحل مكشوفاً أو لم يتمكن من المسح على الجبيرة تعين عليه الغسل والاجتزاء بغسل اطرافه والاحوط وجوبا ضم التيمم اليه.

م ١١٧ [٨٦]: لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح ببلتها.

م ١١٨ [٨٧]: الارمد^(١) ان كان يضره استعمال الماء تيمم، وان امكن غسل ما حول العين فالاحوط - استحبابا - له الجمع بين الوضوء والتيمم.

م ١١٩ [٨٨]: اذا برئ ذو الجبيرة في ضيق الوقت أجزأ وضوؤه سواء برئ في أثناء الوضوء ام بعده قبل الصلاة ام في اثنائها ام بعدها ولا تجب عليه اعادته لغير ذات الوقت - اذا كانت موسعة - كالصلوات الالية اما لو برئ في السعة فعليه الاعادة في جميع الصور المتقدمة.

م ١٢٠ [٨٩]: اذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل او المسح في فواصلها.

م ١٢١ [٩٠]: اذا كان بعض الاطراف الصحيح تحت الجبيرة فان كان بالمقدار المتعارف^(٢) مسح عليها وان كان أزيد من المقدار المتعارف فلا يجب المسح على هذا المقدار الزائد، وان امكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها

(١) الرمذ: التهاب العين، إحمرار العين وانتفاخها. ورمذ الرجل، بالكسر، يرمذ رمذا: هاجت عينه، فهو رمذ وأرمد.

(٢) المقدار المتعارف هو المقدار الطبيعي العادي.

ومسح عليها.

وان لم يمكن ذلك خوفا من تضرر القدر الصحيح، وعد ذلك من توابع الجرح تعين عليه الوضوء، والا وجب عليه التيمم، هذا اذا لم تكن الجبيرة في مواضعه والا جمع بين الوضوء والتيمم.

م ١٢٢ [٩١]: في الجرح المكشوف اذا اراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب - أولا - ان يغسل ما يمكن من اطرافه ثم وضعه.

م ١٢٣ [٩٢]: اذا اضر الماء باطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفي المسح على الجبيرة والاحوط - وجوبا - ضم التيمم اذا كانت الاطراف المتضررة ازيد من المتعارف.

م ١٢٤ [٩٣]: اذا كان الجرح او نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضره استعمال الماء في مواضعه فالمتعين التيمم.

م ١٢٥ [٩٤]: لا فرق في حكم الجبيرة بين ان يكون الجرح او نحوه حدث باختياره^(١) على وجه العصيان ام لا.

م ١٢٦ [٩٥]: اذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا لا يضره نجاسة باطنها.

م ١٢٧ [٩٦]: محل الفصد^(٢) داخل في الجروح فلو كان غسله مضرا يكفي المسح على الوصلة التي عليه ان لم تكن ازيد من المتعارف والا حلها وغسل المقدار الزائد ثم شدها واما اذا لم يمكن غسل المحل لا من جهة الضرر بل لامر آخر كعدم

(١) أي لو كان الجرح ناتجا عن جرحه لنفسه، حتى لو كان الجرح لسبب غير مشروع.

(٢) الفصد: اخراج الدم من وريد أو عرق بقصد العلاج والتداوي.

انقطاع الدم - مثلاً - فلا بد من التيمم ولا يجري عليه حكم الجبيرة.

م ١٢٨ [٩٧]: اذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه وتبديله وان كان ظاهره مباحا وباطنه مغصوبا فان لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر والا بطل.

م ١٢٩ [٩٨]: لا يشترط في الجبيرة ان تكون مما تصح الصلاة فيه^(١) فلو كانت حريرا او ذهباً او جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها او غصبيتها.

م ١٣٠ [٩٩]: مادام خوف الضرر باقيا يجري حكم الجبيرة وان احتمل البرء واذا ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها.

م ١٣١ [١٠٠]: اذا امكن رفع الجبيرة وغسل المحل ولكن كان ذلك موجبا لفوات الوقت فيتخير بين وضوء الجبيرة والتيمم فيما لو تمكن من ادراك ولو ركعة واحدة في حال الوضوء الجبيري.

م ١٣٢ [١٠١]: الدواء الموضوع على الجرح ونحوه اذا اختلط مع الدم وصار كالشئ الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بان كان مستلزما لجرح المحل وخروج الدم فلا يجري عليه حكم الجبيرة بل تنتقل الوظيفة الى التيمم.

م ١٣٣ [١٠٢]: اذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا ولم يمكن تطهيره

(١) هناك شروط سيرد ذكرها في لباس المصلي ابتداء من المسألة ٥٧٥ وهناك أنواع من اللباس لا تصح الصلاة فيها سيأتي بيانها، ولكنها ليست معتبرة في الجبيرة عدا الغصب كما مر في المسألة السابقة.

لا يجري عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم.

م ١٣٤ [١٠٣]: لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة ان كانت على المتعارف كما انه لا يجوز وضع شئ آخر عليها مع عدم الحاجة الا ان يحسب جزءا منها بعد الوضع.

م ١٣٥ [١٠٤]: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث وكذلك الغسل^(١).

م ١٣٦ [١٠٥]: يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت برجاء استمرار العذر فاذا انكشف ارتفاعه في الوقت اعاد الوضوء والصلاة.

م ١٣٧ [١٠٦]: اذا اعتقد الضرر في غسل البشرة - لاعتقاده الكسر مثلا - فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الكسر في الواقع لم يصح الوضوء ولا الغسل، واما اذا تحقق الكسر فجبره واعتقد الضرر في غسله فمسح على الجبيرة ثم تبين عدم الضرر صح وضوئه وغسله، واذا اعتقد عدم الضرر فغسل ثم تبين انه كان مضرا وكان وظيفته الجبيرة صح وضوؤه وغسله أيضا الا اذا كان الضرر ضرا كان تحمله حراما شرعا.

وكذلك يصحان لو اعتقد الضرر ولكن ترك الجبيرة وتوضأ او اغتسل ثم تبين عدم الضرر وان وظيفته غسل البشرة ولكن الصحة في هذه الصورة تتوقف على امكان قصد القربة.

م ١٣٨ [١٠٧]: في كل مورد يشك في ان وظيفته الوضوء الجبيري او التيمم

(١) أي ان الوضوء مع الجبيرة او الغسل مع الجبيرة يحقق الطهارة برفع الحدث.

فان كانت الحالة السابقة^(١) معلومه يؤخذ بها .

والا فان كانت الشبهة حكمية^(٢) انتقل الفرض الى التيمم، وان كانت موضوعية^(٣) وجب الجمع بينهما.

الفصل الثالث: في شرائط الوضوء

م ١٣٩ [١٠٨]: للوضوء شرائط متعددة منها: طهارة الماء واطلاقه^(٤) واباحته^(٥)، وكذا عدم استعماله في التطهير من الخبث^(٦) على الاحوط، بل ولا في رفع الحدث الاكبر^(٧) على الاحوط استحبابا على ما تقدم.

- (١) أي قبل وضعه مع الجبيرة الحالية فإن كان يعلم ان تكليفه قبلها الوضوء الجبيري عمل به، أو كان يعلم ان تكليفه كان التيمم فيتيمم.
- (٢) الشبهة الحكمية: هي الشك في الحكم المتعلق بأمر ما، أي هو الاشتباه فيما إذا كان حكم شيء ما حلالا أم حراما، أو واجبا أم مستحبا، طاهر أم نجس، وهكذا.
- (٣) الشبهة الموضوعية: الشك في أن يكون الشيء هو بعينه أو شيء آخر، أي التردد في أن يكون هذا أو يكون ذلك، ومثال الشبهة الموضوعية الاشتباه في ثوب الصلاة طاهر أم نجس، أو أن هذا السائل أو ذاك خمر أو خل أو غيرهما. ومثاله أيضا أن ترى المرأة حمرة، فهل هي دم حيض، أو دم استحاضة، أو دم جرح أو غيرهم. وهكذا.
- (٤) الماء المطلق: الماء الصافي الذي لم يضيف له شيء.
- (٥) المباح: بضم الميم، المسموح به، ضد المحظور، الجائز، المشروع.
- (٦) يقصد من التطهير من الخبث هنا التطهير من البول أو الغائط. والخبث هو النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الانسان وغيره ويرتفع بالغسل بالماء أو بغيره من المطهرات.
- (٧) الحدث الأكبر: كل أمر يوجب الغسل ويبطله، كالاحتلام، والجماع، وانزال المنى، والحيض.

ومنها: طهارة اعضاء الوضوء على الاحوط، وأما في مورد الارتماس في الماء المعتصم^(١) فليست معتبرة.

ومنها: اباحة الاناء الذي يتوضأ منه فهي معتبرة مع الانحصار به^(٢) فلو توضأ حيثئذ بإناء مغصوب بطل وضوءه.

وأما مع عدم الانحصار به فيبطل الوضوء في مورد الارتماس فيه او الصب منه على الاعضاء فقط، وأما إذا كان الوضوء من الاناء بواسطة الاغتراف منه دفعة او تدريجاً صح الوضوء وأثم.

وأما اباحة الفضاء الذي يقع فيه الوضوء فليست معتبرة.

وأما حكم المصب^(٣) فهو كحكم الاناء اذا كان وضع الماء على العضو مقدمة للوصول اليه في حال الانحصار وعدمه.

م ١٤٠ [١٠٩]: يكفي طهارة كل عضو حين غسله ولا يلزم ان تكون جميع الاعضاء - قبل الشروع - طاهرة، فلو كانت نجسة وغسل كل عضو بعد تطهيره او طهره بغسل الوضوء كفى ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وان لم يتم الوضوء^(٤).

م ١٤١ [١١٠]: اذا توضأ من إناء الذهب او الفضة بالاغتراف منه دفعة او تدريجاً او بالصب منه صح وضوءه في صورة عدم الانحصار وعدم الارتماس،

(١) الماء المعتصم: الماء الذي لا يتأثر ولا ينتجس بمجرد ملاقة النجاسة، وهو الماء الكثير فكثرت تعصمه وتحفظه من النجاسة، فلو أصابه بول أو دم يبقى طاهراً، كالجاري والنايع.

(٢) أي أن إباحة الاناء معتبرة فيما لو لم يكن هناك إناء آخر يمكن استعماله، وهو الانحصار.

(٣) أي المكان الذي يصب فيه ماء الوضوء.

(٤) أي إذا تنجست يده اليمنى مثلاً قبل اكمال وضوءه صح الوضوء.

وبطل في مورد الانحصار أو مورد الارتماس.

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض أو عطش يخاف منه على نفسه أو على نفس محترمة^(١).

نعم يصح الوضوء مع المخالفة في فرض العطش، ولا سيما إذا اراق الماء على أعلى جبهته ونوى الوضوء - بعد ذلك - بتحريك الماء من أعلى الوجه إلى أسفله.

م ١٤٢ [١١١]: إذا توضعاً في حال ضيق الوقت عن الوضوء فإن قصد أمر الصلاة الأدائي^(٢) وكان عالماً بالضيق بطل، وإن كان جاهلاً به صح، وإن قصد أمر غاية أخرى، ولو كانت هي الكون على الطهارة صح حتى مع العلم بالضيق.

م ١٤٣ [١١٢]: لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل^(٣) بين العلم والعمد والجهل والنسيان وكذلك الحال إذا كان الماء مغسوباً فإنه يحكم ببطلان الوضوء به حتى مع الجهل نعم يصح الوضوء به مع النسيان حتى ولو كان الناسي هو الغاصب.

م ١٤٤ [١١٣]: إذا نسي غير الغاصب وتوضأ بالماء المغسوب والتفت إلى الغصية في أثناء الوضوء، صح ما مضى من اجزائه ويجب تحصيل الماء المباح للباقي، ولكن إذا التفت إلى الغصية بعد الغسلات وقبل المسح فلا يجوز المسح

(١) النفس المحترمة: النفس التي يجرم قتلها إلا بالحق، كالمسلم والكتابي المعاهد والذمي.

(٢) أي لو توضأ قاصداً للوضوء لصلاة الصبح قبيل شروق الشمس مع علمه بضيق الوقت بطل الوضوء، وأما مع الجهل بضيق الوقت صح الوضوء.

(٣) الحائل: معناه العائق، الفاصل، الحاجز، الحاجب، المانع. ويقصد به هنا المانع من وصول الماء.

حينئذ ويجب إعادة الوضوء^(١).

م ١٤٥ [١١٤]: مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف إلا مع سبق الرضا، ويجري عليه حكم الغصب فلا بد من العلم بإذن المالك ولو بالفحوى^(٢) أو شاهد الحال^(٣).

م ١٤٦ [١١٥]: يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار المملوكة لأشخاص خاصة، سواء أكانت قنوات أو منشقة من شط وان لم يعلم رضا المالكين، وكذلك الأراضي الوسيعة جدا، أو غير المحجبة فيجوز الوضوء والجلوس والنوم ونحوها فيها.

م ١٤٧ [١١٦]: الحياض في المساجد والمدارس التي لا يعلم كيفية وقفها - وهل أنها مختصة بمن يصلي فيها أو بالطلاب الساكنين فيها أو أنها غير مختصة - لا يجوز لغيرهم الوضوء منها إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد، مع عدم منع أحد، فانه يجوز الوضوء حينئذ لغيرهم منها إذا كشفت هذه العادة عن عموم الأذن.

م ١٤٨ [١١٧]: إذا علم أو احتمل ان حوض المسجد وقف على المصلين في المسجد فلا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، ولو توضحا بقصد الصلاة

-
- (١) لأنه لا يصح ان يمسح بما يعلم انه مغسوب، ولا يصح المسح بماء جديد غير ماء الوضوء.
- (٢) الإباحة بالفحوى: كإذن مالك المكان بكون الشخص فيه، أو بشاهد الحال كما إذا كان هناك علامة تدل على أن المالك لا يكره الفعل أو التصرف في ملكه.
- (٣) شاهد الحال: تعني أن صاحب المال يرى أو يعلم أن شخصا يتصرف في ماله ولا يمنعه عن ذلك مع قدرته على منعه. وهذا السكوت دليل الرضا والأذن.

فيه ثم بدا له ان يصلي في مكان آخر صح وضوئه، وكذلك اذا توضأ بقصد الصلاة في ذلك المسجد ولكنه لم يتمكن وكان يحتمل انه لن يتمكن، وكذا اذا كان قاطعا بالتمكن ثم انكشف عدمه أو توضأ غفلة، او باعتقاد عدم الاشتراط فلا يجب عليه ان يصلي فيه، وان كان ذلك احوط استحبابا.

م ١٤٩ [١١٨]: اذا دخل المكان الغصبي غفلة - وفي حال الخروج - توضأ بحيث لا ينافي فوريته^(١) صح وضوئه، وكذا اذا دخل عصيانا وخرج وتوضأ في حال الخروج صح ما لم يستلزم الوضوء تصرفا زائدا.

ومنها: النية وهي ان يقصد الفعل ويكون الباعث الى القصد المذكور امر الله تعالى من دون فرق بين ان يكون ذلك بداعي الحب له سبحانه او رجاء الثواب او الخوف من العقاب، ويعتبر فيها الاخلاص فلو ضم اليها الرياء^(٢) بطل، ولو ضم اليها غيره من الضمائم الراجحة، كالتنظيف من الوسخ، او المباحة، كالتبريد فان كانت الضميمة تابعة^(٣) او كان كل من الامر والضميمة صالحا للاستقلال في البعث الى الفعل لم تقدح^(٤) مطلقا.

وأما العجب المقارن فإنه وإن كان موجبا لحبط الثواب إلا أنه يؤثر في صحة الوضوء.

(١) أي فورية المبادرة الى الخروج.

(٢) الرياء، النفاق: إظهار العمل للناس، ليروه، ويظنوا به خيرا. واصطلاحا: عدم الاخلاص في النية بملاحظة غير الله فيها.

(٣) أي ما يضم الى نية الوضوء من أمور راجحة اخرى،

(٤) أي لو كانت النية أو ما ضم اليها كافيا في الوضوء لم يؤثر ذلك في صحة الوضوء.

م ١٥٠ [١١٩]: لا تعتبر نية الوجوب ولا الندب ولا غيرهما من الصفات والغايات، ولو نوى الوجوب في موضع الندب او العكس - جهلا او نسيانا - صح وكذا الحال اذا نوى التجديد وهو محدث او نوى الرفع وكان قاصدا للامر المتوجه اليه في تلك الحالة.

م ١٥١ [١٢٠]: لا بد من استمرار النية بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النية المذكورة^(١).

م ١٥٢ [١٢١]: لو اجتمعت اسباب متعددة للوضوء كفي وضوء واحد، ولو اجتمعت اسباب للغسل أجزاء غسل واحد بقصد الجميع وكذا لو قصد الجنابة فقط وكذا اذا قصد منها واحدا غير الجنابة ولو قصد الغسل قربة من دون نية الجميع ولا واحد بعينه فيحكم بالبطلان، الا إذا كانت نيته أداء غسل واحد عن الجميع اجمالا.

ومنها: مباشرة^(٢) المتوضى للغسل والمسح فلو وضأه غيره - على نحو لا يسند اليه الفعل - بطل الا مع الاضطرار فيوضؤه غيره ولكن يتولى هو النية، والاحوط ان ينوي الموضى ايضا.

ومنها: الموالة وهي التتابع في الغسل والمسح بنحو لا يلزم جفاف تمام السابق في الحال المتعارفة فلا يؤثر الجفاف لاجل حرارة الهواء او البدن الخارجة عن المتعارف.

(١) نية الوضوء بقصد التقرب الى الله تعالى.

(٢) أي أن يبدأ الشخص بأعمال الوضوء بنفسه.

م ١٥٣ [١٢٢]: الاحوط - وجوبا - عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة في مسترسل اللحية^(١) الخارج عن حد الوجه.

ومنها: الترتيب بين الاعضاء بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس، ويجوز مسح اليمنى واليسرى معا.
نعم لا يجوز تقديم اليسرى، وكذا يجب الترتيب في أجزاء كل عضو^(٢) على ما تقدم.

ولو عكس الترتيب - سهوا - اعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة والا استأنف وكذا لو عكس - عمدا - الا ان يكون قد اتى بالجميع عن غير الامر الشرعي فيستأنف.

الفصل الرابع: في احكام الخلل

م ١٥٤ [١٢٣]: من تيقن الحدث وشك أو ظن في الطهارة تطهر، ولو تيقن الطهارة وشك أو ظن في الحدث بنى على الطهارة.

م ١٥٥ [١٢٤]: اذا تيقن الحدث والطهارة وشك في المتقدم والمتاخر تطهر سواء علم تاريخ الطهارة او علم تاريخ الحدث او جهل تاريخهما جميعا.

م ١٥٦ [١٢٥]: اذا شك في الطهارة بعد الصلاة، او غيرها مما يعتبر فيه الطهارة بنى على صحة العمل، وتطهر لما يأتي، الا اذا تقدم منشأ الشك على العمل،

(١) مسترسل اللحية: طويل اللحية، فلا يصح الاخذ من رطوبة اللحية التي تزيد عن حد الوجه.
(٢) أي الترتيب في غسل الوجه من الاعلى الى الاسفل، وغسل اليد اليمنى من المرفق الى رؤوس الاصابع وكذلك اليد اليسرى.

بحيث لو التفت اليه قبل العمل لشك^(١)، فعليه حينئذ الاعادة.

م ١٥٧ [١٢٦]: اذا شك في الطهارة في أثناء الصلاة - مثلا - قطعها وتطهر واستأنف الصلاة^(٢).

م ١٥٨ [١٢٧]: لو تيقن الاخلال بغسل عضو، او مسحه، أتى به، وبها بعده مراعيًا للترتيب والموالاتة^(٣) وغيرهما من الشرائط، وكذا لو شك في فعل من افعال الوضوء قبل الفراغ منه^(٤). اما لو شك بعد الفراغ لم يلتفت.

وإذا شك في الجزء الاخير فان كان ذلك قبل الدخول في الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة، صح وضوءه خاصة إذا اعتقد الفراغ ولو آنا ما.

م ١٥٩ [١٢٨]: ما ذكرناه آنفا من لزوم الاعتناء بالشك فيما اذا كان الشك أثناء الوضوء لا يفرق فيه بين ان يكون الشك بعد الدخول في الجزء المترتب^(٥) او

(١) بمعنى أن سبب الشك في الطهارة حصل قبل الصلاة ولكنه لم يلتفت اليه إلا بعد الصلاة، ولو التفت اليه قبل الصلاة لكان شكه محققا، ففي هذه الصورة يعيد الوضوء والصلاة حتى ولو كانت فعلية الشك حصلت بعد الصلاة لأن أسبابها حصلت قبل الصلاة.

(٢) إذا تمكن من الوضوء من دون أن تمحى صورة الصلاة بأن بقي متجها الى القبلة والماء بجانبه ولم يحصل فاصل طويل بحيث يتمكن من الوضوء وهو على هيئة الصلاة فيتوضأ ويتابع صلاته من الجزء الذي توقف عنده عند حصول الشك.

(٣) الموالاتة تعني عدم حصول فاصل بين تتابع الوضوء بلحاظ الزمن او بلحاظ العمل.

(٤) أي من الوضوء، فعليه إعادة ذلك الجزء المشكوك بما ينسجم مع الترتيب في الوضوء. وأما إن كان شكه بعد الانتهاء من الوضوء فوضوءه صحيح ولا شئ عليه.

(٥) كمن شرع في غسل يده اليسرى مثلا وشك في غسل اليمنى.

قبله، ولكنه يختص بغير الوسواسي^(١) واما الوسواسي وهو من لا يكون لشكه منشأ عقلائي بحيث لا يلتفت العقلاء الى مثله فلا يعتني بشكه مطلقاً.

م ١٦٠ [١٢٩]: اذا كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث اذا نسي شكه وصلى فصلاته باطلة ويجب عليه الاعادة ان تذكر في الوقت، والقضاء ان تذكر بعده.

م ١٦١ [١٣٠]: اذا كان متوضئاً، وتوضأاً للتجديد^(٢) وصلى ثم تيقن بطلان احد الوضوئين ولم يعلم ايها.

فلا إشكال في صحة صلاته ولا تجب عليه اعادة الوضوء للصلوات الآتية ايضاً.

م ١٦٢ [١٣١]: اذا توضأ وضوءين، وصلى بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد احدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية لان الوضوء الأول معلوم الانتقاض والثاني غير محكوم ببقائه للشك في تأخره وتقدمه على الحدث.

واما الصلاة فيبني على صحتها لقاعدة الفراغ^(٣).

واذا كان في محل الفرض قد صلى بعد كل وضوء صلاة أعاد الوضوء لما تقدم، واعاد الصلاة الثانية.

(١) الوسواسي: من غلبه الوسواس، من أفرط في شكوكه.

(٢) الوضوء التجديدي: تكرار الوضوء استحباباً، أي هو الوضوء الذي يأتي به من سبق له الوضوء حتى ولو لم يصدر حدث من المتوضئ ينقض وضوءه الأول.

(٣) قاعدة الفراغ: قاعدة فقهية مفادها أن من شك في صحة عبادته بعد الفراغ منها بنى على صحتها، ولا يلتفت إلى شكه.

واما الصلاة الأولى فيحكم بصحتها لاستصحاب^(١) الطهارة بلا معارض والاحوط استحبابا (في هذه الصورة) اعادتها ايضا.

م ١٦٣ [١٣٢]: اذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءا منه ولا يدري انه الجزء الواجب او المستحب، فيحكم بصحة وضوئه.

م ١٦٤ [١٣٣]: اذا علم بعد الفراغ من الوضوء انه مسح على الحائل او مسح في موضع الغسل او غسل في موضع المسح ولكن شك في انه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة او ضرورة او تقية او لا، أو كان على غير الوجه الشرعي فلا تجب الاعادة.

م ١٦٥ [١٣٤]: اذا تيقن انه دخل في الوضوء وأتى ببعض افعاله ولكن شك في انه اتمه على الوجه الصحيح او لا بعد أن عدل عنه - اختيارا او اضطرارا - فعليه إعادة الوضوء.

م ١٦٦ [١٣٥]: اذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب^(٢) او شك في حاجبيته، كالتاتم او علم بوجوده، ولكن شك بعده في انه ازاله او انه اوصل الماء تحته بنى على الصحة مع احتمال الالتفات حال الوضوء، وكذا اذا علم بوجود الحاجب وشك في ان الوضوء كان قبل حدوثه او بعده بنى على الصحة.

(١) الاستصحاب بالمصطلح الفقهي: ابقاء الحكم الذي ثبت بدليل في الماضي قائما في الحال حتى يأتي دليل آخر يغيره، وترتكز هذه القاعدة على أدلة منها ما رواه زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَلَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَدًا بِالشَّكِّ وَإِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينَ آخَرَ. وسائل الشيعة ج ٤ ص ٣١٢.

(٢) مر بيان المقصود من الحائل وهو الحاجب في هامش المسألة ١٠٤.

م ١٦٧ [١٣٦]: اذا كانت اعضاء وضوئه او بعضها نجسا فتوضأ وشك - بعده - في انه طهرها ام لا؟ بنى على بقاء النجاسة، فيجب غسله لما يأتي من الاعمال، واما الوضوء فمحكوم بالصحة^(١).

وكذلك لو كان الماء الذى توضا منه نجسا ثم شك - بعد الوضوء - في انه طهره قبله ام لا فانه يحكم بصحة وضوئه وبقاء الماء نجسا فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه وبدنه.

الفصل الخامس: في نواقض الوضوء

م ١٦٨ [١٣٧]: يحصل الحدث^(٢) بأمور: (٣)

الأول والثاني: خروج البول والغائط^(٤) سواء أكان من الموضع المعتاد بالاصل ام بالعارض ام كان من غيره^(٥)، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهرا.

الثالث: خروج الريح من الدبر، او من غيره، اذا كان من شأنه ان يخرج من الدبر، ولا عبرة بما يخرج من القبل ولو مع الاعتياد.

الرابع: النوم الغالب على العقل، ويعرف بغلبته على السمع، من غير فرق

(١) أي أنه يغسل ما كان يعلم بنجاسته ولا يعيد الوضوء.

(٢) الحدث قسمان وقد مر تفصيله في هوامش المسألة ٥٤.

(٣) نواقض الوضوء: أي مفسدات الوضوء.

(٤) يعبر عنهما بالاختبين الذين يخرجان من الانسان وهما البول والغائط.

(٥) من غير الموضع المعتاد لخروج البول او الغائط كمن تجرى له جراحة او يوضع له انبوب.

بين ان يكون قائماً وقاعدا ومضطجعاً، ومثله كل ما غلب على العقل من جنون او إغماء او سكر او غير ذلك.

الخامس: الاستحاضة على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى.

م ١٦٩ [١٣٨]: اذا شك في حصول أحد النواقض بنى على العدم، وكذا اذا شك في ان الخارج بول او مذي^(١) فانه يبنى على عدم كونه بولا الا ان يكون قبل الاستبراء فيحكم بانه بول فان كان متوضئاً انتقض وضوءه.

م ١٧٠ [١٣٩]: اذا خرج ماء الاحتقان^(٢) ولم يكن معه شئ من الغائط لم ينتقض الوضوء وكذا لو شك في خروج شئ من الغائط معه.

م ١٧١ [١٤٠]: لا ينتقض الوضوء بخروج المذي او الودي او الودي والأول ما يخرج بعد الملاعبة والثاني ما يخرج بعد خروج البول والثالث ما يخرج بعد خروج المنى.

الفصل السادس: في المسلوس والمبطن

م ١٧٢ [١٤١]: من استمر به الحدث في الجملة كالمبطن^(٣) والمسلس^(٤) ونحوهما له أحوال اربع:

الأولى: ان تكون له فترة تسع الوضوء والصلاة الاختيارية وحكمه وجوب

(١) مر بيان المذي في المسألة ٧٦.

(٢) ماء الاحتقان: يتم ادخاله في الدبر مع الدواء للعلاج.

(٣) المبطن: من به داء البطن، أي من لا يمسك ريمه أو غائطه.

(٤) المسلس: السلس، من به داء السلس، وهو من لا يتحكم في بوله.

انتظار تلك الفترة والوضوء والصلاة فيها.

الثانية: ان لا تكون له فترة اصلا او تكون له فترة يسيرة لا تسع لطهارة وبعض الصلاة وحكمه الوضوء والصلاة وليس عليه الوضوء لصلاة اخرى الا ان يحدث حدثا آخر كالنوم وغيره فيجدد الوضوء لها.

الثالثة: ان تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة ولا يكون عليه - في تجديد الوضوء في الأثناء مرة او مرات - حرج وحكمه الوضوء والصلاة في الفترة ولا يجب عليه اعادة الوضوء اذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة وبعدها، ويجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث أثناء صلاته ويبنى عليها والاحوط ان يصلى صلاة اخرى بوضوء واحد خصوصا في المسلوس كما ان الاحوط اذا أحدث - بعد الصلاة - ان يتوضأ للصلاة الاخرى.

الرابعة: كالصورة الثالثة ولكن يكون تجديد الوضوء - في الأثناء - حرجا عليه وحكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد ما لم يحدث حدثا آخر ويتوضا لكل صلاة.

م ١٧٣ [١٤٢]: الاحوط لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم على المحدث ولا يجب فيما اذا جاز له الصلاة.

م ١٧٤ [١٤٣]: يجب على المسلوس والمبطون التحفظ من تعدى النجاسة الى بدنه وثوبه مهما امكن بوضع كيس او نحوه ولا يجب تغييره لكل صلاة.

الفصل السابع: ما تتوقف صحته على الوضوء

م ١٧٥ [١٤٤]: لا يجب الوضوء لنفسه^(١)، وتتوقف صحة الصلاة - واجبة كانت او مندوبة - عليه وكذا اجزاؤها المنسية بل سجود السهو على الاحوط استحبابا.

ومثل الصلاة الطواف الواجب وهو ما كان جزءا من حجة او عمرة دون المندوب وان وجب بالندر نعم يستحب له.

م ١٧٦ [١٤٥]: لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن حتى المد والتشديد ونحوهما ولا مس اسم الجلالة وسائر اسمائه وصفاته الخاصة.

والأحوط - وجوبا - الحاق اسماء الانبياء والاوصياء وسيدة النساء - صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين - به.

م ١٧٧ [١٤٦]: الوضوء مستحب لنفسه فلا حاجة في صحته الى جعل شئ غاية له وان كان يجوز الاتيان به لغاية من الغايات المأمور بها مقيدة به فيجوز الاتيان به لاجلها ويجب ان وجبت ويستحب ان استحبت سواء أتوقف عليه صحتها ام كمالها.

م ١٧٨ [١٤٧]: لا فرق في جريان الحكم المذكور بين الكتابة بالعربية والفارسية وغيرهما ولا بين الكتابة بالمداد^(٢) والحفر والتطريز وغيرهما كما لا فرق في

(١) أي أن الوضوء ليس واجبا مستقلا بنفسه بل يجب من أجل حكم آخر كالصلاة الواجبة التي يشترط فيها الطهارة الحاصلة من الوضوء او من غيره.

(٢) المداد: الحبر.

الماس بين ما تحله الحياة^(١) وغيره، نعم لا يجرى الحكم في المس بالشعر اذا كان الشعر غير تابع للبشرة.

م ١٧٩ [١٤٨]: لا يعتبر في الالفاظ المشتركة بين القرآن وغيره سوى الكاشفية عما نزل على النبي ﷺ وهي كما تكون بذلك تكون بها إذا قصد حين الكتابة غير القرآن، إلا أنه ضم اليه ما محضه^(٢) في القرآنية، فعندئذ يحرم المس، وإن شك في قصد الكاتب جاز اللمس.

م ١٨٠ [١٤٩]: يجب الوضوء اذا وجبت احدى الغايات المذكورة آنفا^(٣)، ويستحب اذا استحبت وقد يجب بالذم وشبهه ويستحب للطواف المندوب ولسائر افعال الحج ولطلب الحاجة وحمل المصحف الشريف ولصلاة الجنائز وتلاوة القرآن وللكون على الطهارة ولغير ذلك.

م ١٨١ [١٥٠]: اذا دخل وقت الفريضة يجوز الاتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة كما يجوز الاتيان به بقصد الكون على الطهارة وكذا يجوز الاتيان به بقصد الغايات المستحبة الاخرى.

م ١٨٢ [١٥١]: سنن وأداب الوضوء على ما ذكره العلماء (رض) متعددة منها:

- (١) الاجزاء التي تحلها الحياة: هي الاجزاء التي يجري فيها الدم، من جسم الانسان أو الحيوان. وأما الاجزاء التي لا تحلها الحياة: فهي التي لا يجري فيها الدم، كالظفر، والشعر.
- (٢) كما لو كتب بعض الكلمات ولم يقصد انها من القرآن ثم أضاف اليها ما صار يدل على أنها من القرآن الكريم كما لو وضعها بين هلالين مثلاً، او كتب بعدها صدق الله العظيم.
- (٣) كما لو وجبت الصلاة مثلاً فيصير الوضوء واجبا بوجوب الصلاة لأنه واجب مستقل.

وضع الاناء الذي يغترف منه على اليمين.

والتسمية والدعاء بالمأثور^(١).

وغسل اليدين من الزندين قبل ادخالهما في الاناء الذي يغترف منه لحدث النوم، او البول مرة وللغائط مرتين.

والمضمضة^(٢) والاستنشاق^(٣) وتثليثها^(٤) وتقديم المضمضة، والدعاء بالمأثور عندهما، وعند غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، والرجلين.

وتثنية الغسلات، والاحوط استحبابا عدم التثنية في اليسرى احتياطا للمسح بها^(٥) وكذلك اليمنى اذا اراد المسح بها من دون ان يستعملها في غسل اليسرى، وكذلك الوجه لأخذ البلبل منه عند جفاف بلل اليد.

ويستحب ان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى والثانية، والمرأة تبدأ بالباطن فيهما.

ويكره الاستعانة بغيره في المقدمات القريبة^(٦).

(١) هناك مجموعة من الادعية وردت عن المعصومين عليهم السلام عند الاتيان بكل جزء من أجزاء الوضوء.

(٢) المضمضة: تحريك الماء في الفم.

(٣) الاستنشاق: يقصد به هنا إدخال الماء في الانف.

(٤) أي أن تكون المضمضة ثلاث مرات وكذلك الاستنشاق.

(٥) أي يكتفي بغسل اليد اليسرى مرة واحدة، وكذلك اليمنى اذا لم ينو استعمالها في الغسل.

(٦) كأن يصب الماء في يده مثلاً.

المقصد الرابع

الغسل

م ١٨٣ [١٥٢]: والواجب منه لغيره^(١) غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات، والواجب لنفسه^(٢) غسل الاموات فهنا مباحث:

المبحث الأول: غسل الجنابة

وفيه فصول:

الفصل الأول: ما تتحقق به الجنابة

م ١٨٤ [١٥٣]: سبب الجنابة امران:

الأول: خروج المنى من الموضع المعتاد وغيره، وان كان الاحوط استحباباً عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين اذا كان محدثاً بالاصغر.

م ١٨٥ [١٥٤]: ان عرف المنى فلا إشكال، وان لم يعرف فالشهوة والدفق^(٣) وفتور الجسد أماره عليه، ومع انتفاء واحد منها لا يحكم بكونه منياً وفي المريض يرجع الى الشهوة.

م ١٨٦ [١٥٥]: من وجد على بدنه او ثوبه منياً وعلم انه منه بجنابة لم يغتسل

(١) الواجب لغيره ليس وجوبه مستقلاً بل يجب لسبب آخر وهو هنا تحصيل الطهارة التي يشترط بها بعض الاعمال كالصلاة والصوم والواجب وغيرهما.

(٢) الواجب لنفسه ليس مرتبطاً بواجب آخر كما هو الحال في الواجب لغيره.

(٣) الدفق: الاندفاع الشديد، الخروج بشدة.

منها وجب عليه الغسل ويعيد كل صلاة لا يمتثل سبقها على الجنابة المذكورة، دون ما يمتثل سبقها عليها^(١)، وان علم تاريخ الجنابة وجهل تاريخ الصلاة، فالاحوط استحبابا الاعداء، وان لم يعلم انه منه لم يجب عليه شيء.

م ١٨٧ [١٥٦]: اذا دار امر الجنابة بين شخصين يعلم كل منهما انها من احدهما ففيه صورتان:

الأولى: ان يكون جنابة الآخر موضوعا لحكم الزامي بالنسبة الى العالم بالجنابة اجمالا^(٢)، وذلك كحرمة استيجاره لدخول المسجد او للنيابة عن الصلاة عن ميت مثلا، ففي هذه الصورة يجب على العالم بالاجمال ترتيب آثار العلم فيجب على نفسه الغسل ولا يجوز له استيجاره لدخول المسجد او للنيابة في الصلاة، نعم لا بد له من التوضي ايضا تحصيلا للطهارة لما يتوقف عليها.

الثانية: ان لا تكون جنابة الاخر موضوعا لحكم الزامي بالاضافة الى العالم بالجنابة اجمالا ففيها لا يجب الغسل على احدهما لا من حيث تكليف نفسه ولا من حيث تكليف غيره اذا لم يعلم بالفساد اما لو علم به ولو اجمالا لزمه الاحتياط فلا يجوز الائتمام لغيرهما باحدهما ان كان كل منهما موردا للابتلاء فضلا عن الائتمام بكليهما. او ائتمام احدهما بالآخر كما لا يجوز غيرهما استنابة احدهما في صلاة او غيرها مما يعتبر فيه الطهارة.

(١) أي يجب عليه إعادة ما يقطع انه بعد الجنابة وأما ما يمتثل انها كانت قبل حصول الجنابة فلا يجب عليه اعدتها.

(٢) العلم الاجمالي في المسألة هو العلم بأن الجنابة حاصلة من أحدهما، فلديه علم بحصول الجنابة ولكن لا يعلم تفصيلا هل هي منه أم من الشخص الآخر.

م ١٨٨ [١٥٧]: البلب المشكوك الخارج بعد خروج المني وقبل الاستبراء منه بالبول بحكم المني ظاهرا.

الثاني: الجماع ولو لم ينزل، ويتحقق بدخول الحشفة في القبل، او الدبر من المرثة او الرجل، واما في وطء البهيمه فلا تتحقق الجنابة مالم ينزل، ويعتبر في مقطوع الحشفة في تحقق الجنابة ادخال تمام الباقي ولا يكفي دخول مقدارها.

م ١٨٩ [١٥٨]: اذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للفاعل والمفعول به من غير فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون والقاصد وغيره بل الظاهر ثبوت الجنابة للحي اذا كان احدهما ميتا^(١).

م ١٩٠ [١٥٩]: اذا خرج المني بصورة الدم وجب الغسل بعد العلم بكونه منيا.

م ١٩١ [١٦٠]: اذا تحرك المني عن محله بالاحتلام ولم يخرج الى الخارج لا يجب الغسل.

م ١٩٢ [١٦١]: يجوز للشخص اجناب نفسه بمقاربة زوجته ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت، نعم اذا لم يتمكن من التيمم ايضا لا يجوز ذلك، واما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئا - ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث - ان يبطل وضوءه اذا كان بعد دخول الوقت.

م ١٩٣ [١٦٢]: اذا شك في انه هل حصل الدخول ام لا، لا يجب عليه الغسل وكذا لا يجب لوشك في ان المدخول فيه فرج او دبر او غيرهما.

(١) لا ربط لأحكام الجنابة بحلية العمل او حرمة أو كراهته.

م ١٩٤ [١٦٣]: الوطء في دبر الخنثى^(١) موجب للجنابة، فيجب عليها الغسل، دون قبلها الا مع الانزال، فيجب عليه الغسل دونها الا ان تنزل هي ايضا، ولو ادخلت الخنثى في الرجل او الانثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء واذا ادخل الرجل بالخنثى وتلك الخنثى بالانثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والانثى على تفصيل تقدم في المسألة ١٨٧.

الفصل الثاني: ما يتوقف على الجنابة

م ١٩٥ [١٦٤]: فيما يتوقف صحته او جوازه على غسل الجنابة وهو امور:
الأول: الصلاة مطلقا - عدا صلاة الجنائز^(٢) - وكذا اجزاؤها المنسية^(٣) بل سجود السهو على الاحوط استحبابا.

الثاني: الطواف الواجب بالاحرام^(٤) كما تقدم في الوضوء.

الثالث: صوم شهر رمضان او قضائه، بمعنى انه لو تعمد البقاء على الجنابة

(١) الخنثى: الذي خلق وله فرج الرجل، وفرج المرأة. وفي الأمور الشرعية يفرق بين الخنثى الذي يمكن معرفة حاله هل هو أقرب للذكورة أم للإنوثة، ويسمى خنثى معلوم الحال، وبين الخنثى الذي لا يمكن معرفة ذلك فيه، ويسمى خنثى مشكل. والخنثى المشكل: الذي لا يعلم حاله ذكر هو أم أنثى. أما الخنثى معلوم الحال: فهو الذي يمكن معرفة حقيقته أنه رجل أو امرأة. فإن كان بوله أو منيه يخرج من فرج الرجال فهو ذكر، وإن كان بوله يخرج من فرج النساء أو حاض فهو أنثى. ويقال له الخنثى الواضح أيضا.

(٢) فلا تشترط الطهارة في الصلاة على الجنابة.

(٣) أي أن الاتيان بأجزاء الصلاة المنسية لا تصح من الجنب فلا بد من الغسل.

(٤) الطواف قسما منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب وتفصيله في مسائل الحج.

حتى طلع الفجر بطل صومه^(١)، وكذا صوم ناسي الغسل على تفصيل يأتي في محله ان شاء الله تعالى.

الرابع: مس كتابة القرآن الشريف ومس اسم الله تعالى على ما تقدم في الوضوء^(٢).

الخامس: اللبث^(٣) في المساجد، بل مطلق الدخول فيها وان كان لوضع شيء فيها، بل لا يجوز وضع شيء فيها حال الاجتياز، ومن خارجها^(٤)، كما لا يجوز الدخول لاخذ شيء منها، ويجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلا والخروج من آخر الا في المسجدين الشريفين - المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ - والاحوط وجوبا للحاق المشاهد المشرفة^(٥) بالمساجد في الاحكام المذكورة.

السادس: قراءة آية او بعضها من سور العزائم وهي: الم السجدة، وحم السجدة، والنجم، والعلق.

م ١٩٦ [١٦٥]: لا فرق في دخول الجنب الى المسجد بين المعمور منها والخراب وان لم يصل فيه احد ولم تبق آثار المسجدية وكذلك المساجد في الاراضي المفتوحة عنوة اذا ذهبت آثار المسجدية بالمرّة على الاحوط لزوما.

م ١٩٧ [١٦٦]: ما يشك في كونه جزءا من المسجد من صحننه وحجراته

(١) أما الصوم المستحب فلا يبطل الصوم إذا لم يغتسل للجنابة قبل الفجر.

(٢) في المسألة ١٧٦.

(٣) اللبث: المكث والبقاء.

(٤) أي لا يجوز أن يرمي الى المسجد شيئا وهو خارج المسجد أثناء كونه جنبا.

(٥) قبور الائمة المعصومين في النجف الاشرف والبقيع وكربلاء والكاظمية ومشهد وسامراء.

ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا تجرى عليه احكام المسجدية.

م ١٩٨ [١٦٧]: لا يجوز ان يستاجر الجنب لكنس المسجد في حال الجنابة بل الاجازة فاسدة ولا يستحق الاجرة المسماة وان كان يستحق اجرة المثل هذا اذا علم الاجير بجنابته اما اذا جهل بها فيجوز استئجاره وكذلك الصبي والمجنون الجنب.

م ١٩٩ [١٦٨]: اذا علم اجمالا جنابة احد الشخصين لا يجوز استئجارهما ولا استئجار احدهما لقراءة العزائم او دخول المساجد او نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

م ٢٠٠ [١٦٩]: مع الشك في الجنابة لا يحرم شئ من المحرمات المذكورة الا اذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

الفصل الثالث: مكروهات الجنب

م ٢٠١ [١٧٠]: قد ذكروا انه يكره للجنب الاكل والشرب الا بعد الوضوء او المضمضة والاستنشاق^(١) ويكره قراءة القرآن مطلقا وتشتد الكراهة فيما زاد على سبع آيات من غير العزائم^(٢)، ويكره ايضا مس ما عدا الكتابة من المصحف والنوم جنبا الا ان يتوضا او يتيمم بدل الغسل.

الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابة

م ٢٠٢ [١٧١]: في واجباته: فمنها النية ولا بد فيها من الاستدامة الى آخر

(١) مر معنى المضمضة والاستنشاق في المسألة ١٨٢ في آداب الوضوء.

(٢) سور العزائم أربعة: حم السجدة، فصلت، النجم، العلق.

الغسل كما تقدم تفصيل كله في الوضوء.

ومنها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه^(١)، فلا بد من رفع الحاجب وتخليل^(٢) ما لا يصل الماء معه الى البشرة الا بالتخليل، ولا يجب غسل الشعر الا ما كان من توابع البدن كالشعر الرقيق ولا يجب غسل الباطن ايضا. نعم الاحوط استحبابا غسل ما يشك في انه من الباطن او الظاهر الا اذا علم سابقا انه من الظاهر ثم شك في تبدله فإنه حينئذ يجب غسله.

ومنها: الاتيان بالغسل على احدى كفتين:

أولاهما: الترتيب، بان يغسل أولا تمام الرأس، ومنه العنق، ثم بقية البدن، والاحوط وجوبا ان يغسل أولا تمام النصف الايمن، ثم تمام النصف الايسر، ولا بد في غسل كل عضو من ادخال شئ من الاخر من باب المقدمة^(٣) ولا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو فله ان يغسل الاسفل منه قبل الاعلى، كما انه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا بل يكفي المسمى بأي كيفية كان، فيجزى رمس الرأس بالماء أولا ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر، كما يكفي رمس^(٤) البعض والصب على الاخر، ويكفي تحريك العضو المرموس في الماء.

ثانيتها: الارتماس وهو تغطية البدن في الماء تغطية واحدة بنحو يحصل غسل

(١) أي ما يتحقق فيه الغسل بعد إزالة الحاجب وإيصال الماء الى كل الاجزاء.

(٢) التخليل: من خلل، الافساد. أي إدخال الشئ بين شيئين وإيصال الماء إلى البشرة.

(٣) فإذا انتهى من غسل الجانب الايمن مثلا وأراد غسل الايسر فلا بد من غسل مقدار قليل مما غسله من الجانب الايمن.

(٤) فيصب على رأسه مثلا ثم يغطس جسمه في الماء.

تمام البدن فيها^(١) فيخلل شعره فيها ان احتاج الى ذلك ويرفع قدمه عن الارض ان كانت موضوعة عليها والظاهر ان يحصل جميع ذلك في زمان واحد عرفا.

م ٢٠٣ [١٧٢]: النية في هذه الكيفية يجب ان تكون مقارنة لتغطية تمام البدن.

م ٢٠٤ [١٧٣]: يعتبر خروج البدن كلا او بعضا من الماء ثم رمسه بقصد

الغسل على الاحوط، ولو ارتمس في الماء لغرض ونوى الغسل بعد الارتماس لم يكفه وان حرك بدنه تحت الماء.

ومنها: اطلاق^(٢) الماء، وطهارته، واباحته^(٣) والمباشرة اختيارا^(٤) وعدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه، وطهارة العضو المغسول على نحو ما تقدم في الوضوء.

وقد تقدم فيه ايضا التفصيل في اعتبار اباحة الاناء والمصب^(٥)، وحكم الجيرة، والحائل وغيرهما، من افراد الضرورة وحكم الشك والنسيان، وارتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقص في الأثناء، وبعد الفراغ منها فان الغسل كالوضوء في جميع ذلك.

نعم يفترق عنه في جواز المضي مع الشك بعد التجاوز وان كان في الأثناء، وفي عدم اعتبار الموالاة فيه في الترتيبي.

(١) أي في عملية الارتماس داخل الماء.

(٢) الماء المطلق: مر بيان معناه في هامش المسألة ١٣٩.

(٣) المباح: مر بيان معناه في هامش المسألة ١٣٩.

(٤) أي أن يتولى الشخص أعمال الغسل إن كان مختارا ولم يكن مضطرا.

(٥) المكان الذي يصب فيه ماء الغسل.

- م ٢٠٥ [١٧٤]: الغسل الترتيبي افضل من الغسل الارتماسي.
- م ٢٠٦ [١٧٥]: قيل يجوز العدول من الغسل الترتيبي الى الارتماسي وفيه تأمل.
- م ٢٠٧ [١٧٦]: يجوز الارتماس فيما دون الكر وان كان يجري على الماء حينئذ حكم المستعمل في رفع الحدث الاكبر.
- م ٢٠٨ [١٧٧]: اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه فغسله صحيح.
- م ٢٠٩ [١٧٨]: ماء غسل المرأة^(١) من الجنابة او الحيض او نحوهما على الزوج.
- م ٢١٠ [١٧٩]: اذا خرج من بيته بقصد الغسل في الحمام فدخله واغتسل ولم يستحضر النية تفصيلا كفى ذلك في نية الغسل اذا كان بحيث لو سئل ماذا تفعل لأجاب بانه يغتسل، اما لو كان يتحير في الجواب بطل لانتفاء النية.
- م ٢١١ [١٨٠]: اذا كان قاصدا عدم اعطاء العوض للحمامي^(٢) او كان بناؤه على اعطاء الاموال المحرمة، او على تأجيل العوض مع عدم إحراز رضا الحمامي بطل غسله^(٣) وان استرضاه بعد ذلك.
- م ٢١٢ [١٨١]: اذا ذهب الى الحمام ليغتسل وبعد الخروج شك في انه اغتسل ام لا بنى على العدم ولو علم انه اغتسل لكن شك في انه اغتسل على الوجه

(١) أي على الزوج تأمين الماء لزوجته او ثمنه من أجل ان تغتسل.

(٢) صاحب الحمام العمومي الذي يستحم فيه بالاجرة كما كان شائعا في العصور السابقة.

(٣) أي إذا نوى أنه سيعطي الاجرة لاحقا مع عدم احراز الرضا من صاحب الحمام بطل غسله.

الصحيح ام لا بنى على الصحة.

م ٢١٣ [١٨٢]: اذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالخطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه.

م ٢١٤ [١٨٣]: لا يجوز الغسل في حوض المدرسة الا اذا علم بعموم الوقفية او الاباحة.

نعم اذا كان الاغتسال فيه لاهلها من التصرفات المتعارفة جاز.

م ٢١٥ [١٨٤]: الماء الذي يسبلونه^(١) لا يجوز الوضوء ولا الغسل منه الا مع العلم بعموم الاذن.

م ٢١٦ [١٨٥]: لبس المنزر الغصبي حال الغسل وان كان محرما في نفسه لكنه لا يوجب بطلان الغسل.

الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابة

م ٢١٧ [١٨٦]: قد ذكر العلماء (رض) انه يستحب غسل اليدين امام الغسل من المرفقين ثلاثا ثم المضمضة ثلاثا ثم الاستنشاق ثلاثا وامرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصا في الترتيبي بل ينبغي التأكد في ذلك وفي تحليل^(٢) ما يحتاج الى التحليل ونزع الخاتم ونحوه والاستبراء بالبول قبل الغسل.

م ٢١٨ [١٨٧]: الاستبراء بالبول ليس شرطا في صحة الغسل لكن اذا تركه

(١) ماء السبيل المخصص للشرب عادة ليشرب منه عابر السبيل (العابرون).

(٢) يقصد بالتحليل هنا اىصال الماء لما يجب ان يصل اليه الماء بين الاصابع مثلا.

واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمني جرى عليه حكم المني ظاهراً فيجب الغسل له كالمني سواء إستبرا بالخرطاط^(١) لتعذر البول ام لا الا اذا علم بذلك او غيره عدم بقاء شئ من المني في المجرى.

م ٢١٩ [١٨٨]: اذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله لم تجب اعادة الغسل وان احتمل خروج شئ من المني مع البول.

م ٢٢٠ [١٨٩]: اذا دار امر المشتبه بين البول والمني بعد الاستبراء بالبول والخرطاط فان كان متطهراً من الحدثين وجب عليه الغسل والوضوء معا وان كان محدثاً بالاصغر^(٢) وجب عليه الوضوء فقط.

م ٢٢١ [١٩٠]: يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.

م ٢٢٢ [١٩١]: اذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في انه استبرأ بالبول ام لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل.

م ٢٢٣ [١٩٢]: لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين ان يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار وان يكون لعدم امكان الاختبار من جهة العمى او الظلمة او نحو ذلك.

م ٢٢٤ [١٩٣]: لو أحدث بالاصغر في أثناء الغسل من الجنابة اتم الغسل وتوضا بعده لكل ما يشترط فيه الطهارة.

م ٢٢٥ [١٩٤]: اذا أحدث أثناء سائر الاغسال بالحدث الاصغر اتمها

(١) مر شرح الاستبراء والخرطاط التسع في هامش المسألة ٥٩.

(٢) مر بيان المقصود بالحدث الاصغر في هامش المسألة ٥٤.

وتوضاً.

م ٢٢٦ [١٩٥]: اذا أحدث بالاكبر في أثناء الغسل فان كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها او المس في أثناء غسله فلا إشكال في وجوب الاستئناف، وان كان مخالفاً له فالاقوى عدم بطلانه، فيتمه ويأتي بالآخر، ويجوز الاستئناف بغسل واحد لهما، ولا يجب الوضوء بعده في غير الاستحاضة المتوسطة.

م ٢٢٧ [١٩٦]: اذا شك في غسل الرأس والرقبة قبل الدخول في غسل البدن رجع واتى به وان كان بعد الدخول فيه لم يعتن وبينى على الاتيان به على الاقوى واما اذا شك في غسل الطرف الايمن فاللازم الاعتناء به حتى مع الدخول في غسل الطرف الايسر.

م ٢٢٨ [١٩٧]: اذا غسل احد الاعضاء ثم شك في صحته وفساده فالظاهر انه لا يعتني بالشك سواء كان الشك بعد دخوله في غسل العضو الاخر ام كان قبله.

م ٢٢٩ [١٩٨]: اذا شك في غسل الجنابة بنى على عدمه واذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاة واحتمل الالتفات الى ذلك قبلها فالصلاة محكومة بالصحة لكنه يجب عليه ان يغتسل للصلوات الاتية. هذا اذا لم يصدر منه الحدث الاصغر بعد الصلاة والا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل بل وجبت اعادة الصلاة ايضاً إذا كان الشك في الوقت او بعد مضيه.

واذا علم - اجمالاً - بعد الصلاة ببطلان صلاته او غسله وجبت عليه اعادة الصلاة فقط.

م ٢٣٠ [١٩٩]: اذا اجتمع عليه اغسال متعددة واجبة او مستحبة او بعضها

واجب وبعضها مستحب فقد تقدم حكمها في شرائط الوضوء في المسألة ١٥٢ فراجع.

م ٢٣١ [٢٠٠]: إذا كان يعلم - اجمالا - ان عليه اغسالا لكنه لا يعلم بعضها بعينه يكفيه ان يقصد جميع ما عليه، وإذا قصد البعض المعين كفى عن غير المعين وإذا علم ان في جملتها غسل الجنابة وقصده في جملتها او بعينه لم يحتج الى الوضوء، ولا يحتاج الى الوضوء مطلقا في غير الاستحاضة المتوسطة.

المبحث الثاني: غسل الحيض

وفيه فصول:

الفصل الأول: سبب الحيض

م ٢٣٢ [٢٠١]: في سببه وهو خروج دم الحيض الذي تراه المرأة في زمان مخصوص غالبا سواء خرج من الموضع المعتاد ام من غيره وان كان خروجه بقطنه، وإذا انصب من الرحم الى فضاء الفرج ولم يخرج منه اصلا فلا يجري حكم الحيض، ولا إشكال في بقاء الحدث مادام باقيا في باطن الفرج.

م ٢٣٣ [٢٠٢]: إذا افتضت البكر فسال دم كثير وشك في انه من دم الحيض او من العذرة او منها ادخلت قطنه وتركته مليا ثم اخرجتها اخرجها رقيقا فان كانت مطوقة بالدم فهو من العذرة وان كانت مستنقعة فهو من الحيض ولا يصح عملها بقصد الامر الجزمي^(١) بدون ذلك.

(١) الجزمي: القطعي، أي لا يجوز لها ان تعمل عمل الحائض مثلا دون ان تقوم بالفحص المذكور.

م ٢٣٤ [٢٠٣]: اذا تعذر الاختبار المذكور في جميع الفروض فيجب عليها الجمع بين عمل الحائض والطاهرة^(١).

الفصل الثاني: الدم قبل البلوغ

م ٢٣٥ [٢٠٤]: كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو بلحظة لا تكون له احكام الحيض وان علمت انه حيض واقعا، وكذا المرأة بعد اليأس، ويتحقق اليأس ببلوغ خمسين سنة في غير القرشية^(٢) وبلوغ ستين سنة في القرشية.

م ٢٣٦ [٢٠٥]: الاقوى اجتماع الحيض والحمل^(٣) حتى بعد استبانته لكن لا يترك الاحتياط فيها يري بعد أول العادة بعشرين يوما اذا كان واجدا للصفات.

الفصل الثالث: أقل الحيض وأكثره

م ٢٣٧ [٢٠٦]: اقل الحيض ما يستمر ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج، وليلة اليوم الأول كليلة الرابع خارجتان والليلتان المتوسطتان داخلتان، ولا يكفي وجوده في بعض كل يوم من الثلاثة ولا مع انقطاعه في الليل ويكفي التلفيق من ابغاض اليوم واكثر الحيض عشرة أيام وكذلك اقل الطهر فكل دم تراه المرأة ناقصا

-
- (١) فترك كل ما يحرم على الحائض فعله او الاتيان به، مثل الصلاة، والصوم، ومس كتابة القرآن، وقراءة سور العزائم، وغيرها. وتقضي ما فاتها من صلاة وصوم وعبادة.
- (٢) أي المرأة التي لا تنتسب الى قبيلة قريش، وأما القرشية فهي المرأة التي تنتسب الى قريش وقريش قبيلة عربية من مضر، من ولد النضر بن كنانة، سكنت في مكة، وقامت على الحج، ومنها رسول الله ﷺ وأهل البيت عليهم السلام.
- (٣) استنادا الى بعض الروايات وخلافا لمن يقول بعدم إمكان اجتماع الحيض والحمل.

عن ثلاثة او زائدا على العشرة او قبل مضي عشرة من الحيض الأول فليس بحيض.

الفصل الرابع: أحكام ذات العادة

م ٢٣٨ [٢٠٧]: تصير المرأة ذات عادة^(١) بتكرر الحيض مرتين متواليين من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة فان اتفقا في الزمان والعدد - بان رأت في أول كل من الشهرين المتواليين او آخره سبعة أيام مثلا - فالعادة وقتية وعددية، وان اتفقا في الزمان خاصة دون العدد - بأن رأت في أول الشهر الأول سبعة وفي أول الثاني خمسة - فالعادة وقتية خاصة، وان اتفقا في العدد فقط - بأن رأت الخمسة في أول الشهر الأول وكذلك في آخر الشهر الثاني - مثلا فالعادة عددية فقط.

م ٢٣٩ [٢٠٨]: ذات العادة الوقتية - سواء أكانت عددية ام لا - تتحيز بمجرد رؤية الدم في العادة او قبلها او بعدها بيوم او يومين او ازيد ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة او تاخيرهما، وان كان اصفر رقيقا فترك العبادة وتعمل عمل الحائض في جميع الاحكام، ولكن اذا انكشف انه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلا وجب عليها قضاء الصلاة.

م ٢٤٠ [٢٠٩]: غير ذات العادة الوقتية سواء أكانت ذات عادة عددية فقط ام لم تكن ذات عادة اصلا كالمبتدئة^(٢)، اذا رأت الدم وكان جامعا للصفات مثل الحرارة والحمرة او السواد والخروج بحرقه لا تتحيز بمجرد الرؤية الا مع احراز استمرار الدم الى ثلاثة أيام فتنحيز حينئذ ومع عدم الاحراز تحتاط للعبادة،

(١) المرأة ذات العادة هي المرأة التي تحيض، والعادة على أقسام متعددة سيأتي بيانها.

(٢) المبتدئة هي التي ترى الدم لأول مرة.

ولكن اذا انكشف انه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلا وجب عليها قضاء الصلاة، وان كان فاقدا للصفات فلا يحكم بكونه حيضا.

م ٢٤١ [٢١٠]: اذا تقدم الدم على العادة الوقتية بمقدار كثير او تاخر عنها فان كان الدم جامعا للصفات تحيضت به ايضا بشرط ان يستمر ثلاثة أيام، والا تجري عليه احكام الاستحاضة.

م ٢٤٢ [٢١١]: الاقوى ثبوت العادة بالتمييز، فغير ذات العادة المتعارفة ترجع الى التمييز ثم الى الصفات.

الفصل الخامس: حكم الدم في أيام العادة

م ٢٤٣ [٢١٢]: كل ما تراه المرأة من الدم أيام العادة فهو حيض وان لم يكن الدم بصفات الحيض وكل ما تراه في غير أيام العادة - وكان فاقدا للصفات - فهو استحاضة^(١) واذا رأت الدم ثلاثة أيام وانقطع ثم رأت ثلاثة اخرى او ازيد فان كان مجموع النقاء والدمين^(٢) لا يزيد على عشرة أيام كان الكل حيضا واحدا والنقاء المتخلل بحكم الدمين.

(١) الاستحاضة: ما تراه المرأة من الدم في غير وقت الحيض والنفاس، ولا يمكن أن يكون حيضا، كالزائد عن أكثر مدة الحيض، أو الناقص عن أقله، وليس هو من دم القروح أو الجروح. وهو في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور على عكس صفات الحيض. وهذا الدم إن كان زائدا سمي استحاضة كثيرة، أو استحاضة كبرى، وأن قل سمي استحاضة قليلة، أو استحاضة صغرى، وإن كان لا كثيرا ولا قليلا سمي استحاضة متوسطة.

(٢) أي فترة الدم الاولى ثم فترة الانقطاع ثم فترة الدم الثانية.

هذا اذا كان كل من الدمين في أيام العادة او مع تقدم احدهما عليها بيوم او يومين او كان كل منهما بصفات الحيض او كان احدهما بصفات الحيض والاخر في أيام العادة.

واما اذا كان احدهما او كلاهما فاقدًا للصفات ولم يكن الفاقد في أيام العادة. كان الفاقد استحاضة.

وان تجاوز المجموع عن العشرة ولكن لم يفصل بينهما اقل الطهر فان كان احدهما في العادة دون الاخر كان ما في العادة حيضًا والاخر استحاضة مطلقًا اما اذا لم يصادف شئ منها العادة - ولو لعدم كونها ذات عادة - فان كان احدهما واجدا للصفات دون الاخر جعلت الواجد حيضًا والفاقد استحاضة وان تساويا فان كان كل منهما واجدا للصفات تحيضت بالأول على الاقوى والأولى ان تحتاط في كل من الدمين - وان لم يكن شئ منها واجدا للصفات - عملت بوظائف المستحاضة في كليهما.

م ٢٤٤ [٢١٣]: اذا تخلل بين الدمين اقل الطهر^(١) كان كل منهما حيضًا مستقلا اذا كان كل منهما في العادة او واجدا للصفات او كان احدهما في العادة والاخر واجدا للصفات. واما الدم الفاقد لها في غير أيام العادة فهو استحاضة.

الفصل السادس: العادة الوقتية

م ٢٤٥ [٢١٤]: اذا انقطع دم الحيض لدون العشرة فان احتملت بقاءه في الرحم استبرأت بادخال القطنه فان خرجت ملوثة بقيت على التحيض كما سيأتي

(١) أقل الطهر: أقل عدد لأيام الطهر من دم الحيض، وهو عشرة أيام.

وان خرجت نقية اغتسلت وعملت عمل الطاهر ولا استظهار عليها - هنا - حتى مع ظن العود الا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم او تطمئن بعوده فعليها حينئذ ترتيب آثار الحيض، والأولى لها في كيفية ادخال القطن ان تكون ملصقة بطنها بحائط او نحوه رافعة احدى رجليها ثم تدخلها، واذا تركت الاستبراء لعذر من نسيان او نحوه واغتسلت وصادف براءة الرحم صح غسلها وان تركته - لا لعذر - ففي صحة غسلها اذا صادف براءة الرحم وجهان: اقواهما الصحة ايضا، وان لم تتمكن من الاستبراء تبقى على التحيض حتى تعلم النقاء.

م ٢٤٦ [٢١٥]: اذا استبرأت فخرجت القطن ملوثة فان كانت مبتدئة او لم تستقر لها عادة او عادت عشره، بقيت على التحيض الى تمام العشرة، او يحصل النقاء قبلها وان كانت ذات عادة - دون العشرة - فان كان ذلك الاستبراء في أيام العادة فلا إشكال في بقائها على التحيض، وان كان بعد انقضاء العادة بقيت على التحيض استظهارا الى العشرة الى ان يظهر لها حال الدم وانه ينقطع على العشرة او يستمر الى ما بعد العشرة. فان اتضح لها الاستمرار - قبل تمام العشرة - اغتسلت وعملت عمل المستحاضة، والا فالاحوط لها - استحبابا - الجمع بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض.

م ٢٤٧ [٢١٦]: قد عرفت حكم الدم اذا انقطع على العشرة في ذات العادة وغيرها واذا تجاوز العشرة، فان كانت ذات عادة وقتية وعددية^(١) تجعل ما في العادة حيضا وان كان فاقدا للصفات وتجعل الزائد عليها استحاضة وان كان واجدا لها

(١) العادة الوقتية العددية: العادة التي تتكرر في نفس الوقت وبنفس عدد أيام الحيض، وتتابع الحيضات بدون أن يُفصل بينها بحيضة تختلف عنها في العدد أو في الوقت.

هذا فيما اذا لم يمكن جعل واجد الصفات حيضا لا منضمها ولا مستقلا. واما اذا امكن ذلك كما اذا كانت عاداتها ثلاثة - مثلا - ثم انقطع الدم ثم عاد بصفات الحيض ثم رأت الدم الاصفر فتجاوز العشرة فالظاهر في مثله جعل الدم الواجد للصفات مع ما في العادة والنقاء المتخلل بينهما حيضا وكذلك اذا رأت الدم الاصفر بعد أيام عاداتها وتجاوز العشرة وبعد ذلك رأت الدم الواجد للصفات وكان الفصل بينه وبين أيام العادة عشرة أيام او اكثر فانها تجعل الدم الثاني حيضا مستقلا.

م ٢٤٨ [٢١٧]: المبتدئة، وهي المرأة التي ترى الدم لأول مرة والمضطربة، وهي التي رأت الدم ولم تستقر لها عادة، اذا رأت الدم وقد تجاوز العشرة رجعت الى التمييز بمعنى ان الدم المستمر اذا كان بعضه بصفات الحيض وبعضه فاقد لها او كان بعضه اسود وبعضه احمر وجب عليها التحيض بالدم الواجد للصفات او بالدم الاسود بشرط عدم نقصه عن ثلاثة أيام وعدم زيادته على العشرة، وان لم تكن ذات تمييز فان كان الكل فاقد للصفات، او كان الواجد اقل من ثلاثة، كان استحاضة وان كل الكل واجدا للصفات. وكان على لون واحد او كان المتميز اقل من ثلاثة او اكثر من عشرة أيام فالمبتدئة ترجع الى عادة أقاربها عددا، وأما ان اختلفن في العدد فالمبتدئة والمضطربة مخيرتان في كل شهر بين التحيض ثلاثة أو ستة أو سبعة أيام، وتعمل بعد ذلك بوظائف المستحاضة.

م ٢٤٩ [٢١٨]: اذا كانت ذات عادة عددية فقط^(١) ونسيت عاداتها ثم رأت

(١) العادة العددية: هي العادة التي تتكرر بنفس عدد أيام الحيض لكنها غير منتظمة في أوقاتها. كأن تستمر في كل مرة خمسة أيام، و لكن مرة تأتي في أول الشهر، ومرة في آخر الشهر، ومرة أخرى في وسط الشهر. فهذه عادة مستقيمة العدد مضطربة الوقت.

الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام او اكثر ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً، واذا تجاوز العشرة جعلت المقدار الذى تحتمل العادة فيه حيضاً والباقي استحاضة.
وان احتملت العادة - فيما زاد على السبعة - فتجعل ما زاد على السبعة استحاضة.

م ٢٥٠ [٢١٩]: اذا كانت ذات عادة وقتية فقط^(١) ونسيتها^(٢) ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام او أكثر ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً، واذا تجاوز الدم العشرة ترجع الى التمييز^(٣). ومع عدمه^(٤) ترجع الى الروايات^(٥)، والاحوط وجوباً اختيار السبعة وجعل الباقي استحاضة.

م ٢٥١ [٢٢٠]: اذا كانت ذات عادة عديدة ووقتيه^(٦) فنسيتها ففيها صور:

(١) العادة الوقتية: هي العادة التي تتكرر منتظمة في أوقات محددة من الشهر، ولكنها مختلفة في عدد أيام الحيض. كأن تأتي دائماً في أول الشهر، لكنها تستمر خمسة أيام مثلاً في شهر وفي شهر آخر ثلاثة أيام وفي شهر آخر ستة أيام وهكذا. فهذه عادة مستقيمة الوقت مضطربة العدد.
(٢) أي نسيت التاريخ الذي تبدأ به عاداتها كل شهر.
(٣) سواء علمت أن وقت عاداتها كان من ضمن الفترة التي لا تزال ترى فيها الدم أم لم تعلم، فعليها ان تفحص هذا الدم لتعرف ان كان دم حيض او دم استحاضة من خلال الاوصاف الخاصة.

(٤) ومع عدم إمكانية التمييز ومعرفة الدم ان كان حيضاً او استحاضة.

(٥) الروايات الواردة في مثل هذه المسألة متعددة فمنها ما يدل على اعتمادها ثلاثة أيام حيض ومنها ستة أيام ومنها سبعة أيام، ولكن ساحة السيد اعتمد على الرواية التي تدل على اعتماد سبعة أيام والباقي استحاضة واعتبرها على الاحوط لزوماً.

(٦) مر بيان معنى العادة الوقتية العددية في هامش المسألة ٢٤٧.

الأولى: ان تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد والحكم فيها هو الحكم في المسألة السابقة غير ان الدم اذا كان بصفة الحيض وتجاوز العشرة ولم تعلم المرأة بمصادفة الدم أيام عادتها - رجعت الى عادتها من جهة العدد فتحيض بمقدارها^(١) والزائد عليه استحاضة.

الثانية: ان تكون حافظة للوقت وناسية للعدد ففي هذه الصورة كان ما تراه من الدم في وقتها المعتاد - بصفة الحيض او بدونها - حيضا فان كان الزائد عليه بصفة الحيض - ولم يتجاوز العشرة - فجميعه حيض وان تجاوزها تحيضت فيما تحتمل العادة فيه من الوقت والباقي استحاضة واذا احتملت العادة فتعتمد السبعة حيضا وما زاد على السبعة استحاضة.

الثالثة: ان تكون ناسية للوقت والعدد معا والحكم في هذه الصورة وان كان يظهر مما سبق الا انا نذكر فروعاً للتوضيح.

الأول: اذا رأت الدم بصفة الحيض أياما - لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة - كان جميعه حيضاً، واما اذا كان أزيد من عشرة أيام - ولم تعلم بمصادفته أيام عادتها - تحيضت بمقدار ما تحتمل انه عادتها، ولكن المحتمل اذا زاد على سبعة أيام تحيضت في السبعة وجعلت الباقي استحاضة، والاحوط استحباباً أن تحتاط في الزائد عن السبعة.

الثاني: اذا رأت الدم بصفة الحيض أياما لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة وأياما بصفة الاستحاضة ولم تعلم بمصادفة ما رآته أيام عادتها جعلت ما بصفة

(١) ولا تلتزم بالايام السبعة التي مر بيان حكمها في المسألة السابقة الا اذا كانت عادتها سبعة.

الحيض حيضا وما بصفة الاستحاضة استحاضة والأولى ان تحتاط في الدم الذى ليس بصفة الحيض. اذا لم يزد المجموع على عشرة أيام.

الثالث: اذا رأت الدم وتجاوز عشرة أيام او لم يتجاوز وعلمت بمصادفته أيام عاداتها تحيضت بمقدار ما يحتمل انه عاداتها ان كان المحتمل سبعة أيام او اقل - واما ان كان المحتمل زائدا على سبعة أيام تحيضت السبعة وجعلت الباقي استحاضة سواء أكان الدم جميعه او بعضه بصفة الحيض ام لم يكن.

م ٢٥٢ [٢٢١]: اذا كانت المرأة ذات عادة مركبة^(١) كما اذا رأت في الشهر الأول ثلاثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث ثلاثة وفي الرابع اربعة فالأظهر انه يتعين عليها ترتيب احكام ذات العادة بان تجعل حيضها في شهر الفرد ثلاثة وفي شهر الزوج اربعة، وكذا اذا رأت في شهرين متواليين ثلاثة وفي شهرين متواليين اربعة ثم شهرين متواليين ثلاثة ثم شهرين متواليين اربعة فانها تجعل حيضها في شهرين ثلاثة وفي شهرين اربعة.

الفصل السابع: في احكام الحيض

م ٢٥٣ [٢٢٢]: لا يصح من الحائض ما يشترط فيه الطهارة من العبادات كالصلاة والصيام والطواف والاعتكاف ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب مما تقدم^(٢).

م ٢٥٤ [٢٢٣]: يحرم وطؤها في القبل عليها وعلى الفاعل، بل قيل انه من

(١) العادة المركبة: المكونة من عادة عديدة وعادة وقتية.

(٢) في المسألة ١٩٥ مما لا يجوز القيام به قبل غسل الجنابة.

الكبائر، بل الاحوط وجوبا ترك ادخال بعض الحشفة ايضا.

اما وطؤها في الدبر فالأظهر جوازه مع رضاها بذلك مع الكراهة الشديدة، كما لا ريب في جواز الوطء في الدبر مطلقاً^(١) مع رضاها به، ويجوز أيضاً مع عدم رضاها ولكن الاحوط استحباباً حينئذ الترتك.

ولا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك وان كره بما تحت المتزر مما بين السرة والركبة^(٢)، واذا نقيت من الدم جاز وطؤها وان لم تغتسل^(٣) ويجب غسل فرجها قبل الوطء.

م ٢٥٥ [٢٢٤]: الاظهر انه يجب على الزوج - دون الزوجة - الكفارة عن الوطء في أول الحيض بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار.

والدينار هو (١٨) حمصة من الذهب المسكوك^(٤) والاحوط ايضا دفع الدينار نفسه مع الامكان والا دفع القيمة وقت الدفع، وان كان الاظهر جواز اعطاء قيمة الدينار مطلقاً ولا بأس باعطائها لمسكين واحد وان كان الاحوط اعطائها لسبعة او عشرة، ولا شئ على الساهي والناسي والصبي والمجنون والجاهل بالموضوع او الحكم.

م ٢٥٦ [٢٢٥]: لا يصح طلاق الحائض وظهارها اذا كانت مدخولاً بها -

(١) سواء في فترة العادة او في غيرها.

(٢) في مورد العادة.

(٣) أي يجوز ذلك بمجرد النقاء وقبل الغسل شرط غسل الفرج.

(٤) المسكوك: أي المضروب ويقصد به العملة الذهبية ووزنه يساوي ٣،٦٠ غرام.

ولو دبرا - وكان زوجها حاضرا او في حكمه الا ان تكون حاملا فلا بأس به - حيثئذ - واذا طلقها على انها حائض فبانت طاهرة صح وان عكس فسد.

م ٢٥٧ [٢٢٦]: يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر، ويستحب للكون على الطهارة وهو كغسل الجنابة في الكيفية من الارتماس والترتيب.

والظاهر انه يجزئ عن الوضوء كغسل الجنابة والفرق بينهما ان الوضوء غير مشروع مع غسل الجنابة^(١) ومشروع مع غسل الحيض.

م ٢٥٨ [٢٢٧]: يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان^(٢) بل والمنذور في وقت معين، ولا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية وصلاة الايات والمنذورة في وقت معين.

م ٢٥٩ [٢٢٨]: الظاهر انها تصح طهارتها من الحدث الاكبر غير الحيض فاذا كانت جنبا واغتسلت عن الجنابة^(٣) صح وتصح منها الاغسال المندوبة حيثئذ وكذلك الوضوء.

م ٢٦٠ [٢٢٩]: يستحب لها التحشي^(٤) والوضوء في وقت كل صلاة واجبة والجلوس في مكان طاهر مستقبل القبلة ذاكرة لله تعالى والأولى لها اختيار

(١) مع غسل الجنابة لا يبقى مورد للوضوء، أما في غيره فيمكن الاستغناء عنه أو الاتيان به.

(٢) أيام عاداتها، فتفطر لعدم جواز الصوم وتقضيه وأما الصلاة فليس عليها قضاء.

(٣) حتى قبل أن تطهر من الحيض.

(٤) التحشي: أن تدخل المرأة قطنا أو قطعة قماش في فرجها لتحبس الدم، أو تستعمل الفوط الصحية الخاصة للنساء في فترة العادة.

التسيحات الاربع^(١).

م ٢٦١ [٢٣٠]: يكره لها الخضاب بالحناء او غيرها وحمل المصحف ولمس هامشه وما بين سطوره وتعليقه.

المبحث الثالث: الاستحاضة

م ٢٦٢ [٢٣١]: دم الاستحاضة في الغالب اصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة، عكس دم الحيض، وربما كان بصفاته^(٢)، ولا حد لكثيره ولا لقليله ولا للطهر المتخلل بين افراده، ويتحقق قبل البلوغ وبعده، أي بعد اليأس^(٣) وهو ناقض للطهارة بخروجه ولو بمعونة القطنه من المحل المعتاد بالاصل او بالعارض، وفي غيره إشكال.

ويكفي في بقاء حديثه، بقاؤه في باطن الفرج بحيث يمكن اخراجه بالقطنه ونحوها والظاهر عدم كفاية ذلك في انتقاض الطهارة به كما تقدم في الحيض.

اقسام الاستحاضة

م ٢٦٣ [٢٣٢]: الاستحاضة على ثلاثة اقسام: قليلة ومتوسطة وكثيرة.

الأولى: ما يكون الدم فيها قليلا بحيث لا يغمس القطنه.

(١) التسيحات الاربع هي: سبحان الله، والحمد لله، ولا اله الا الله، والله أكبر.

(٢) أي بصفات دم الحيض.

(٣) سن اليأس: العمر الذي فيه تصبح المرأة يائسة، أي لا تحيض بسبب كبر سنها وهو خمسون سنة لعامة النساء، وستون سنة لمن تنتسب الى قبيلة قريش، وهي القبيلة التي ينتمي اليها النبي محمد ﷺ وأهل بيته الطاهرين.

الثانية: ما يكون فيها اكثر من ذلك بأن يغمس القطنة ولا يسيل.

الثالثة: ما يكون فيها اكثر من ذلك بان يغمسها ويسيل منها.

م ٢٦٤ [٢٣٣]: يجب الاختبار - حال الصلاة - بادخال القطنة في الموضع المتعارف والصبر عليها بالمقدار المتعارف وجوبا إرشاديا^(١) الى تنجز الواقع على ما هو عليه، لا نفسيا^(٢) ولا شرطيا^(٣) لصحة العبادة، فاذا تركته - عمدا او سهوا - وعملت فان طابق عملها الوظيفة اللازمة لها صحح والا بطل^(٤).

م ٢٦٥ [٢٣٤]: حكم الاستحاضة القليلة بتبديل القطنة او تطهيرها على الاحوط استحبابا، ووجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت او نافلة دون الأجزاء المنسية، وصلاة الاحتياط فلا يحتاج فيها الى تجديد الوضوء او غيره.

م ٢٦٦ [٢٣٥]: حكم الاستحاضة المتوسطة - مضافا الى وجوب الوضوء وتجديد القطنة والخرقة او تطهيرها لكل صلاة - وجوب غسل^(٥) قبل صلاة الصبح قبل الوضوء او بعده.

م ٢٦٧ [٢٣٦]: حكم الاستحاضة الكثيرة - مضافا الى وجوب تجديد القطنة والغسل للصبح - غسلان آخران احدهما للظهرين تجمع بينهما والاخر للعشاءين

(١) يعني أن الاختبار مطلوب كي تعرف حالة الاستحاضة عندها من أي مرتبة.

(٢) الواجب النفسي: أي الواجب الأصلي، وهو ما كانت مصلحته في نفسه دون غيره كما هو الحال في أكثر الواجبات، والاختبار هنا ليس نفسيا، بل إرشادي كما مر.

(٣) الواجب الشرطي: ما يكون شرطا في صحة العبادة كالطهارة بالنسبة للصلاة.

(٤) أي إذا تركت الاختبار وعملت على وفق كيفية معينة ولم يكن عملها مطابقا للواقع فتبطل.

(٥) أي الاغتسال من الاستحاضة.

كذلك، ولا يجوز لها الجمع بين اكثر من صلاتين بغسل واحد ويكفي للنوافل اغسال الفرائض ويجب لكل صلاة منها^(١) الوضوء، بل ولكل نافلة ايضا.

م ٢٦٨ [٢٣٧]: اذا حدثت الاستحاضة المتوسطة - بعد صلاة الصبح - وجب الغسل للظهرين واذا حدثت - بعدهما - وجب الغسل للعشاءين واذا حدثت - بين الظهرين او العشاءين - وجب الغسل للمتاخرة منها واذا حدثت - قبل صلاة الصبح - ولم تغتسل لها عمدا او سهوا وجب الغسل للظهرين وعليها اعادة صلاة الصبح وكذا اذا حدثت - أثناء الصلاة - وجب استئنافها بعد الغسل والوضوء.

م ٢٦٩ [٢٣٨]: اذا حدثت الاستحاضة الكبرى - بعد صلاة الصبح - وجب غسل للظهرين وآخر للعشاءين واذا حدثت - بعد الظهرين - وجب غسل واحد للعشاءين واذا حدثت - بين الظهرين او العشاءين - وجب الغسل للمتاخرة منها.

م ٢٧٠ [٢٣٩]: اذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع بُرء^(٢) قبل الاعمال وجبت تلك الاعمال^(٣) ولا إشكال وان كان بعد الشروع في الاعمال - قبل الفراغ من الصلاة - استأنفت الاعمال، وكذا الصلاة ان كان الانقطاع في اثنائها وان كان بعد الصلاة اعدت الاعمال والصلاة، وهكذا الحكم اذا كان الانقطاع انقطاع فترة تسع الطهارة والصلاة بل الاظهر ذلك ايضا اذا كانت الفترة تسع الطهارة وبعض الصلاة او

(١) أي يجب غسل واحد للفريضتين كالظهر والعصر، والوضوء لكل فرض ولكل نافلة.

(٢) برء: أي شفاء.

(٣) الاعمال التي يجب الاتيان بها هي التي مر ذكرها في المسائل الخمسة السابقة.

شك في ذلك فضلا عما اذا شك في انها تسع الطهارة وتتمام الصلاة او ان الانقطاع لبراء او فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة.

م ٢٧١ [٢٤٠]: اذا علمت المستحاضة ان لها فترة تسع الطهارة والصلاة وجب تاخير الصلاة اليها واذا صلت قبلها بطلت صلاتها ولو مع الوضوء والغسل واذا كانت الفترة في أول الوقت فاخترت الصلاة عنها - عمدا او نسيانا - عصت وعليها الصلاة بعد فعل وظيفتها.

م ٢٧٢ [٢٤١]: اذا انقطع الدم انقطاع براء وجددت الوظيفة اللازمة لها لم تجب المبادرة الى فعل الصلاة بل حكمها حينئذ حكم الطاهرة في جواز تأخير الصلاة.

م ٢٧٣ [٢٤٢]: اذا اغتسلت ذات الاستحاضة الكثيرة لصلاة الظهرين^(١) ولم تجمع بينهما - عمدا او لعذر - وجب عليها تجديد الغسل للعصر وكذا الحكم في العشاءين.

م ٢٧٤ [٢٤٣]: اذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى الى الأعلى كالقليلة الى المتوسطة او الى الكثيرة وكالمتوسطة الى الكثيرة فان كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال في انها تعمل عمل الأعلى للصلاة الآتية اما الصلاة التي فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال في عدم لزوم اعادةها، وان كان بعد الشروع في الأعمال فعليها الاستئناف وعمل الأعمال التي هي وظيفة الأعلى كلها وكذا اذا كان الانتقال في أثناء الصلاة فتعمل أعمال الأعلى وتستأنف الصلاة، بل يجب الاستئناف حتى اذا

(١) الظهرين: هما صلاتا الظهر والعصر.

كان الانتقال من المتوسطة الى الكثيرة فيما اذا كانت المتوسطة محتاجة الى الغسل واتي به فاذا اغتسلت ذات المتوسطة للصبح ثم حصل الانتقال اعادت الغسل حتى اذا كان في أثناء الصبح فتعيد الغسل وتستأنف الصبح واذا ضاق الوقت عن الغسل تيممت بدل الغسل وصلت واذا ضاق الوقت عن ذلك - ايضا - والاحوط الاستمرار على عملها ثم القضاء.

م ٢٧٥ [٢٤٤]: اذا انتقلت الاستحاضة من الاعلى الى الادنى استمرت على عملها للاعلى بالنسبة الى الصلاة الأولى وتعمل عمل الادنى بالنسبة الى الباقي فاذا انتقلت الكثيرة الى المتوسطة او القليلة اغتسلت للظهر واقتصرت على الوضوء بالنسبة الى العصر والعشاءين.

م ٢٧٦ [٢٤٥]: قد عرفت انه يجب عليها المبادرة الى الصلاة بعد الوضوء والغسل لكن يجوز لها الاتيان بالاذان والاقامة والادعية الماثورة وما تجري العادة بفعله قبل الصلاة او يتوقف فعل الصلاة على فعله ولو من جهة لزوم العسر والمشقة بدونه مثل الذهاب الى المصلى وتهيئة المسجد ونحو ذلك وكذلك يجوز لها الاتيان بالمستحبات في الصلاة.

م ٢٧٧ [٢٤٦]: يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة وشده بخرقه، ونحو ذلك^(١)، فاذا قصرت - وخرج الدم - أعادت الصلاة، بل الاحوط - وجوبا - اعادة الغسل.

م ٢٧٨ [٢٤٧]: يتوقف صحة الصوم من المستحاضة على فعل الاغسال

(١) بأن تستعمل الفوط الصحية المتوفرة في زماننا.

النهارية في الكثيرة، ولا يتوقف على غسل الليلة الماضية، ويتوقف جواز وطئها على الغسل^(١).

واما دخول المساجد وقراءة العزائم فيجوزان مطلقاً، ولا يجوز لها مس المصحف ونحوه قبل الغسل والوضوء بل الاحوط - وجوبا - عدم الجواز بعدهما ايضا ولا سيما مع الفصل المعتد به^(٢).

المبحث الرابع: النفاس

م ٢٧٩ [٢٤٨]: دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولادة معها او بعدها على نحو يعلم استناد خروج الدم اليها، ولا حد لقليله.

وحد كثيره عشرة أيام من حين الولادة، وفيما اذا انفصل خروج الدم عن الولادة فتحسب العشرة من حين الولادة، واذا رأتها بعد العشرة لم يكن نفاسا، واذا لم تر فيها^(٣) دما لم يك لها نفاس اصلا، ومبدأ حساب الاكثر من حين تمام الولادة لا من حين الشروع فيها وان كان جريان الاحكام عليه من حين الشروع^(٤)، ولا يعتبر فصل اقل الطهر بين النفاسين كما اذا ولدت توأمين - وقد رأت الدم عند كل منهما - بل النقاء المتخلل بينهما طهر ولو كانت لحظة، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين

(١) أي أنه لا يجوز لزوجها معاشرتها جنسيا اثناء الاستحاضة قبل ان تغتسل، بخلاف مسألة الحيض فإنه يجوز له موافقتها بعد أن تطهر وقبل ان تغتسل.

(٢) أي إن كان قد مضى وقت على الغسل.

(٣) في الولادة.

(٤) الشروع في الولادة.

اصلا كما اذا ولدت ورأت الدم الى عشرة. ثم ولدت آخر على رأس العشرة ورأت الدم الى عشرة اخرى فالدمان - جميعا - نفاسان متواليان، واذا لم تر الدم حين الولادة ورأته قبل العشرة وانقطع عليها فذلك الدم نفاسها واذا رأته حين الولادة ثم انقطع ثم رأته قبل العشرة وانقطع عليها فالدمان والنقاء بينهما كلها نفاس واحد وان كان الاحوط - استحبابا - في النقاء الجمع بين عمل الطاهرة والنفساء^(١).

م ٢٨٠ [٢٤٩]: الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس فان كان منفصلا عن الولادة بعشرة أيام نقاء فلا إشكال وان كان متصلا بها وعلم انه حيض وكان بشرائطه جرى عليه حكمه وان كان منفصلا عنها باقل من عشرة أيام نقاء او كان متصلا بالولادة ولم يعلم انه حيض فلا يظهر انه ان كان بشرائط الحيض وكان في أيام العادة او كان واجدا لصفات الحيض فهو حيض والا فهو استحاضة.

أقسام النفساء

م ٢٨١ [٢٥٠]: النفساء ثلاثة اقسام:

الاول: التي لا يتجاوز دمها العشرة فجميع الدم في هذه الصورة نفاس
الثاني: التي يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عددية في الحيض ففي هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عاداتها والباقي استحاضة
الثالث: التي يتجاوز دمها العشرة ولا تكون ذات عادة في الحيض ففي هذه الصورة تجعل أيام نفاسها عشرة أيام.

(١) بأن تترك العبادات كما تفعل النفساء، وتقضيها فيما بعد كما تفعل الطاهرة.

م ٢٨٢ [٢٥١]: اذا رأت الدم في اليوم الأول من الولادة ثم انقطع ثم عاد في اليوم العاشر من الولادة او قبله ففيه صورتان:

الصورة الأولى: ان لا يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم ففي هذه الصورة كان الدم الأول والثاني كلاهما نفاسا ويجري على النقاء المتخلل حكم النفاس، وان كان الاحوط استحبابا فيه الجمع بين اعمال الطاهرة وتروك النفاس.

الصورة الثانية: ان يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم وهذا على اقسام:

القسم الاول: ان تكون المرأة ذات عادة عديدة في حيضها وقد رأت الدم الثاني في زمان عادتها ففي هذه الصورة كان الدم الأول - وما رآته في أيام العادة والنقاء المتخلل - نفاسا وما زاد على العادة استحاضة.

مثلا اذا كانت عادتها في الحيض سبعة أيام فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع ثم رآته في اليوم السادس واستمر الى ان تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة كان زمان نفاسها اليومين الأولين واليوم السادس والسابع والنقاء المتخلل بينهما وما زاد على اليوم السابع فهو استحاضة.

القسم الثاني: ان تكون المرأة ذات عادة ولكنها لم تر الدم الثاني حتى انقضت مدة عادتها فرأت الدم وتجاوز اليوم العاشر ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول وكان الدم الثاني استحاضة. ويجري عليها احكام الطاهرة في النقاء المتخلل.

القسم الثالث: ان لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها وقد رأت الدم الثاني قبل مضي عادة أقاربها، ويتجاوز اليوم العاشر ففي هذه الصورة تجعل نفاسها عشرة أيام وكذلك اذا كانت عادتهم اقل من العشرة.

القسم الرابع: ان لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها وقد رأت الدم الثاني الذى تجاوز اليوم العاشر بعد مضي عادة أقاربها ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول وتحتاط أيام النقاء وأيام الدم الثاني الى اليوم العاشر.

ثم ان ما ذكرناه في الدم الثاني يجري في الدم الثالث والرابع وهكذا..

مثلا اذا رأت الدم في اليوم الأول والرابع والسادس ولم يتجاوز اليوم العاشر كان جميع هذه الدماء والنقاء المتخلل بينها نفاسا واذا تجاوز الدم اليوم العاشر في هذه الصورة وكانت عادتتها في الحيض تسعة أيام كان نفاسها الى اليوم التاسع وما زاد استحاضة. واذا كانت عادتتها خمسة أيام كان نفاسها الأيام الاربعة الأولى وفيما بعدها كانت طاهرة ومستحاضة.

م ٢٨٣ [٢٥٢]: النفساء بحكم الحائض في الاستظهار^(١) عند تجاوز الدم أيام العادة وفي لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ويجرم وطؤها ولا يصح طلاقها. والمشهور ان احكام الحائض من الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات تثبت للنفساء ايضا، والمحرمات هي:

قراءة بعض سور العزائم.

الدخول الى المساجد بغير قصد العبور^(٢).

(١) أيام الاستظهار: هي الأيام التي ترى المرأة فيها دما بعد العادة فربما كان هذا الدم حيضا، لكن لا يحكم بكونه دم حيض بمجرد الاحتمال بل لا بد من عدم تعديه الحد الكثير للحيض، وهو عشرة أيام، وإن زاد على العشرة أيام عدَّ دم استحاضة.

(٢) العبور يعني الدخول من باب والخروج من باب آخر وهو جائز، عدا ما سيأتي.

المكث في المساجد.

وضع شيء فيها.

دخول المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ولو كان بقصد العبور.

م ٢٨٤ [٢٥٣]: ما تراه النفساء من الدم الى عشرة أيام - بعد تمام نفاسها - فهو استحاضة سواء أكان الدم بصفات الحيض او لم يكن وسواء أكان الدم في أيام العادة ام لم يكن وان استمر الدم بها الى ما بعد العشرة او انقطع وعاد بعد العشرة فما كان منه في أيام العادة او واجدا لصفات الحيض فهو حيض بشرط ان لا يقل عن ثلاثة أيام وما لم يكن واجدا للصفات ولم يكن في أيام العادة فهو استحاضة واذا استمر بها الدم او انقطع وعاد بعد عشرة أيام من نفاسها وصادف أيام عادتها او كان الدم واجدا لصفات الحيض ولم ينقطع على العشرة للمرأة - ان كانت ذات عادة عددية - جعلت مقدار عادتها حيضا والباقي استحاضة وان لم تكن ذات عادة عددية رجعت الى التمييز ومع عدمه رجعت الى العدد على ما تقدم في الحيض.

المبحث الخامس: غسل الاموات

وفيه فصول

الفصل الأول: في احكام الاحتضار

م ٢٨٥ [٢٥٤]: يجب توجيه المحتضر^(١) الى القبلة بان يلتقى على ظهره ويجعل

(١) الاحتضار: حضور الموت وهي اللحظات الاخيرة من حياة الانسان في هذه الدنيا والتي يعاني فيها من سكرات الموت قبيل موته.

وجهه وباطن رجليه اليها ويجب ذلك على المحتضر نفسه ان امكنه ذلك.
ويعتبر في توجيهه غير الولي اذن الولي على الاحوط، ويستحب نقله الى
مصلاه ان اشتد عليه النزاع^(١) وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي ﷺ والائمة عليهما
وسائر الاعتقادات الحققة، وتلقينه كلمات الفرج^(٢) ويكره ان يحضره جنب او
حائض، وان يمسه^(٣) حال النزاع، واذا مات يستحب ان تغمض عيناه ويطبق فوه
ويشد لحيّاه^(٤) وتمد يده الى جانبيه وساقاه ويغطي بثوب وان يقرأ عنده القرآن
ويسرج في المكان الذي مات فيه ان مات في الليل، واعلام المؤمنين بموته ليحضروا
جنازته ويعجل تجهيزه الا اذا شك في موته فينتظر به حتى يعلم موته. ويكره ان
يترك وحده.

الفصل الثاني: في غسل الميت

م ٢٨٦ [٢٥٥]: تجب ازالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع في
الغسل على الاحوط وجوبا ولو بإزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه، ولا يكفي
ازالتها بنفس الغسل، ثم ان الميت يغسل ثلاثة اغسال:

- (١) النزاع: هي حالة الاحتضار كما وردت في الهامش السابق.
- (٢) كما وردت عن الامام الباقر عليه السلام: قَالَ إِذَا أَدْرَكَتِ الرَّجُلَ عِنْدَ النَّزْعِ فَلَقِّنْهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
- (٣) أي يكره أن يلمسه أحد عند النزاع.
- (٤) اللحيان: العظام اللذان تنبت عليها الأسنان وينبت على بشرتهما شعر الوجه.

الأول: بقاء الصدر^(١).

الثاني: بقاء الكافور^(٢).

الثالث: بقاء القراح^(٣)، وكل واحد منها كغسل الجنابة الترتيبي ولا بد فيه من تقديم الايمن على الايسر ومن النية على ما عرفت في الوضوء^(٤).

م ٢٨٧ [٢٥٦]: اذا كان المغسل غير الولي فلا بد من اذن الولي على الاحوط وجوبا وهو الزوج بالنسبة الى الزوجة، ثم الطبقة الأولى في الميراث وهم الابوان - والاب مقدم على الام - والأولاد، ثم الطبقة الثانية وهم الاجداد والاخوة - ويقدم من ينتسب الى الميت بالابوين على غيرهم، ومن ينتسب بالاب فقط على من ينتسب بالام فقط - ثم الطبقة الثالثة وهم الاعمام والاخوال - ويقدم العم على الخال - ثم ضامن الجريرة. ولا تثبت الولاية للحاكم الشرعي في هذا المورد.

م ٢٨٨ [٢٥٧]: البالغون في كل طبقة مقدمون على غيرهم بل لا ولاية لغير البالغ ولو كان وحده، ولا دليل على تقديم الذكور على الاناث.

م ٢٨٩ [٢٥٨]: اذا تعذر استيذان الولي لعدم حضوره مثلا او امتنع عن

(١) هو الورق المطحون من شجرة السدر: وهي شجرة النبق، ينتفع بورقه في الغسل، لأنه يقتل

الهوام، ويلين الشعر، والمقصود به هنا ورقه المطحون الذي يضاف الى الماء فيغسل به الميت.

(٢) الكافور: نوع من الشجر يستخرج منه مادة بيضاء طيبة الرائحة تستعمل في حنوط الميت،

وهنا يضاف شيء منه الى الماء فيغسل به الميت الغسلة الثانية. عدا من يموت حال الاحرام في

الحج أو العمرة، وسيأتي حكمه في المسألة رقم ٣٠٨

(٣) الماء الصافي الذي لم يخلط بشيء.

(٤) في عنوان النية ما يلي المسألة ١٤٩.

الاذن وعن مباشرة التغميل وجب تغسيله على غيره ولو بلا اذن.

م ٢٩٠ [٢٥٩]: اذا اوصى ان يغسله شخص معين أو اوصى بأن يتولى تجهيزه فلا يجب تنفيذ هاتين الوصيتين، وفي حال التنفيذ فلا يجب على الموصى له القبول.

م ٢٩١ [٢٦٠]: يجب في التغميل طهارة الماء وابعائه وابعاده السدر والكافور، على النحو الذي مر في شرائط الوضوء في المسألة رقم ١٣٩.

م ٢٩٢ [٢٦١]: يجزي تغسيل الميت قبل برده^(١).

م ٢٩٣ [٢٦٢]: اذا تعذر السدر والكافور يُكتفى بغسل واحد اذا تعذر الخليطان وبغسلين اذا تعذر احدهما^(٢).

م ٢٩٤ [٢٦٣]: يعتبر في كل من السدر والكافور ان لا يكون كثيرا بمقدار يوجب خروج الماء عن الاطلاق الى الاضافة ولا قليلا بحيث لا يصدق انه مخلوط بالسدر والكافور، ويعتبر في الماء القراح ان يصدق خلوصه منها^(٣) فلا بأس ان يكون فيه شيء منها اذا لم يصدق الخلط ولا فرق في السدر بين اليابس والاخضر.

م ٢٩٥ [٢٦٤]: اذا تعذر الماء او خيف تناثر لحم الميت بالتغميل يُكتفى بتيمم واحد بدلا عن الاغسال الثلاثة^(٤).

(١) أي قبل أن يبرد جسمه بعد الموت.

(٢) أي إذا تعذر خليط السدر أو خليط الكافور يغسل بها يتيسر منها مع غسيل بالماء الصافي.

(٣) أي من السدر والكافور.

(٤) وهي الغسل بماء السدر وبماء الكافور وبالماء الصافي.

م ٢٩٦ [٢٦٥]: يجب ان يكون التيمم بيد الميت مع الامكان ومع عدمه فييد
الحي.

م ٢٩٧ [٢٦٦]: يشترط في الانتقال الى التيمم الانتظار اذا احتتمل تجدد
القدرة على التمسيل^(١) فاذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن اذا اتفق تجدد القدرة قبل
الدفن وجب التمسيل واذا تجددت بعد الدفن وخيف على الميت من الضرر او
الهلك لم يجب الغسل، والا ففي وجوب نبشه واستيناف الغسل إشكال فلا يجوز
النبش والغسل، وكذا الحكم فيما اذا تعذر الصدر او الكافور.

م ٢٩٨ [٢٦٧]: اذا تنجس بدن الميت بعد الغسل او في اثناؤه بنجاسة
خارجية او منه. وجب تطهيره ولو بعد وضعه في القبر نعم لا يجب ذلك بعد
الدفن.

م ٢٩٩ [٢٦٨]: اذا خرج من الميت بول او مني لا تجب اعادة غسله ولو قبل
الوضع في القبر.

م ٣٠٠ [٢٦٩]: لا يجوز على الاحوط وجوبا اخذ الاجرة على تمسيل الميت
ويجوز اخذ العوض على بذل الماء ونحوه مما لا يجب بذله مجانا.

م ٣٠١ [٢٧٠]: لا يجوز ان يكون المغسل صبياً - على الاحوط وجوباً - وان
كان تمسيله على الوجه الصحيح.

(١) أي لا يصح المبادرة الى التيمم بدل الغسل مباشرة إلا بعد اليأس من إمكانية التمسيل، فلو
كان الانتظار لساعات مثلاً أو ليوم يمكننا من الغسل لوجب الانتظار بدل المبادرة الى
التيمم.

م ٣٠٢ [٢٧١]: يجب في المغسل ان يكون مماثلاً للميت في الذكورة والانوثة فلا يجوز تغسيل الذكر للانثى، ولا العكس^(١)، ويستثنى من ذلك صور^(٢):
الأولى: ان يكون الميت طفلاً لم يتجاوز ثلاث سنين.

فيجوز للذكر وللانثى تغسيله، سواء أكان ذكراً أم انثى، مجرداً عن الثياب أم لا^(٣)، وُجد المماثل له أو لا^(٤).

الثانية: الزوج والزوجة^(٥)، فانه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر، سواء أكان مجرداً أم من وراء الثياب^(٦)، وسواء وجد المماثل أم لا^(٧)، من دون فرق بين الحرّة والامة، والدائمة والمنقطعة.

وكذا المطلقة الرجعية اذا كان الموت في أثناء العدة، أو كان التغسيل بعد

-
- (١) أي لا يجوز للمرأة أن تغسل الرجل الا في الموارد التي سيرد بيانها في هذه المسألة .
 - (٢) أي أن هذه الصور الثلاثة التي سيتم ذكرها تستثنى من الحرمة فيجوز فيها للذكر ان يغسل الانثى، ويجوز للانثى ان تغسل الذكر.
 - (٣) أي يجوز تغسيله عارياً او من وراء الثياب بلا فرق بين الصورتين.
 - (٤) ومعنى ذلك أنه يجوز للرجل ان يغسل الطفلة الصغيرة التي لم يتجاوز عمرها ثلاث سنوات سواء كان هناك امرأة يمكنها تغسيلها او لم يكن، وسواء كانت عارية او غير عارية، وكذلك الحال فإنه يجوز للمرأة ان تغسل الطفل الذكر الذي لم يتجاوز عمره ثلاث سنوات سواء كان هناك رجل يمكنه القيام بتغسيل هذا الطفل او لم يكن .
 - (٥) سواء كانا زوجين فعليين أو سابقين بأن كانا مطلقين ولكن اثناء العدة.
 - (٦) فلا يشترط ان يكون التغسيل من وراء الثياب.
 - (٧) فلا يشترط فقدان المرأة التي تغسل الزوجة كي يصح لزوجها تغسيلها، ولا يشترط فقدان الرجل كي يصح للزوجة ان تغسل زوجها.

انقضاء العدة، حتى ولو تزوجت بغيره^(١).

الثالثة: المحارم بنسب او رضاع او مصاهرة والاحوط - وجوباً - اعتبار فقد المماثل، وكونه من وراء الثياب^(٢).

م ٣٠٣ [٢٧٢]: اذا اشتبه ميت بين الذكر والانثى غسله كل من الذكر والانثى، ولا يعتبر كونه من وراء الثياب^(٣).

م ٣٠٤ [٢٧٣]: اذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي امره المسلم ان يغتسل أولاً ثم يغسل الميت، والأمر هو الذي يتولى النية والاحوط - استحباباً - نية كل من الأمر والمغسل، واذا امكن التغسيل بالماء المعتصم - كالكر والجاري - تعين ذلك

(١) أي أنه يجوز للمرأة ان تغسل زوجها، وللرجل ان يغسل زوجته حتى لو كانا قد انفصلا بالطلاق، ولكن أثناء العدة، وأما إذا مات أحدهما أثناء العدة وتأخر غسله الى ما بعد انتهاء مدة العدة فيجوز لأحدهما تغسيل الآخر أيضاً حتى لو كانت المرأة قد تزوجت رجلاً غيره بعد انقضاء عدتها، لأن الاستثناء الوارد من عدم جواز تغسيل الذكر للانثى او الانثى للذكر يستثني الزوجين، وفترة العدة ملحقه بحالة الزواج، فإذا حصلت الوفاة أثناء العدة جاز التغسيل من قبل الطرف الآخر حتى مع تأخير التغسيل حين انتهاء العدة وحتى مع حصول الزواج، لأنه في الوقت الذي مات فيه كان جائزاً لها ان تغسله، والتأخير في التغسيل لا يؤدي الى عدم الجواز، وأما لو حصلت الوفاة بعد انتهاء العدة فكلاهما صار أجنبياً عن الآخر فلا يجوز حينئذ.

(٢) بمعنى أنه يجوز للمحرم ان يغسل محارمه كالاخ مثلاً ان يغسل اخته، أو الخالة ان تغسل ابن اخيها ولكن بشرط عدم وجود المماثل وأن يكون التغسيل من وراء الثياب.

(٣) لأنه بذلك يتحقق تغسيل المماثل، فإن كان ذكراً يكون قد تحقق تغسيل الذكر له، وإن كان انثى يكون قد تحقق تغسيل الانثى لها، ولا يشترط ان يكون التغسيل من وراء الثياب.

على الاحوط الا اذا امكن ان لا يمس الكافر الماء ولا بدن الميت فيتخير حينئذ بينهما، واذا امكن المخالف قدم على الكتابي، واذا امكن المائل بعد ذلك اعاد التمسيل.

م ٣٠٥ [٢٧٤]: اذا لم يوجد المائل حتى المخالف والكتابي سقط الغسل ولكن الاحوط - استحبابا - تمسيل غير المائل من وراء الثياب من غير لمس ونظر ثم ينشف بدنه بعد التمسيل قبل التكفين.

م ٣٠٦ [٢٧٥]: اذا دفن الميت بلا تمسيل - عمدا او خطأ - جاز بل وجب نبشه لتغسيه او تيممه وكذا اذا ترك بعض الاغسال ولو سهوا او تبين بطلانها او بطلان بعضها كل ذلك اذا لم يلزم محذور من هتكه او الاضرار ببدنه.

م ٣٠٧ [٢٧٦]: اذا مات الميت محدثا بالاكبر - كالجنابة او الحيض - لا يجب تغسيه إلا غسل الميت فقط.

م ٣٠٨ [٢٧٧]: اذا كان محرما لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني الا ان يكون موته بعد طواف الحج والعمرة وكذلك لا يحنط بالكافور بل لا يقرب اليه طيب آخر.

ولا يلحق به المعتدة للوفاة والمعتكف.

م ٣٠٩ [٢٧٨]: يجب تمسيل كل مسلم حتى المخالف عدا صنفين:

الأول: الشهيد المقتول في المعركة مع الامام^(١)، او نائبه الخاص^(٢)، او في حفظ

(١) المقصود هو الامام المعصوم عليه السلام، كما هم الشهداء مع أمير المؤمنين او شهداء كربلاء.

(٢) النائب الخاص هو من يكون مكلفا من الامام المعصوم.

بيضة الاسلام^(١).

ويشترط فيه ان يكون خروج روحه في المعركة قبل انقضاء الحرب، او بعدها بقليل، ولم يدركه المسلمون وبه رمق، او أن يكون موته بعد اخراجه من المعركة بزمان معتد به مع بقاء الحرب.

فاذا ادركه المسلمون وبه رمق بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيه واذا كان في المعركة مسلم وكافر واشتبه احدهما بالآخر وجب الاحتياط بتغسيل كل منهما وتكفينه ودفنه.

الثاني: من وجب قتله برجم او قصاص فانه يغتسل غسل الميت - المتقدم تفصيله - ويحفظ ويكفن كتكفين الميت ثم يقتل فيصل على ويدفن بلا تغسيل.

م ٣١٠ [٢٧٩]: قد ذكروا للتغسيل سنناً^(٢) مثل: ان يوضع الميت في حال التغسيل على مرتفع، وان يكون تحت الظلال، وان يوجه الى القبلة كحالة الاحتضار، وان ينزع قميصه من طرف رجله، وان استلزم فتقه بشرط اذن الوارث، والأولى ان يجعل ساترا لعورته، وان تلين اصابعه برفق، وكذا جميع مفاصله، وان يغسل رأسه برغوة الصدر، وفرجه بالاشنان^(٣) وان يبدأ بغسل يديه الى نصف الذراع، في كل غسل ثلاث مرات، ثم بشق رأسه الايمن، ثم الايسر،

(١) في الدفاع عن وجود الاسلام، وكيانه.

(٢) أي مجموعة من الأمور المستحبة.

(٣) الأشنان، الصابون: البوتاس، حمض يغسل به الأيدي، ويستخدم لغسل عورة الميت وهو بضم الهمزة. وفي لغة بكسرهما: شجر ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. وهو معرب. ويقال له بالعربية: الحرض.

ويغسل كل عضو ثلاثا في كل غسل، ويمسح بطنه في الأولين، الا الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك، وان يقف الغاسل على الجانب الايمن للميت، وان يحفر للماء حفيرة، وان ينشف بدنه بثوب نظيف او نحوه.

وذكروا ايضا انه يكره اقعاده حال الغسل، وترجيل^(١) شعره، وقص اظافره وجعله بين رجلي الغاسل، وارسال الماء في الكنيف^(٢)، وحلق رأسه، او عانته، وقص شاربه، وتحليل^(٣) ظفره، وغسله بالماء الساخن بالنار، او مطلقا^(٤) الا مع الاضطرار، والتخطي عليه^(٥) حين التغسيل.

الفصل الثالث: في التكفين

م ٣١١ [٢٨٠]: يجب تكفين الميت بثلاث اثواب:

الأول: المتزر^(٦) ويجب ان يكون ساترا ما بين السرة والركبة.

الثاني: القميص^(٧) ويجب ان يكون ساترا ما بين المنكبين^(٨) الى نصف الساق.

(١) ترجيل: تسريح الشعر وتمشيطة.

(٢) الكنيف: بيت الخلاء، المرحاض.

(٣) تحليل الاضافر: ايصال الماء الى ما تحتها لتنظيفها.

(٤) أي حتى الماء الساخن بغير النار كالساخن بواسطة الشمس مثلا.

(٥) التخطي: التجاوز، العبور.

(٦) المتزر: الثوب المحيط بالنصف الأسفل من البدن، أي من السرة إلى ما تحتها. والمقصود به هنا:

إحدى القطع الثلاثة الواجبة في كفن الميت، وهو ما يغطي من السرة إلى الركبة.

(٧) القميص: ثوب يستر من المنكبين إلى نصف الساق وهو أحد قطع الكفن.

(٨) المنكب: ملتقى الكتف مع العضد.

الثالث: الازار^(١) ويجب ان يغطي تمام البدن وان يكون ساترا لما تحته غير حاك عنه^(٢) ويكفي حصول الستر بالمجموع.

م ٣١٢ [٢٨١]: لا بد في التكفين من اذن الولي على نحو ما تقدم في التغسيل ولا يعتبر فيه نية القربة.

م ٣١٣ [٢٨٢]: اذا تعذرت القطعات الثلاث فالاحوط الاقتصار على الميسور فاذا دار الامر بينها، يقدم الازار، وعند الدوران بين المتزر والقميص يقدم القميص، وان لم يكن الا مقدار ما يستر العورة تعين الستر به، واذا دار الامر بين ستر القبل والدبر تعين ستر القبل.

م ٣١٤ [٢٨٣]: لا يجوز اختيارا^(٣) التكفين بالحرير ولا في المذهب ولا في جلد المأكول، وغير المأكول^(٤)، ولا بالنجس.

وحتى لو كانت النجاسة معفوا عنها في الصلاة^(٥) فلا يجوز التكفين فيها على

(١) الإزار: ثوب يستر تمام البدن من أعلى الرأس حتى نهاية القدم.

(٢) أي أن لا يكون شفافا بحيث يظهر الجسد من تحته ولكن يكفي أن يتحقق الستر من مجموع المتزر والقميص والازار فيتحقق شرط الستر ولا يشترط ان يكون الازار ساترا لوحده.

(٣) أي في حال الاختيار.

(٤) أي ما يؤكل لحمه كالبقرة والغنم وما لا يؤكل لحمه كالحمر والدب والنمر.

(٥) النجاسة المعفوة عنها في الصلاة: هي ما يعفى عنه بسبب وجود المشقة النوعية في إزالتها وصعوبة تطهيرها، كدم الجروح، والقروح، وبول الطفل على ثوب مربيته - أمه أو غيرها - ونجاسة الملبوس الذي لا تتم فيه الصلاة - أي لا يستر العورتين - كالجورب، والقلنسوة، والخاتم.

الاحوط وجوبا، ولا يجوز أن يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه من وبره وشعره.
واما وبر مأكول اللحم وشعره فيجوز التكفين به.

واما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع، فاذا انحصر في واحد منها تعين،
واذا تعدد ودار الامر بين تكفينه بالحرير والمنتجس قدم الحرير، وكذا لو دار الامر
بينه وبين جلد المأكول فيقدم الحرير، ولو دار الامر بين الحرير وأجزاء ما لا يؤكل
لحمه تخير بينهما، ولو دار الامر بين التكفين بالمنتجس وتكفينه بغير الحرير من تلك
الانواع فالاحوط الجمع بينهما.

م ٣١٥ [٢٨٤]: لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار وكذا في
جلد الميتة.

م ٣١٦ [٢٨٥]: يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط ان يكون الخليط
أزيد من الحرير على الاحوط وجوبا.

م ٣١٧ [٢٨٦]: اذا تنجس الكفن بنجاسة من الميت او من غيره وجب
ازالتها، ولو بعد الوضع في القبر بغسل او بقرض^(١) اذا كان الموضع يسيرا، وان لم
يمكن ذلك وجب تبديله مع الامكان.

م ٣١٨ [٢٨٧]: القدر الواجب من الكفن يخرج من اصل التركة قبل الدين
والوصية، وكذا ما وجب من مؤنة تجهيزه ودفنه، من السدر والكافور، وماء
الغسل، وقيمة الارض، وما يأخذه الظالم من الدفن في الارض المباحة وأجرة
الحمال والحفار ونحوها.

(١) القرض: القضم، القطع، القص.

م ٣١٩ [٢٨٨]: كفن الزوجة على زوجها وان كانت منقطعة او ناشزه او صغيرة او مجنونة او امة او غير مدخول بها وكذا المطلقة الرجعية ولا فرق في الزوج بين أحواله من الصغر والكبر وغيرهما من الأحوال.

م ٣٢٠ [٢٨٩]: يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها ان لا يقترن موتها بموته، وعدم تعيينها الكفن بالوصية^(١)، وأما في صورة فقد احد الشرطين الأولين فيجب عليه الاستقراض ان امكن ولم يكن حرجيا.

م ٣٢١ [٢٩٠]: ذكرنا ان كفن الزوجة على زوجها، وأما سائر مؤن التجهيز من الصدر والكافور وغيرهما مما عرفت فالظاهر انها ليست على الزوج.

م ٣٢٢ [٢٩١]: الزائد على المقدار الواجب من الكفن وسائر مؤن التجهيز لا يجوز اخراجه من الاصل^(٢) الا مع رضا الورثة، واذا كان فيهم صغير او غير رشيد لا يجوز لوليه الاجازة في ذلك، فيتعين حينئذ اخراجه من حصة الكاملين برضاهم، وكذا الحال على الاحوط في قيمة القدر الواجب^(٣)، فان الذي يخرج من الاصل ما هو اقل قيمة، ولا يجوز اخراج الاكثر منه الا مع رضا الورثة الكاملين، فلو كان الدفن في بعض المواضع لا يحتاج الى بذل مال وفي غيره يحتاج الى ذلك، لا يجوز للولي مطالبة الورثة بذلك ليدفنه فيه الا اذا كان ما هو اقل قيمة هتكا حرممة الميت فانه حينئذ لا يبعد خروجه من اصل التركة.

(١) أي في هاتين الصورتين لا يجب على الزوج ان يؤمن كفن زوجته، وأما في غيرهما فعليه تأمين الكفن حتى ولو كان فقيرا او غير متمكن فعليه ان يستقرض او يستدين.

(٢) أصل التركة.

(٣) أي الحد الأدنى الواجب من كلفة الكفن.

م ٣٢٣ [٢٩٢]: كفن واجب النفقة من الأقارب في ماله لا على من تجب عليه النفقة^(١).

م ٣٢٤ [٢٩٣]: اذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فالاحوط استحبابا بذله ممن تجب نفقته عليه، ومع عدمه يدفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل كفنه.

تكملة: في مستحبات ومكروهات التكفين

م ٣٢٥ [٢٩٤]: فيما ذكروا من سنن هذا الفصل يستحب في الكفن العمامة للرجل، ويكفي فيها المسمى والأولى ان تدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه^(٢) على صدره، الايمن على الايسر، والايسر على الايمن، والمقنعة للمرأة، ويكفي فيها ايضا المسمى، ولفافة لثديها يشدان بها الى ظهرها، وخرقة يعصب بها وسط الميت، ذكرا كان او انثى، وخرقة اخرى للفخذين تلف عليهما، ولفافة فوق الازار يلف بها تمام بدن الميت، والأولى كونها بردا يمانيا^(٣)، وان يجعل القطن او نحوه عند تعذره بين رجله، يستر به العورتان، ويوضع عليه شئ من الخنوط، وان يحشى دبره، ومنخراه، وقبل المرأة، اذا خيف خروج شئ، واجادة^(٤) الكفن، وان يكون من القطن، وان يكون ابيض وان يكون من خالص المال^(٥) وطهوره، وان

(١) من كانت نفقته واجبة على غيره كالولد بالنسبة لابيّه مثلا فلا يجب على الاب بذل الكفن بل يصرف الكفن من تركة الولد، وهكذا في بقية الاقارب.

(٢) المقصود بالحنك هنا أسفل الذقن.

(٣) البرد: كساء، غطاء مخطط يلتحف به. والبياني: برد مخصوص كان يصنع في اليمن.

(٤) أي أن يكون الكفن من النوع الجيد وليس الرديء.

(٥) أي لا يكون مالا مشتركا فيه لأحد شيء، ولا يكون فيه حق شرعي لم يتم إخراجه.

يكون ثوبا قد احرم او صلى فيه، وان يلقي عليه الكافور والذرية^(١)، وان يخاط بخيوطه اذا احتاج الى الخياطة، وان يكتب على حاشية الكفن: فلان ابن فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله، ثم يذكر الائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد وانهم أولياء الله واوصياء رسوله، وان البعث والثواب والعقاب حق وان يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير، والكبير. ويلزم ان يكون ذلك كله في موضع يؤمن عليه من النجاسة والقذارة، فيكتب في حاشية الازار من طرف رأس الميت. وقيل: ينبغي ان يكون ذلك في شئ يستصحب معه بالتعليق في عنقه، او الشد في يمينه، لكنه لا يخلو من تأمل.

ويستحب في التكفين ان يجعل طرف الايمن من اللقافة على ايسر الميت، والايسر على ايمنه، وان يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث، وان كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين، بل المنكبين^(٢) ثلاث مرات، ورجليه الى الركبتين، ويغسل كل موضع تنجس من بدنه، وان يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة، والأولى ان يكون كحال الصلاة عليه.

ويكره قطع الكفن بالحديد وعمل الاكام والزرور^(٣) له - ولو كفن في قميصه قطع ازراره^(٤) - ويكره بل الخيوط التي تخاط بها بريقه، وتبخيره، وتطيبه بغير الكافور والذرية، وان يكون اسود، بل مطلق المصبوغ، وان يكتب عليه بالسواد،

(١) الذرية: فتات قصب الطيب يجلب من الهند. وهو نوع من الطيوب، عطر طيب الريح.

(٢) المنكب: مر بيانه في هامش المسألة ٣١١.

(٣) الصحيح: الازرار وليس الزرور، ويقصد به جمع زر، فيكره أن يكون للكفن أزرار.

(٤) لكي ترتفع كراهة تكفينه بالكفن الذي له أزرار.

وان يكون من الكتان، وان يكون ممزوجا بابريسم^(١) والمماكسة^(٢) في شرائه، وجعل العمامة بلا حنك، وكونه وسخا، وكونه مخيطا.
م ٣٢٦ [٢٩٥]: يستحب لكل احد ان يهبيء كفته قبل موته وان يكرر نظره اليه.

الفصل الرابع: في التحنيط

م ٣٢٧ [٢٩٦]: يجب امساس مساجد الميت السبعة^(٣) بالكافور ويكفي المسمى^(٤) والاحوط - استحبابا - ان يكون بالمسح باليد بل بالراحة^(٥) والافضل ان يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفية^(٦) ويستحب مسح مفاصله، ولبته^(٧) وصدرة، وباطن قدميه، وظاهر كفيه.

م ٣٢٨ [٢٩٧]: يتم التحنيط بعد التغسيل او التيمم، قبل التكفين او في اثنايه.

م ٣٢٩ [٢٩٨]: يشترط في الكافور ان يكون طاهرا مباحا مسحوقا له

(١) الابريسم: هو أفضل أنواع الحرير.

(٢) المماكسة في البيع: انتقاص الثمن في البيع كي يشتريه بسعر أقل مما يطلبه البائع.

(٣) أي أن تمس المساجد السبعة بالكافور ويقصد بها مواضع السجود من الجسد، وهي الجبهة، والكفان، والركبتان، والإبهامان من الرجلين.

(٤) أي مسمى المس، فلو أخذت قطعة من الكافور ووضعت على الجبهة وهكذا.. لكفى.

(٥) الراحة: يقصد بها هنا باطن اليد، الكف مما دون الأصابع.

(٦) المثقال الصيرفي هو ٤،٨ غرام، والمجموع هو ٣٣،٦ غرام.

(٧) اللبّة: أعلى الصدر.

رائحة.

م ٣٣٠ [٢٩٩]: يكره ادخال الكافور في عين الميت وانفه واذنه وعلى وجهه غير الجبهة وطرف الانف، اما الجبهة فيجب امساسها به واما طرف الانف فيستحب.

الفصل الخامس: في الجريدتين

م ٣٣١ [٣٠٠]: يستحب ان يجعل مع الميت جريدتان^(١) رطبتان احدهما من الجانب الايمن من عند الترقوة^(٢) ملصقة ببدنه، والاخرى من الجانب الايسر من عند الترقوة بين القميص والازار، والأولى ان تكونا من النخل، فان لم يتيسر فمن الصدر^(٣)، فان لم يتيسر فمن الخلف^(٤) او الرمان، والرمان مقدم على الخلف والا فمن كل عود رطب.

م ٣٣٢ [٣٠١]: اذا تركت الجريدتان لنسيان او نحوه فالأولى جعلهما فوق القبر واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه.

م ٣٣٣ [٣٠٢]: الأولى ان يكتب عليهما ما يكتب على حواشي الكفن مما تقدم^(٥) ويلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانة، ولو بلفهما بما يمنعها عن

(١) الجريدتان: عصاوان من سعف النخل توضعان عند جنبي الميت أثناء تكفينه.

(٢) الترقوة: العظم الذي في أعلى الصدر.

(٣) السُّدْر: مرّ بيانه في هامش المسألة ٢٨٦.

(٤) الخلف: شجر كبير يطلق عليه اسم الصفصاف في بلاد الشام.

(٥) في المسألة رقم ٣٢٥.

ذلك من قطن ونحوه.

الفصل السادس: في الصلاة على الميت

م ٣٣٤ [٣٠٣]: تجب الصلاة وجوبا كفائياً^(١) على كل ميت مسلم، ذكراً كان أم أنثى، حراً أم عبداً، مؤمناً أم مخالفاً^(٢)، عادلاً أم فاسقاً، ولا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين، ويستحب على من لم يبلغ ذلك وقد تولد حياً. وكل من وجد ميتاً في بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهراً، وكذا لقيط دار الإسلام، بل دار الكفر إذا احتل كونه مسلماً على الاحوط وجوباً.

م ٣٣٥ [٣٠٤]: الاحوط في كفيئتها أن يكبر أولاً ويتشهد الشهادتين، ثم يكبر ثانياً ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر ثالثاً ويدعو للمؤمنين، ثم يكبر رابعاً ويدعو للميت، ثم يكبر خامساً وينصرف، والاحوط استحباباً الجمع بين الادعية بعد كل تكبيرة.

ولا قراءة فيها ولا تسليم، ويجب فيها أمور:

منها: النية على نحو ما تقدم في الوضوء^(٣).

ومنها: حضور الميت فلا يُصلى على الغائب.

ومنها: استقبال المصلي القبلة.

(١) الواجب الكفاي: واجب على جميع المسلمين والذي لو قام به البعض سقط عن الآخرين،

كغسل الميت. ويقابله الواجب العيني، فإذا لم يصل على الميت أحد أثم الجميع.

(٢) يقصد بالمؤمن الشيعي الاثني عشري، والمخالف أتباع بقية المذاهب الاسلامية.

(٣) في عنوان النية، ما يلي المسألة ١٤٩.

- ومنها: ان يكون رأس الميت الى جهة يمين المصلي ورجلاه الى جهة يساره.
- ومنها: ان يكون مستلقيا على قفاه.
- ومنها: وقوف المصلي خلفه محاذيا^(١) لبعضه الا ان يكون مأموما وقد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة.
- ومنها: ان لا يكون المصلي بعيدا عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده الا مع اتصال الصفوف في الصلاة جماعة.
- ومنها: ان لا يكون بينها حائل من ستر او جدار، ولا يضر الستر بمثل التابوت ونحوه.
- ومنها: ان يكون المصلي قائما، فلا تصح صلاة غير القائم الا مع عدم التمكن من صلاة القائم.
- ومنها: الموالاتة^(٢) بين التكبيرات والادعية.
- ومنها: ان تكون الصلاة بعد التغسيل والتحنيط والتكفين وقبل الدفن.
- ومنها: ان يكون الميت مستور العورة، ولو بنحو الحجر واللبن^(٣) ان تعذر الكفن.
- ومنها: اباحة مكان المصلي على الاحوط وجوبا.

(١) محاذيا: فوق، أعلى. وهو المراد من القول "يستحب للمصلي في حال القيام وضع يديه على فخديه بحذاء ركبتيه"، أي أعلى ركبتيه.

(٢) الموالاتة في الصلاة: إتيان أركانها وأجزائها متعاقبة بدون فاصل مخل بها.

(٣) اللبنة: ما يعمل من الطين ويبنى به، الطوب.

ومنها: إذن الولي على الاظهر، حتى اذا اوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين فلا نفوذ لهذه الوصية.

م ٣٣٦ [٣٠٥]: لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث والخبث، وابعاحة اللباس، وستر العورة، وان كان الاحوط استحبابا اعتبار جميع شرائط الصلاة، بل لا يترك الاحتياط وجوبا بترك الكلام في اثنائها والضحك والالتفات عن القبلة.

م ٣٣٧ [٣٠٦]: اذا شك في انه صلى على الجنازة ام لا بنى على العدم، واذا صلى وشك في صحة الصلاة وفسادها بنى على الصحة، واذا علم بطلانها وجبت اعادتها على الوجه الصحيح، وكذا لو أدى اجتهاده او تقليده الى بطلانها.

م ٣٣٨ [٣٠٧]: يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد، لكنه مكروه الا اذا كان الميت من اهل الشرف في الدين، او كان حصول التأخير بسبب آخر.

م ٣٣٩ [٣٠٨]: لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة صلى على قبره ما لم يتلاش بدنه^(١).

م ٣٤٠ [٣٠٩]: يستحب ان يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل وعند صدر المرأة.

م ٣٤١ [٣١٠]: اذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة فتوضع الجميع امام المصلي مع المحاذاة بينها، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة ان يجعل الرجل اقرب الى المصلي ويجعل صدرها محاذيا لوسط الرجل، ويراعى في

(١) إذا كان قد مضى زمن طويل على دفنه ولم تبقى هيئة جسده فلا يصلى عليه.

الدعاء بعد التكبير الرابع تثنية الضمير وجمعه.

م ٣٤٢ [٣١١]: يستحب في صلاة الميت الجماعة، ويعتبر في الامام ان يكون جامعاً لشرائط الامامة^(١) من البلوغ والعقل والايان، بل يعتبر فيه العدالة ايضاً على الاحوط استحباباً، والاحوط - وجوباً - اعتبار شرائط الجماعة من انتفاء البعد والحائل^(٢) وان لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأموم وغير ذلك.

م ٣٤٣ [٣١٢]: اذا حضر شخص في أثناء صلاة الامام كبر مع الامام وجعله أول صلاته وتشهد الشهادتين بعده، وهكذا يكبر مع الامام ويأتي بما هو وظيفة نفسه، فاذا فرغ الامام أتى ببقية التكبير بلا دعاء، وان كان الدعاء أحوط استحباباً.

م ٣٤٤ [٣١٣]: لو صلى الصبي على الميت لم تجز^(٣) صلاته عن صلاة البالغين وان كانت صلاته صحيحة.

م ٣٤٥ [٣١٤]: اذا كان الولي للميت امرأة جاز لها مباشرة الصلاة والاذن لغيرها ذكراً كان ام انثى.

م ٣٤٦ [٣١٥]: لا يتحمل الامام في صلاة الميت شيئاً عن المأموم^(٤).

م ٣٤٧ [٣١٦]: قد ذكروا للصلاة على الميت آداباً.

(١) شرائط الامامة: هي الشرائط المتبعة في إمام صلاة الجماعة.

(٢) الحائل: يقصد به هنا في الصلاة: الفاصل بين مكان المصلي وغيره وفي صلاة الجماعة: ما يكون بين الإمام والمأمومين كالحائط، ونحوه من الحواجز.

(٣) أي لا يسقط بأداءها من الصبي التكليف عن البالغين لأنها واجب كفائي عليهم.

(٤) أي لا بد للمأموم في الصلاة على الميت من أن يكبر ويقرأ الادعية بعد التكبيرات.

منها: ان يكون المصلى على طهارة، ويجوز التيمم مع وجدان الماء اذا خاف فوت الصلاة ان توضأ او اغتسل^(١).
 ومنها: رفع اليدين عند التكبير.
 ومنها: ان يرفع الامام صوته بالتكبير والادعية.
 ومنها: اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع.
 ومنها: ان تكون الصلاة بالجماعة.
 ومنها: ان يقف المأموم خلف الامام.
 ومنها: الاجتهاد^(٢) في الدعاء للميت وللمؤمنين.
 ومنها: ان يقول قبل الصلاة: الصلاة - ثلاث مرات -.

م ٣٤٨ [٣١٧]: اقل ما يجزئ من الصلاة ان يقول المصلى: الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ﷺ ثم يقول: الله اكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد ثم يقول: الله اكبر اللهم اغفر للمؤمنين ثم يقول: الله اكبر، اللهم اغفر لهذا ويشير الى الميت ثم يقول: الله اكبر.

(١) بما أن صلاة الميت تختص بجواز أداءها بدون طهور فإنه يجوز التيمم حتى ولو كان مستطيعا للوضوء أو الغسل، ويكفي في ذلك أن يخشى التأخر عن صلاة الميت.
 (٢) يقصد بالاجتهاد هنا معناه اللغوي، إذ أن الاجتهاد مأخوذ من الجهد بالضم وهو لغة: الطاقة، أو أنه من الجهد بالفتح ومعناه: المشقة ويأتي بمعنى الطاقة أيضا، وعليه فالاجتهاد بمعنى بذل الوسع والطاقة سواء أخذناه من الجهد - بالفتح - أو الجهد - بالضم - وذلك لان بذل الطاقة لا يخلو عن مشقة وهما أمران متلازمان.

الفصل السابع: في التشيع

م ٣٤٩ [٣١٨]: يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن لشيوعه^(١) ويستحب لهم تشييعه، وقد ورد في فضله اخبار كثيرة ففي بعضها من تبع جنازة اعطي يوم القيامة اربع شفاعات. ولم يقل شيئاً الا وقال الملك: ولك مثل ذلك وفي بعضها ان أول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته.

وله آداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسوط^(٢) مثل ان يكون المشيع ماشياً خلف الجنازة خاشعاً متفكراً حاملاً للجنازة. على الكتف قائلاً حين الحمل: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

ويكره الضحك واللعب واللهو والاسراع في المشي.

وان يقول: ارفقوا به واستغفروا له والركوب والمشي قدام الجنازة والكلام بغير ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار. ويكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة فانه يستحب له ذلك وان يمشي حافياً.

الفصل الثامن: في الدفن

م ٣٥٠ [٣١٩]: تجب كفاية^(٣) مواراة الميت في الارض بحيث يؤمن على جسده من السباع، وايداء رائحته للناس، ولا يكفي وضعه في بناء او تابوت وان

(١) تشييع الميت: المشي وراء جنازته وحملها إلى القبر.

(٢) في كتب الروايات والاحكام الشرعية.

(٣) كفاية: أي وجوباً كفايياً، وقد مر بيانه في هامش المسألة ٣٣٤.

حصل فيه الامران^(١)، ويجب وضعه على الجانب الايمن موجهها وجهه الى القبلة، واذا اشتبهت القبلة عمل بالظن، ومع تعذره يسقط وجوب الاستقبال ان لم يمكن التأخير، واذا كان الميت في البحر ولم يمكن دفنه في البر، ولو بالتأخير، غسل، وحنط، وصلي عليه، ووضع في خاوية^(٢)، واحكم رأسها، والقي في البحر، او نُقل بشد حجر، او نحوه برجليه، ثم يلقي في البحر.

والاحوط استحبابا اختيار الأول مع الامكان، وكذلك الحكم إذا خيف على الميت من نش العدو قبره وتمثيله^(٣).

م ٣٥١ [٣٢٠]: لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين، وكذا العكس.
م ٣٥٢ [٣٢١]: إذا ماتت الحامل الكافرة، ومات في بطنها حملها من مسلم، دفنت في مقبرة المسلمين على جانبها الايسر، مستدبرة للقبلة وكذلك الحكم إن كان الجنين لم تلجه الروح.

م ٣٥٣ [٣٢٢]: لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمة كالمزبلة، والبالوعة، ولا في المكان المملوك بغير اذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس، والمساجد، والحسينيات المتعارفة في زماننا، والخانات^(٤) الموقوفة وإن أذن الولي بذلك.

(١) أي حتى ولو كان وضع جسده في تابوت او بناء يحميه من السباع ولا يتأذى أحد برائحته.

(٢) الخاوية: الجرة الكبيرة.

(٣) التمثيل يعني: تشويه جسد الحي أو الميت بقطع أعضائه أو أجزاء منها.

(٤) الخان: اسم كان يطلق على مكان نزول المسافرين، ويسمى في زماننا الان فندق.

م ٣٥٤ [٣٢٣]: لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه^(١) وصيرورته تراباً، نعم إذا كان القبر منبوشاً، جاز الدفن فيه.

م ٣٥٥ [٣٢٤]: يستحب حفر القبر قدر قامة^(٢)، أو إلى الترقوة^(٣) وأن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الارض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس وفي الرخوة يشق وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميت، ويسقف عليه ثم يهال عليه التراب، وأن يغطى القبر بثوب عند ادخال المرأة، والذكر عند تناول الميت، وعند وضعه في اللحد، والتحفي، وحل الازرار وكشف الرأس للمباشرة لذلك، وأن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس.

وأن يحسر عن وجهه ويجعل خده على الارض ويعمل له وسادة من تراب، وأن يوضع شيء من تربة الحسين عليه السلام معه، وتلقينه الشهادتين، والاقرار بالائمة عليها السلام.

وأن يسد اللحد باللبن^(٤) وأن يخرج المباشر من طرف الرجلين، وأن يهيل الحاضرون التراب بظهور الكف غير ذي الرحم^(٥)، وطم القبر وتربيعة لا مثلثا ولا خمسا، ولا غير ذلك.

ورش الماء عليه دورا يستقبل القبلة ويتبدأ من عند الرأس، فان فضل شيء

(١) الاندراس: الاندثار، ذهاب الأثر، الاحياء.

(٢) القامة: طول الجسد. وهي مقياس لعمق المياه يساوي ستة أقدام، والقدم ٣٠،٨ سم.

(٣) التُّرْقُوة: مربيانها في هامش المسألة ٣٣١.

(٤) اللَّبْنُ: مر في هامش المسألة ٣٣٥.

(٥) ذي رحم: أي الاقارب فلا يستحب لهم أن يهيلوا التراب على الميت.

صب على وسطه، ووضع الحاضرين ايديهم عليه غمزا^(١) بعد الرش، ولا سيما اذا كان الميت هاشميا، او الحاضر لم يحضر الصلاة عليه^(٢)، والترحم عليه بمثل: اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين، وان يلقنه الولي بعد انصراف الناس رافعا صوته وان يكتب اسم الميت على القبر او على لوح او حجر وينصب على القبر.

م ٣٥٦ [٣٢٥]: يكره دفن ميتين في قبر واحد، ونزول الاب في قبر ولده، وغير المحرم في قبر المرأة، واهالة الرحم التراب، وفرش القبر بالساج^(٣)، من غير حاجة، وتخصيصه^(٤)، وتطييبه^(٥)، وتسنيمه^(٦) والجلوس، والاتكاء، وكذا البناء عليه، وتجديده، الا ان يكون الميت من اهل الشرف^(٧).

م ٣٥٧ [٣٢٦]: يكره نقل الميت من بلد موته الى بلد آخر، الا الى المشاهد

(١) الغمز: يعني هنا العصر أو الكبس باليد.

(٢) أي يتأكد استحباب غمز التراب على القبر لمن لم يحضر الصلاة على الجنازة.

(٣) الساج: نوع من الشجر، وهو من الأشجار الضخمة ويعرف بـ التيك teak ويجلب من بلاد الهند.

(٤) التخصيص: البناء أو الطلي بالحص، وهو مادة بيضاء تستخرج من الأرض وتستعمل في بناء البيوت وطلائها بعد طبخه وتسخينه، وهي تشبه الكلس، أو الترابية البيضاء.

(٥) التطين: البناء أو الطلي بالطين.

(٦) التسنيم: جعل حدة للقبر من تراب تشبه سنام الجمل بأن يجعل سطحه بشكل مثلث كالسنام.

(٧) فإن كان الميت من أهل الشرف كما لو كان عالما او شخصا ذا شأن اجتماعي فترفع كراهة ما ذكر عن أوصاف القبر.

المشرفة، والمواضع المحترمة، فانه يستحب، ولا سيما الغري^(١) والحائر^(٢)، وفي بعض الروايات ان من خواص الأول اسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكر ونكير.

م ٣٥٨ [٣٢٧]: لا فرق في جواز النقل، بين ما قبل الدفن وما بعده اذا اتفق تحقق النيش، بل لا يبعد جواز النيش لذلك اذا كان باذن الولي ولم يلزم هتك حرمة الميت.

م ٣٥٩ [٣٢٨]: يحرم نيش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده الا مع العلم باندراسه^(٣) وصيرورته ترابا، من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون. ويستثنى من ذلك موارد:

منها: ما اذا كان النيش لمصلحة الميت، كالنقل الى المشاهد كما تقدم، او لكونه مدفونا في موضع يوجب مهانة عليه كمزبلة، أو بالوعة أو نحوهما، او في موضع يتخوف فيه على بدنه من سيل او سبع او عدو.

ومنها: ما لو عارضه أمر راجح أهم كما اذا توقف دفع مفسدة على رؤية جسده^(٤).

ومنها: ما لو لزم من ترك نيشه ضرر مالي، كما اذا دفن معه مال غيره من خاتم ونحوه، فينبش لدفع الضرر المالي، ومثل ذلك ما اذا دفن في ملك الغير من

(١) الغري: مكان قبر أمير المؤمنين الامام علي بن أبي طالب عليه السلام في النجف في العراق، حيث

يوصي المواليون بنقل رفاتهم الى مقبرة وادي السلام، وهي أكبر مقبرة في العالم.

(٢) الحائر الحسيني: هو مرقد أبي الشهداء الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء بالعراق.

(٣) الاندراس: مر بيانه في هامش المسألة ٣٥٤.

(٤) كما يحصل في زماننا من قيام الطب العدلي بإجراء النيش والكشف للتحقيق بجرائم قتل.

دون اذنه او اجازته.

ومنها: ما اذا دفن بلا غسل، او بلا تكفين، او تيين بطلان غسله، او بطلان تكفينه، او لكون دفنه على غير الوجه الشرعي لوضعه في القبر الى غير القبلة، او في مكان اوصى بالدفن في غيره، او نحو ذلك، فيجوز نبشه في هذه الموارد اذا لم يلزم هتك لحرمة، والا ففيه إشكال.

م ٣٦٠ [٣٢٩]: لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة ايدهم الله تعالى بوضع الميت في موضع والبناء عليه ثم نقله الى المشاهد الشريفة، بل اللازم ان يدفن بمواراته في الارض مستقبلا بوجهه القبلة على الوجه الشرعي، ثم ينقل بعد ذلك باذن الولي على نحو لا يؤدي الى هتك حرمة.

م ٣٦١ [٣٣٠]: اذا وضع الميت في سرداب جاز فتح بابه وانزال ميت آخر فيه اذا لم يظهر جسد الأول، اما للبناء عليه او لوضعه في لحد داخل السرداب واما اذا كان بنحو يظهر جسده ففي جوازه إشكال.

م ٣٦٢ [٣٣١]: اذا مات ولد الحامل دونها، فان امكن اخراجه صحيحا وجب، والا جاز تقطيعه، ويتحرى الارفق فالارفق^(١)، وان ماتت هي دونه شق بطنها من الجانب الايسر، ان احتمل دخله في حياته، والا فمن اي جانب كان واخرج ثم يخاط بطنها وتدفن.

م ٣٦٣ [٣٣٢]: اذا وجد بعض الميت، وفيه الصدر واليدين، او القلب، او عظام الميت الشاملة للنصف الاعلى، او صدق عليه الانسان ولو بقيد انه مقطوع

(١) أي يجوز التقطيع بمقدار الضرورة شيئا فشيئا.

الاطراف، غسل وحنط وكفن وصلي عليه ودفن، وكذا اذا كان الصدر وحده، او بعضه على الاحوط وجوبا، وفي الاخيرين^(١) يقتصر في التكفين على القميص والازار، وفي الأول يضاف اليهما المتزر ان وجد له محل، وان وجد غير عظم الصدر، مجردا كان او مشتملا عليه اللحم، غسل على الاحوط وجوبا، وحنط، ولف بخرقة، ودفن، ولم يصل عليه، وان لم يكن فيه عظم لف بخرقة ودفن.

م ٣٦٤ [٣٣٣]: السقط اذا تم له اربعة اشهر، او استوت خلقتة^(٢) غسل، وحنط، وكفن، ولم يصل عليه، واذا كان لدون ذلك لف بخرقة ودفن على الاحوط وجوبا، لكن لو ولجته الروح حينئذ فالاحوط استحبابا جريان حكم الاربعة اشهر عليه.

المبحث السادس: غسل مس الميت

م ٣٦٥ [٣٣٤]: يجب الغسل بمس الانسان الميت بعد برده^(٣)، وقبل اتمام غسله^(٤)، مسلما كان او كافرا حتى السقط اذا ولجته الروح وتم له اربعة اشهر. ولو غسله الكافر لفقد المماثل^(٥)، او غسل بالقراح^(٦) لفقد الخليط فلا يجب

(١) أي الصدر وحده، أو بعضه، كما يحصل في ضحايا التفجيرات والحروب.

(٢) أي اكتملت فيه هيئة الانسان.

(٣) أي إذا مات الانسان وبرد جسمه من حرارة الحياة فمسه من الحي موجب لغسل الحي.

(٤) أي إذا مس الحي الميت قبل الانتهاء من تغسيل الميت وجب الغسل على الحي.

(٥) أي لو تم تغسيل المسلم بواسطة الكافر لعدم وجود مماثل مسلم للميت في الذكورة والانوثة.

(٦) أي لو غسل الميت بالماء الصافي فقط لعدم وجود خليط السدر والكافور.

الغسل بمسه. ولو يمم الميت للعجز عن تغسيله فيجب الغسل بمسه.

م ٣٦٦ [٣٣٥]: لا فرق في الماس والممسوس بين ان يكون من الظاهر والباطن، كما لا فرق بين كون الماس والممسوس مما تحله الحياة وعدمه^(١)، والعبارة في وجوب الغسل بالمس بالشعر او بمسه بالصدق العرفي ويختلف ذلك بطول الشعر وقصره.

م ٣٦٧ [٣٣٦]: لا فرق بين العاقل والمجنون والصغير والكبير والمس الاختياري والاضطراري.

م ٣٦٨ [٣٣٧]: اذا مس الميت قبل برده لم يجب الغسل بمسه، نعم يتنجس العضو الماس بشرط الرطوبة المسرية في احدهما^(٢)، وان كان الاحوط استحبابا تطهيره مع الجفاف ايضا.

م ٣٦٩ [٣٣٨]: يجب الغسل بمس القطعة المبانة^(٣) من الحي او الميت اذا كانت مشتملة على العظم دون الخالية منه، ودون العظم المجرد من الحي. اما العظم المجرد من الميت او السن منه فالاحوط استحبابا الغسل بمسه. م ٣٧٠ [٣٣٩]: اذا قلع السن من الحي وكان معه لحم يسير لم يجب الغسل بمسه.

م ٣٧١ [٣٤٠]: يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد والمشاهد والمكث

(١) مر في هامش المسألة ١٧٨ بيان معنى ما تحله الحياة وما لا تحله الحياة.

(٢) الرطوبة المسرية: التي تنتقل من شئ إلى شئ آخر، أو من شخص إلى آخر بمجرد الملاقاة.

(٣) المبانة: المقطوعة.

فيها وقراءة العزائم.

نعم لا يجوز له مس كتابة القرآن ونحوها مما لا يجوز للمحدث مسه، ويصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة.

المبحث السابع: الاغسال المندوبة

زمانية ومكانية وفعلية

م ٣٧٢ [٣٤١]: الاغسال الزمانية^(١)، ولها افراد كثيرة:

منها: غسل الجمعة وهو اهمها، حتى قيل بوجوبه لكنه ضعيف^(٢)، ووقته من طلوع الفجر الثاني^(٣) يوم الجمعة الى الزوال^(٤)، والاحوط ان ينوي فيما بين الزوال الى الغروب القرية المطلقة، واذا فاته الى الغروب قضاة يوم السبت الى الغروب، ويجوز تقديمه يوم الخميس رجاء ان خاف اعواز الماء يوم الجمعة، ولو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة اعاده فيه برجاء المطلوبية، واذا فاته حينئذ اعاده يوم السبت^(٥).

م ٣٧٣ [٣٤٢]: يصح غسل الجمعة من الجنب والحائض^(٦)، ويجزئ عن

-
- (١) الأغسال الزمانية: هي الأغسال التي تؤدي في أيام مخصوصة في أوقات معينة كغسل يوم الجمعة، وغسل يوم العيدين، ويوم عرفة، ويوم التروية، وليالي القدر، وغيرها.
 - (٢) أي أن القول بوجوب غسل الجمعة ضعيف، وبالتالي فهو مستحب وليس بواجب.
 - (٣) الفجر الثاني: يبدأ عندما ينتشر بياض الفجر الأول وهو أول أوقات صلاة الصبح، وأما الفجر الأول فهو البياض الذي يظهر في الأفق آخر الليل متجها إلى الأعلى قبيل أذان الفجر.
 - (٤) زوال الشمس: ميلها عن وسط السماء إلى جهة الغرب، وهو أول وقت صلاة الظهر.
 - (٥) وبالتالي فإن آثار غسل الجمعة تترتب عليه في جميع هذه الاوقات، فيغني عن الوضوء.
 - (٦) أي يصح للحائض ان تغتسل غسل الجمعة، حتى ولو لم تطهر من الحيض.

غسل الجنابة والحيض اذا كان بعد النقاء^(١).

ومنها: غسل يوم العيدين^(٢) ووقته من الفجر الى زوال الشمس ولا بد من الاتيان به قبل الصلاة، وغسل ليلة الفطر، والأولى الاتيان به أول الليل، ويوم عرفة، والأولى الاتيان به قبيل الظهر، ويوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، والليلة الأولى والسابع عشرة والرابعة والعشرين من شهر رمضان، وليالي القدر، والغسل عند احتراق قرص الشمس في الكسوف.

م ٣٧٤ [٣٤٣]: جميع الاغسال الزمانية يكفي الاتيان بها في وقتها مرة واحدة، ولا حاجة الى اعاتها اذا صدر الحدث الاكبر او الاصغر بعدها، ويتخير في الاتيان بها بين ساعات وقتها.

م ٣٧٥ [٣٤٤]: الاغسال المكانية^(٣)

ولها ايضا افراد كثيرة، كالغسل لدخول الحرم، ولدخول مكة، ولدخول الكعبة، ولدخول حرم الرسول ﷺ، ولدخول المدينة.

م ٣٧٦ [٣٤٥]: وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الامكنة قريبا منه.

م ٣٧٧ [٣٤٦]: الاغسال الفعلية^(٤) وهي قسمان:

-
- (١) أي أن غسل الجمعة يغني عن غسل الجنابة أو الحيض إن كانت قد نقت من الدم.
 - (٢) العيذان هما: عيد الفطر في اول شهر شوال، وعيد الاضحى في ١٠ ذي الحجة.
 - (٣) الأغسال المكانية: هي الغسل لدخول أماكن محددة ورد ذكرها في النصوص المعتمدة.
 - (٤) الأغسال الفعلية: ما يؤتى بها قبل أفعال معينة أو بعد أفعال معينة.

القسم الأول: ما يستحب لأجل ايقاع فعل، كالغسل للاحرام، او لزيارة البيت الحرام، والغسل للذبح والنحر، والحلق، والغسل للاستخارة، او الاستسقاء^(١)، او المباهلة مع الخصم^(٢)، والغسل لوداع قبر النبي ﷺ.

وأما الغسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمدا علما بها مع احتراق القرص فالاحوط وجوبا عدم تركه.

والقسم الثاني: ما يستحب بعد وقوع فعل منه، كالغسل لمس الميت بعد تغسيه.

م ٣٧٨ [٣٤٧]: يجزئ في القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار لنهاره، وأول الليل لليلته، ويجزي أيضا غسل الليل للنهار وبالعكس، وينتقض هذا الغسل بالحدث بينه وبين الفعل^(٣).

م ٣٧٩ [٣٤٨]: هذه الاغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر وهي تغني عن الوضوء، وهناك اغسال اخر ذكرها الفقهاء في الاغسال المستحبة، واستحبابها ثابت استنادا الى قاعدة التسامح في ادلة السنن^(٤) وهي كثيرة نذكر جملة منها:

١. الغسل في الليالي الفرد من شهر رمضان المبارك وجميع ليالي العشر الاخيرة منه وأول يوم منه.

(١) صلاة الاستسقاء: تؤدى بكيفية خاصة للدعاء بنزول المطر.

(٢) المباهلة: الملاعبة، وهي من الابتغال، وهو الاجتهاد في الدعاء باللعن وغيره، وهي هنا قول كل فريق من المختلفين لعنة الله على الظالم منا.

(٣) أي إذا أحدث قبل الاتيان بها اغتسل له فينتقض بذلك غسله.

(٤) مر بيان المقصود من: التسامح في أدلة السنن في هامش المسألة ٣١.

٢. غسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر.

٣. الغسل في يوم الغدير^(١)، الثامن عشر من شهر ذي الحجة الحرام وفي اليوم الرابع والعشرين منه.

٤. الغسل يوم النيروز^(٢) وأول رجب، وآخره، ونصفه، ويوم المبعث، وهو السابع والعشرون منه.

٥ - الغسل في ليلة النصف من شعبان^(٣).

٦ - الغسل في اليوم التاسع، والسابع عشر من ربيع الأول^(٤).

٧ - الغسل لزيارة كل معصوم من قريب او بعيد.

٨ - الغسل لقتل الوزغ^(٥).

وهذه الاغسال (لا) يغني شئ منها عن الوضوء.

(١) وهو يوم تنصيب علي بن ابي طالب أمير المؤمنين في حجة الوداع في غدير خم.

(٢) هو اليوم الحادي والعشرون من شهر آذار (مارس) حسب التقويم الميلادي، وهو بداية العام الجديد عند الفرس، (عيد رأس السنة عندهم) ويوافق بداية فصل الربيع.

(٣) ليلة ولادة الامام الحجة المنتظر محمد بن الحسن المهدي عليه السلام.

(٤) وهو ذكرى ولادة النبي صلى الله عليه وآله والامام الصادق عليه السلام.

(٥) الوزغ: من الزواحف، وتتواجد في البيوت، ويسمى في بلاد الشام (ابو بريص).

المقصد الخامس

التييم

وفيه فصول:

الفصل الأول: في مسوغات التيمم

م ٣٨٠ [٣٤٩]: مسوغات^(١) التيمم يجمعها الاعذار المسقطه لوجوب الطهارة المائية وهي أمور:

الامر الأول: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه او غسله.

م ٣٨١ [٣٥٠]: ان علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه، وان احتمل وجوده في رحله^(٢) او في القافلة، فعليه الفحص الى ان يحصل العلم او الاطمئنان بعدمه، او تحقق احد روافع التكليف كالخرج، ولا يبعد عدم وجوبه فيما اذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك واحتمل حدوثه، واما اذا احتمل وجود الماء وهو في الفلاة وجب عليه الطلب فيها بمقدار رمية سهم^(٣) في الارض الحزنة^(٤) وسهمين في الارض السهلة^(٥) في الجهات الاربع، ان احتمل وجوده في كل واحدة منها، وان علم بعدمه في بعض معين من الجهات الاربع، لم يجب عليه الطلب فيها، فان لم

(١) مسوغاته: أي الاسباب التي تحول التكليف من الوضوء أو الغسل الى التيمم.

(٢) الرحل: مسكن الرجل وما يستصعبه من الأثاث.

(٣) رمية السهم: أبعد ما يقدر عليها الرامي. وهي ١٨٤ مترا و ٨٠ سم.

(٤) الأرض الحزنة: الأرض الغليظة الخشنة، الأرض غير المستوية. الأرض الوعرة.

(٥) الأرض السهلة، وهي المستوية، في مقابل الأرض الحزنة.

يحتمل وجوده الا في جهة معينة وجب عليه الطلب فيها دون غيرها، والبينة^(١) بمنزلة العلم فان شهدت بعدم الماء في جهة او جهات معينة لم يجب الطلب فيها.

م ٣٨٢ [٣٥١]: يجوز الاستنابة^(٢) في الطلب اذا كان النائب ثقة على الاظهر - بمعنى أنه يعتمد على إخباره بعدم الماء، واما اذا حصل العلم او الاطمئنان من قوله فلا إشكال.

م ٣٨٣ [٣٥٢]: اذا اخل بالطلب، وتيمم صح تيممه ان صادف عدم الماء.

م ٣٨٤ [٣٥٣]: اذا علم او اطمأن بوجود الماء في خارج الحد المذكور، وجب عليه السعي اليه، وان بعد، الا ان يلزم منه مشقة عظيمة.

م ٣٨٥ [٣٥٤]: اذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد، لم تجب اعادة الطلب بعد دخول الوقت، وان احتمل العثور على الماء لو اعاد الطلب لاحتمال تجدد وجوده، واما اذا انتقل عن ذلك المكان فيجب الطلب مع احتمال وجوده.

م ٣٨٦ [٣٥٥]: اذا طلب الماء بعد دخول الوقت لصلاة، يكفي لغيرها من الصلوات، فلا تجب اعادة الطلب عند كل صلاة وان احتمل العثور مع الاعادة لاحتمال تجدد وجوده.

م ٣٨٧ [٣٥٦]: المناط^(٣) في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي هو

(١) البينة: تعني الاثبات والدليل، ويقصد بها شرعا شهادة الشهود العدول ويختلف العدد المطلوب لتحقيق البينة باختلاف موضوع الشهادة، وهي في الاساس شاهدان.

(٢) الاستنابة: التفويض، التوكيل.

(٣) المناط: يعني المقياس المعبر أو الضابطة في بيان هذه الامور.

المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف.

م ٣٨٨ [٣٥٧]: يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت، كما يسقط اذا خاف على نفسه او ماله من لص او سبع او نحو ذلك، وكذا اذا كان في طلبه حرج ومشقة لا تتحمل.

م ٣٨٩ [٣٥٨]: اذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى، وصحت صلاته حينئذ وان علم انه لو طلب لعثر، ولكن الاحوط استحبابا القضاء خصوصا في الفرض المذكور.

م ٣٩٠ [٣٥٩]: اذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلى، بطلت صلاته، وان تبين عدم وجود الماء.

نعم لو حصل منه قصد القرية مع تبين عدم الماء بأن نوى التيمم والصلاة برجاء المشروعية صحت صلاته.

م ٣٩١ [٣٦٠]: اذا طلب الماء فلم يجد، فتيمم، وصلى، ثم تبين وجوده في محل الطلب من الرمية او الرميتين او الرحل^(١) او القافلة، فلا يجب الاعداد في الوقت، ولا القضاء اذا كان التبين خارج الوقت.

م ٣٩٢ [٣٦١]: اذا كانت الارض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة، يلحق كلا حكمه^(٢) من الرمية والرميتين.

الامر الثاني: عدم التمكن من الوصول الى الماء لعجز عنه، ولو كان عجزا

(١) مر بيان المقصود من هذه المصطلحات في هوامش المسألة ٣٨١.

(٢) أي يبحث مسافة رمية في جهة الارض الوعرة ورميتان في الارض السهلة.

شرعياً^(١) او ما بحكمه، بأن كان الماء في اناء مغصوب، او لخوفه على نفسه، او عرضه، او ماله، من سبع، او عدو، او لص، او ضياع او غير ذلك.

الامر الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض او زيادته، او بطئه^(٢) او على النفس، او بعض البدن، ومنه الرمذ^(٣) المانع من استعمال الماء. كما ان منه خوف الشين^(٤) الذى يعسر تحمله، وهو الخشونة المشوهة للخلقة، والمؤدية في بعض الابدان الى تشقق الجلد.

الامر الرابع: خوف العطش على نفسه، او على غيره الواجب حفظه عليه، او على نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ بها، والاهتمام بشانها - كدابته وشاتة ونحوهما - مما يكون تلفه موجبا للخرج او الضرر.

الامر الخامس: توقف تحصيله على الاستيهاب الموجب لهوانه^(٥)، او على شرائه بثمان يضر بحاله.

ويلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجيا لشدة حر، او برد، او نحو ذلك.

الامر السادس: ان يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه، مثل ازالة الخبث عن المسجد، فيجب عليه التيمم، وصرف

(١) العجز الشرعي: ما يكون المانع فيه أمر شرعياً محرماً، وليس العجز المادي.

(٢) أي أن استعمال الماء يسبب البطء في الشفاء من المرض.

(٣) مر حكم الارمد ومعناه في المسألة ١١٨.

(٤) الشين: هو ما يعلو البشرة من الخشونة والتشقق بسبب استعمال الماء في شدة البرد.

(٥) الهوان: أي الذل، او الاحتقار، أو الالهانة.

الماء في ازالة الخبث، واما اذا دار الامر بين ازالة الحدث^(١) وازالة الخبث عن لباسه او بدنه، فيجوز التيمم أولاً ثم صرف الماء في ازالة الخبث.

الامر السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء، او عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة او بعضها في خارج الوقت، فيجوز التيمم في جميع الموارد المذكورة.

م ٣٩٣ [٣٦٢]: اذا خالف المكلف عمداً، فتوضأ في مورد يكون الوضوء فيه حرجياً - كالوضوء في شدة البرد - صح وضوؤه، واذا خالف في مورد يكون الوضوء فيه محرماً بطل وضوؤه، واذا خالف في مورد يجب فيه حفظ الماء - كما في الامر الرابع - صح وضوئه، ولا سيما اذا أراقه على الوجه، ثم رده من الاسفل الى الاعلى، ونوى الوضوء بالغسل من الاعلى الى الاسفل، وكذا الحال في بقية الاعضاء.

م ٣٩٤ [٣٦٣]: اذا خالف فتطهر بالماء لعذر، من نسيان، او غفلة، صح وضوؤه في جميع الموارد المذكورة، وكذلك مع الجهل فيما اذا لم يكن الوضوء محرماً في الواقع، اما اذا توضا في ضيق الوقت فان نوى الامر المتعلق بالوضوء فعلا صح من غير فرق بين العمد والخطأ، وكذلك ما اذا نوى الامر الادائي فيما اذا لم يكن مشرعاً في عمله.

م ٣٩٥ [٣٦٤]: اذا آوى الى فراشه وذكر انه ليس على وضوء جاز له التيمم، وان تمكن من استعمال الماء، كما يجوز التيمم لصلاة الجنابة، ان لم يتمكن من

(١) مر بيان معنى الحدث والخبث في هوامش المسألة ٥٤.

استعمال الماء وادراك الصلاة، بل لا بأس به مع التمكن ايضا.

الفصل الثاني: فيما يتيمم به

م ٣٩٦ [٣٦٥]: يجوز التيمم بما يسمى ارضاء، سواء أكان ترابا ام رملا او مدرا^(١) ام حصى ام صخرأ أملس، ومنه ارض الجص والنورة^(٢) قبل الاحراق وكذا بعده، والخزف^(٣)، ولا يعتبر علوق شئ منه باليد^(٤) وان كان الاحوط استحبابا الاقتصار على التراب مع الامكان.

م ٣٩٧ [٣٦٦]: لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الارض وان كان اصله منها كالنبات والمعادن والذهب والفضة ونحوها مما لا يسمى ارضاء، وكذلك العقيق، والفيروز، ونحوهما من الاحجار الكريمة، فلا يتيمم بها.

م ٣٩٨ [٣٦٧]: لا يجوز التيمم بالنجس ولا المغصوب ولا الممتزج بما يخرج عن اسم الارض، نعم لا يضر اذا كان الخليط مستهلكا فيه عرفا^(٥)، ولو اكره على المكث في المكان المغصوب جاز التيمم فيه.

م ٣٩٩ [٣٦٨]: اذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح، وجب الاجتناب عنهما،

(١) المدر: قطع الطين اليابس، وقيل الطين العلك الذي لا رمل فيه.

(٢) النورة: الاسمنت الأبيض، وهو حجر الكلس يطحن ويخلط بالماء ويطلق (يدهن) به الشعر فيسقط، لذا كان يستعمل لإزالة الشعر عن الجسد، ولا يزال يستعمل في بعض البلاد.

(٣) الخزف: الفخار.

(٤) أي لا يشترط في صحة التيمم أن يعلق شئ من التراب وشبهه على كف المتيمم.

(٥) أي إذا كان الخليط غير مؤثر.

وإذا اشتبه التراب بالرماد فتيمم بكل منهما صح، بل يجب ذلك مع الانحصار، وكذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس^(١).

م ٤٠٠ [٣٦٩]: إذا عجز عن التيمم بالأرض لأحد الأمور المتقدمة في سقوط الطهارة المائية^(٢)، يتيمم بالغبار المجتمع على ثوبه. أو عرف دابته^(٣)، أو نحوهما إذا كان غبار ما يصح التيمم به، دون غيره كغبار الدقيق^(٤) ونحوه، ويجب مراعاة الأكثر فالأكثر على الاحوط، وإذا أمكنه نفض الغبار وجمعه على نحو يصدق عليه التراب تعين ذلك.

م ٤٠١ [٣٧٠]: إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحد، وهو الطين، وإذا أمكن تخفيفه والتيمم به تعين ذلك ودخل في المرتبة الأولى^(٥).

م ٤٠٢ [٣٧١]: إذا عجز عن الأرض والغبار والوحد كان فاقدا للطهور، فلا يجب عليه الأداء ولا القضاء، ولكن الاحوط استحبابا له الصلاة في الوقت والقضاء في خارجه، وإذا تمكن من الثلج ولم تمكنه اذابته والوضوء به ولكن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمى الغسل وجب واجتزا به، وإذا كان على نحو لا يتحقق الغسل تعين التيمم وان كان الاحوط استحبابا له الجمع بين التيمم والمسح به والصلاة في الوقت.

(١) أي عليه أن يتيمم بالاثنتين.

(٢) الطهارة المائية تحصل بالوضوء أو الغسل، يقابلها الطهارة الترابية التي تحصل بالتيمم.

(٣) عرف الدابة: هو الشعر النابت على أعلى رقبتها.

(٤) الدقيق: الطحين.

(٥) يصير مقدما على التيمم بالغبار والوحد.

م ٤٠٣ [٣٧٢]: يستحب نفض اليدين بعد الضرب ويستحب ان يكون ما يتيمم به من ربي الارض وعواليها^(١) ويكره ان يكون من مهابطها^(٢) وان يكون من تراب الطريق.

الفصل الثالث: كيفية التيمم

م ٤٠٤ [٣٧٣]: كيفية التيمم ان يضرب بيديه على الارض وان يكون دفعة واحدة^(٣)، وان يكون بباطنهما ثم يمسح بهما جميعا تمام جبهته وجبينه من قصاص الشعر الى الحاجبين، والى طرف الانف الاعلى المتصل بالجبهة، والاحوط مسح الحاجبين ايضا ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع بباطن اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى.

م ٤٠٥ [٣٧٤]: لا يجب المسح بتمام كل من الكفين بل يكفي المسح ببعض كل منهما على نحو يستوعب الجبهة والجبينين.

م ٤٠٦ [٣٧٥]: المراد من الجبهة الموضع المستوي^(٤) والمراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب الى قصاص الشعر.

م ٤٠٧ [٣٧٦]: الاظهر كفاية ضربة واحدة في التيمم بدلا عن الغسل او الوضوء وان كان الاحوط استحبابا تعدد الضرب فيضرب ضربة للوجه وضربة

(١) ربي الارض: مجمع التراب، وعواليها: الاماكن المرتفعة.

(٢) مهابط الارض مقابل عوالي الارض. وهي الاماكن المنخفضة.

(٣) أي أن يكون ضربه بيديه على الارض معا، لا أن يضرب بيد ثم باليد الاخرى.

(٤) المستوي: المنبسط، المستقيم.

للكفين، ويكفي في الاحتياط ان يمسح الكفين مع الوجه في الضربة الأولى ثم يضرب ضربة ثانية فيمسح كفيه.

م ٤٠٨ [٣٧٧]: اذا تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر^(١) وكذا اذا كان نجسا نجاسة متعدية^(٢) ولم تمكن الازالة، اما اذا لم تكن متعدية ضرب به ومسح، ولا يعتبر الطهارة في الماسح والممسوح مطلقا، واذا كان على الممسوح حائل لا تمكن ازالته مسح عليه، اما اذا كان ذلك على الباطن الماسح فالظاهر كفاية ضرب الظاهر والمسح به.

م ٤٠٩ [٣٧٨]: المحدث بالاصغر يتيمم بدلا عن الوضوء، والجنب يتيمم بدلا عن الغسل، والمحدث بالاكبر غير الجنابة يتيمم عن الغسل، واذا كان الحدث استحاضة متوسطة وجب عليها ان يتيمم ايضا عن الوضوء.

واذا تمكن المحدث بالاصغر من الوضوء دون الغسل اتى به، وتيمم عن الغسل، واذا تمكن من الغسل اتى به وهو يغني عن الوضوء، الا في الاستحاضة المتوسطة فلا بد فيها من الوضوء أيضا فان لم تتمكن تيممت عنه أيضا^(٣).

الفصل الرابع: شرائط التيمم

م ٤١٠ [٣٧٩]: يشترط في التيمم النية على ما تقدم في الوضوء^(٤) مقارنة بها

(١) أي ظاهر الكفين.

(٢) النجاسة المتعدية: هي التي تنتقل بالملامسة، ويقابلها غير المتعدية.

(٣) فإذا لم تتمكن من الوضوء تيممت أيضا.

(٤) في عنوان النية فيما يلي المسألة ١٤٩.

الضرب على الاظهر.

م ٤١١ [٣٨٠]: لا تجب فيه نية البدلية^(١) عن الوضوء، او الغسل بل تكفي نية الامر المتوجه اليه، ومع تعدد الامر لا بد من تعيينه بالنية.

م ٤١٢ [٣٨١]: التيمم رافع للحدث حال الاضطرار اليه، لكن لا تجب فيه نية الرفع^(٢)، ولا نية الاستباحة للصلاة مثلاً.

م ٤١٣ [٣٨٢]: يشترط فيه المباشرة والموالة حتى فيما كان بدلاً عن الغسل، ويشترط فيه ايضاً الترتيب على حسب ما تقدم.

م ٤١٤ [٣٨٣]: مع الاضطرار يسقط المعسور ويجب الميسور على حسب ما عرفت في الوضوء^(٣) من حكم الاقطع وذو الجبيرة والحائل والعاجز عن المباشرة، كما يجري هنا حكم اللحم الزائد واليد الزائدة وغير ذلك.

م ٤١٥ [٣٨٤]: العاجز ييممه غيره، ولكن يضرب بيدي العاجز ويمسح بهما مع الامكان، ومع العجز يضع يدي العاجز ويمسح بهما، ومع عدم امكانه فهو فاقد الطهورين^(٤).

م ٤١٦ [٣٨٥]: الشعر المتدلي على الجبهة يجب رفعه ومسح البشرة تحته، واما النابت فيها فيجتزأ بمسه.

(١) لا يجب أن ينوي التيمم بدلاً عن الوضوء او الغسل.

(٢) لا يجب أن ينوي رفع الحدث بتيممه.

(٣) في العنوان الثاني مما يلي المسألة ٨٤.

(٤) أي فاقد للطهارة المائية وهي الوضوء أو الغسل، والطهارة الترابية وهي التيمم.

- م ٤١٧ [٣٨٦]: اذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة^(١) وان كانت لجهل او نسيان، اما لو لم تفت صح، اذا اعاد على نحو يحصل به الترتيب.
- م ٤١٨ [٣٨٧]: الخاتم حائل يجب نزع حال التيمم.
- م ٤١٩ [٣٨٨]: لا يعتبر اباحة الفضاء الذى يقع فيه التيمم، واذا كان التراب في اثناء مغصوب لم يصح الضرب عليه.
- م ٤٢٠ [٣٨٩]: اذا شك في جزء من التيمم بعد الفراغ لم يلتفت، ولكن اذا كان الشك في الجزء الاخير من التيمم، ولم تفت الموالاة، ولم يدخل في الامر المرتب عليه من صلاة ونحوها فهنا يلتفت الى شكه ويأتي بالجزء الاخير، ولو شك في جزء منه بعد التجاوز عن محله^(٢) لم يلتفت، وان كان الاحوط استحبابا التدارك.

الفصل الخامس: احكام التيمم

- م ٤٢١ [٣٩٠]: لا يجوز التيمم لصلاة موقته قبل دخول وقتها، ويجوز عند ضيق وقتها، وفي جوازه في السعة إشكال، ويجوز حين اليأس عن التمكن من الماء، ولو اتفق التمكن منه بعد الصلاة فلا تجب الاعادة.
- م ٤٢٢ [٣٩١]: اذا تيمم لصلاة فريضة او نافلة لعذر ثم دخل وقت اخرى، فان يئس من ارتفاع العذر والتمكن من الطهارة المائية جاز له المبادرة الى الصلاة في سعة وقتها بل تجوز المبادرة مع عدم اليأس ايضا، وعلى كلا التقديرين فان ارتفع العذر أثناء الوقت وجبت الاعادة.

(١) مر معنى الموالاة في هامش المسألة ١٥٨.

(٢) كما لو شك في صحة المسح على الجبهة بعد أن شرع في المسح على كفه اليمنى.

م ٤٢٣ [٣٩٢]: لو وجد الماء في أثناء العمل فان كان دخل في صلاة فريضة او نافلة وكان وجدانه بعد الدخول في ركوع الركعة الأولى^(١) مضى في صلاته وصحت صلاته، وفيما عدا ذلك يتعين الاستئناف بعد الطهارة المائية.

م ٤٢٤ [٣٩٣]: اذا تيمم المحدث بالاكبر بدلا عن غسل الجنابة، ثم أحدث بالاصغر، لم ينتقض تيممه من حيث الحدث الاكبر، وانما يصير محدثا بالاصغر فيجب الوضوء، ومع عدمه^(٢) لزمه التيمم بدلا عنه، وكذلك لو كان التيمم بدلا عن الحدث الاكبر غير الجنابة ثم أحدث بالاصغر.

م ٤٢٥ [٣٩٤]: لا تجوز اراقة الماء الكافي للوضوء او الغسل بعد دخول الوقت، واذا تعمد اراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة، وجب عليه التيمم مع اليأس من الماء، وأجزأ، ولو تمكن بعد ذلك لا تجب عليه الاعادة في الوقت، ولا القضاء، اذا كان التمكّن خارج الوقت، ولو كان على وضوء، لا يجوز ابطاله بعد دخول الوقت، اذا علم بعدم وجود الماء، او يئس منه، ولو ابطله والحال هذه وجب عليه التيمم وأجزأ أيضا على ما ذكر.

م ٤٢٦ [٣٩٥]: يشرع التيمم لكل مشروط بالطهارة من الفرائض والنوافل، وكذا كل ما يتوقف كماله على الطهارة اذا كان مأمورا به على الوجه الكامل، كقراءة القرآن، والكون في المساجد، ونحو ذلك، ويشرع أيضا للكون على الطهارة، ولأجل ما يحرم على المحدث من دون ان يكون مأمورا به - كمس القرآن، ومس

(١) أو ما بعدها من باب أولى.

(٢) أي مع عدم تمكنه من الوضوء.

اسم الله تعالى - كما اشرنا الى ذلك في غايات الوضوء^(١) بل الاقرب استحبابه النفسي^(٢).

م ٤٢٧ [٣٩٦]: اذا تيمم المحدث لغاية، جازت له كل غاية، وصحت منه، فاذا تيمم للكون على الطهارة، صحت منه الصلاة، وجاز له دخول المساجد، والمشاهد، وغير ذلك مما يتوقف صحته، او كماله^(٣)، او جوازه على الطهارة المائية، نعم لا يجزئ ذلك فيما اذا تيمم لضيق الوقت.

م ٤٢٨ [٣٩٧]: ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهارة المائية، وان تعذرت عليه بعد ذلك^(٤).

واذا وجد من تيمم - من الماء - ما يكفيه لوضوئه، انتقض تيممه الذي هو بدل عنه، واذا وجد ما يكفيه للغسل، انتقض ما هو بدل عنه خاصة، وان امكنه الوضوء به، فلو فقد الماء بعد ذلك أعاد التيمم بدلا عن الغسل خاصة على إشكال في الاستحاضة المتوسطة.

م ٤٢٩ [٣٩٨]: اذا وجد جماعة متيممون ماء مباحا لا يكفي الا لاحدهم فان تسابقوا اليه جميعا، ولم يسبق احدهم لم يبطل تيممهم، وان سبق واحد بطل تيمم السابق، وان لم يتسابقوا اليه^(٥) بطل تيمم الجميع، وكذا اذا كان الماء مملوكا

(١) كما مر بيانه في المسألة ١٧٧.

(٢) أي أن التيمم مستحب نفسي ايضا كالوضوء.

(٣) ما تتوقف صحته على الطهارة كالصلاة، مقابل ما يكمل به العمل في بعض المستحبات.

(٤) أي إذا تمكن من الماء ولم يتوضأ ثم انقطعت الماء فقد بطل تيممه.

(٥) بمعنى تركوا استعمال ما وجدوه من ماء.

واباحه المالك^(١)، وان اباحه لبعضهم بطل تيمم ذلك البعض لا غير.

م ٤٣٠ [٣٩٩]: حكم التداخل^(٢) الذي مر سابقا في الاغسال يجرى في التيمم ايضا، فلو كان هناك اسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع ولم يحتج الى الوضوء او التيمم بدلا عنه إلا في الاستحاضة.

م ٤٣١ [٤٠٠]: اذا اجتمع جنب، ومحدث بالاصغر، وميت، وكان هناك ماء لا يكفي الا لاحدهم فان كان مملوكا لاحدهم تعين صرفه لنفسه، والا فالمشهور انه يغتسل الجنب، وييمم الميت، وتيمم المحدث بالاصغر، ولكن تعين صرفه في الجنب لا يخلو عن إشكال^(٣).

م ٤٣٢ [٤٠١]: اذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم فحاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين او الاطمئنان بالعدم.

(١) أي سمح باستعماله.

(٢) التداخل: يعني هنا تعدد واشتراك أسباب التيمم بحيث يكفي عنها تيمم واحد.

(٣) لعدم وجود دليل على ترجيح صرفه في غسل الجنابة.

المقصد السادس

الطهارة من الخبث

وفيه فصول

الفصل الأول: في الاعيان النجسة

م ٤٣٣ [٤٠٢]: في عدد الاعيان النجسة وهي احدى عشرة:

الأول والثاني من الاعيان النجسة: البول والغائط من كل حيوان له نفس سائلة^(١) محرم الاكل بالأصل^(٢) او بالعارض^(٣)، كالجلال^(٤) والموطوء^(٥) اما ما لا نفس له سائلة، او كان محلل الاكل فبوله وخرؤه^(٦) طاهران.

م ٤٣٤ [٤٠٣]: بول الطير وذرقه^(٧) طاهران، وان كان غير مأكول اللحم كالخفاش والطاووس ونحوهما.

م ٤٣٥ [٤٠٤]: ما يشك في انه له نفس سائلة محكوم بطهارة بوله وخرئه

(١) المراد بالنفس السائلة: هنا الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج إذا قطع شيء منها بسيلان وقوة، ويقابله ما لا نفس له سائلة وهو الذي يخرج دمه ترشحا كدم السمك.

(٢) كالثعلب والارنب والهر وغيرهم من الحيوانات التي يحرم اكلها.

(٣) بالعارض: أي ما يكون حلالا في أصله ولكن يحرم أكله لأحد الاسباب المذكورة.

(٤) الجلال: هو الحيوان الذي يتغذى على عذرة الانسان لفترة من الزمن، ولكل حيوان فترة محددة.

(٥) إذا فعل إنسان الفاحشة مع حيوان ووطأه فلا يجوز أكل هذا الحيوان.

(٦) الخرؤ: ما يخرج من الحيوان الذي ليس له نفس سائلة.

(٧) الذرق: السلق، وهو ما يخرج الطير كالغائط من الانسان.

وكذا ما يشك في انه محلل الاكل او محرمه.

الثالث من النجاسات: المني من كل حيوان له نفس سائلة، وان حل اكل لحمه واما مني ما لا نفس له سائلة فطاهر.

الرابع من النجاسات: الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة وان كان محلل الاكل^(١) وكذا اجزاؤها المبانة^(٢) منها وان كانت صغارا.

م ٤٣٦ [٤٠٥]: الجزء المقطوع من الحي بمنزلة الميتة، ويستثنى من ذلك الثالول^(٣) والبثور^(٤) وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء، وقشور الجرب^(٥) ونحوه، المتصل بما ينفصل من شعره، وما ينفصل بالحك ونحوه من بعض الابدان، فان ذلك كله طاهر اذا فصل من الحي.

م ٤٣٧ [٤٠٦]: أجزاء الميتة اذا كانت لا تحلها الحياة^(٦) طاهرة وهي الصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب^(٧) والريش والظلف^(٨) والسن والبيضة اذا اكتست القشر الاعلى وان لم يتصلب سواء أكان ذلك كله

(١) كالغنم والبقر فإن ميتته نجسة إن لم يذبح حسب الكيفية الشرعية.

(٢) المبانة: أي المقطوعة.

(٣) الثالول يقال له الثؤلول: وهو خراج يكون بجسد الإنسان ناتئ صلب مستدير.

(٤) البثور: جمع بثرة خراج صغير مملوء قيحا.

(٥) الجرب: مرض جلدي يسبب الحك ويؤدي لظهور البثور على الجسد.

(٦) الاجزاء التي لا تحلها الحياة: التي ليس فيها دم، أو لا يجري فيها الدم، كالظفر، والشعر.

(٧) المِخْلَبُ لِمَا يَصِيدُ مِنَ الطَّيْرِ وتطلق على ما يستعمله الطير الذي يصطاد كالصقر.

(٨) الظلف: هو بمنزلة الظفر لرجل البقر والغنم والمعز.

مأخوذاً من الحيوان الحلال أم الحرام، وسواء أخذ بجزء^(١) أم نتف أم غيرهما، نعم يجب غسل المتوفى من رطوبات الميتة. ويلحق بالمذكورات الإنفحة^(٢) أي المظروف وأما الظرف فالاحوط - وجوباً - الاجتناب عنه وإن لم ينجس المظروف، وكذلك اللبن في الضرع^(٣) إذا كان مما يوكل لحمه. ولا ينجس بملاقة الضرع النجس^(٤) وإن كان الاحوط استحباباً اجتنابه. هذا كله في ميتة طاهرة العين^(٥)، أما ميتة نجسة العين: فلا يستثنى منها شيء.

م ٤٣٨ [٤٠٧]: فأرة المسك^(٦) طاهرة إذا انفصلت بنفسها من الطبي^(٧) الحي، وإلا فهي نجسة، وكذا يحكم بنجاسة ما فيها إن كان مايعاً، ومع الشك في كونها انفصلت بنفسها أو بسبب آخر يبنى على الطهارة. وأما المسك فطاهر على كل حال إلا إن يعلم برطوبته المسرية حال موت الطبي فيه إشكال.

م ٤٣٩ [٤٠٨]: ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة، كالوزغ والعقرب والسمك ومنه الخفاش على ما قضى به الاختبار^(٨) وكذا ميتة ما يشك في أن له نفساً

(١) جز الشعر: أي قص الشعر.

(٢) الإنفحة: مادة صفراء تكون متجمدة في جوف كرش الحمل أو الجدي قبل الأكل وتستخدم في عمل الجبن من اللبن حيث تحتوي على مادة مخمرة.

(٣) الضرع: مدر اللبن من الشاة والبقر، ثدي الحيوانات ذات الظلف أو الحنف.

(٤) أي أن الضرع ينجس بموت الشاة مثلاً وأما الحليب الذي يخرج منه فهو طاهر.

(٥) كالغنم والبقر والماعز وشبهها مما يكون طاهراً في حياته، بخلاف ما يكون نجساً.

(٦) فأرة المسك: جلدة في الطبي فيها دم طيب الرائحة.

(٧) الطبي: حيوان بري كبير الحجم.

(٨) أي إن الخفاش مما لا نفس سائلة له، فميتته طاهرة.

سائلة ام لا.

م ٤٤٠ [٤٠٩]: المراد من الميتة ما استند موته الى أمر آخر غير التذكية على الوجه الشرعي^(١).

م ٤٤١ [٤١٠]: ما يؤخذ من يد المسلم او سوقهم من اللحم والشحم والجلد اذا شك في تذكية حيوانه ولم يعلم كون يده عمياء^(٢)، فهو محكوم بالطهارة والحلية ظاهرا^(٣)، حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه اذا احتتمل ان المسلم قد احرز تذكيته على الوجه الشرعي. وكذا ما صنع في ارض الاسلام او وجد مطروحا في ارض المسلمين، اذا كان عليه اثر الاستعمال منهم الدال على التذكية مثل ظرف الماء والسمن واللبن لا مثل ظروف العذرات والنجاسات.

م ٤٤٢ [٤١١]: المذكورات اذا أخذت من ايدي الكافرين محكومة بالطهارة ايضا اذا احتتمل انها مأخوذة من المذكى لكنه لا يجوز اكلها^(٤) ولا الصلاة فيها ما لم يحرز اخذها من المذكى، ولو من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها.

(١) التذكية الشرعية تختلف باختلاف الحيوان فمنه ما تكون تذكيته بالذبح، ومنها بالنحر، ومنها بالصيد، ومنها بإخراجه حيا كالسمك وهكذا. ولو ذُبح الحيوان على الوجه الشرعي فلا يقال له ميتة حتى ولو لم يكن من مأكول اللحم.

(٢) اليد العمياء: يقصد بها الشخص الذي لا يبالي ولا يلتفت الى الحلال والحرام.

(٣) الحكم الظاهري مقابل الحكم الواقعي، فمع الجهل بالواقع يحكم بالطهارة ظاهرا.

(٤) والسبب أن ما يؤكل لا بد من التؤكد من كونه مذبوحا حسب الطريقة الشرعية لذا لا يجوز أكله، وأما الحكم بطهارته فهو حكم بالطهارة الظاهرية، ويعود الى الاستناد الى قاعدة: كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه نجس.

م ٤٤٣ [٤١٢]: السقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرخ في البيض على الاحوط وجوبا فيهما.

م ٤٤٤ [٤١٣]: الانفحة هي ما يستحيل اليه اللبن الذي يرتضعه الجدي او السخل^(١) قبل ان ياكل.

الخامس من النجاسات: الدم من الحيوان ذى النفس السائلة، اما دم ما لا نفس له سائلة كدم السمك والبرغوث والقمل ونحوها فانه طاهر.

م ٤٤٥ [٤١٤]: اذا وجد في ثوبه مثلا دما لا يدري انه من الحيوان ذى النفس السائلة او من غيره بني على طهارته.

م ٤٤٦ [٤١٥]: في نجاسة دم العلقة^(٢) المستحيلة من النطفة إشكال وتأمل، واما الدم الذى يكون في البيضة فيحكم بطهارته.

م ٤٤٧ [٤١٦]: الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهر الا ان يتنجس بنجاسة خارجية مثل السكين التي يذبح بها.

م ٤٤٨ [٤١٧]: اذا خرج من الجرح او الدملى شئ اصفر يشك في انه دم ام لا يحكم بطهارته، وكذا اذا شك من جهة الظلمة انه دم ام قيح ولا يجب عليه الاستعلام.

(١) السخل: جمع سخلة، وهو ما يقال لأولاد الغنم ساعة تضعه من الضأن والمعز جميعا، ذكرا كان أو أنثى، وجمعه سخل وسخال.

(٢) العلقة: القطعة من الدم الغليظ الجامد وهي المرحلة الأولى من تكوين الجنين المستحيل من النطفة قبل أن يصبح مضغة.

وكذلك اذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في انها دم او ماء اصفر يحكم بطهارتها.

م ٤٤٩ [٤١٨]: الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس له. السادس والسابع من النجاسات: الكلب والخنزير البريان^(١) بجميع اجزائهما فضلاتهما ورطوباتهما دون البحرين.

الثامن من النجاسات: المسكر المائع بالاصالة بجميع اقسامه - لكن الحكم في غير الخمر والنبذ المسكر مبني على الاحتياط.

واما الجامد كالحشيشة - وان غلى وصار مائعا بالعارض^(٢) - فهو طاهر، لكنه حرام. واما السبيرتو المتخذ من الاخشاب او الاجسام الاخر فهو طاهر بجميع اقسامه.

م ٤٥٠ [٤١٩]: العصير العنبي اذا غلى بنفسه وصار مسكراً ينجس ولا يطهره سوى صيرورته خلا. وأما إذا غلى بالنار ولم يصل الى حد الاسكار فيحرم ولا ينجس^(٣)، ويجلله^(٤) ذهاب ثلثيه.

م ٤٥١ [٤٢٠]: العصير الزبيبي والتمري لا ينجس ولا يحرم بالغليان بالنار فيجوز وضع التمر والزبيب والكشمش في المطبوحات مثل المرق والمحشي

(١) مقابل البحرين، وتشمل النجاسة كلب الصيد والحراسة وكل أنواع الكلاب البرية.

(٢) أي تم تمييعه.

(٣) أي أن العصير العنبي إذا غلى ولم يسكر فيبقى طاهراً ولا يجوز شربه.

(٤) أي يحل شربه أو اكله إذا ذهب ثلثاه بالغليان بالنار.

والطبيخ وغيرها وكذا دبس التمر المسمى بدبس الدمعة.

التاسع من النجاسات: الفقع، وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير وليس منه ماء الشعير الذي يصفه الاطباء.

العاشر من النجاسات: الكافر: وهو من لم ينتحل ديناً^(١) او انتحل ديناً غير الاسلام^(٢)، او انتحل الاسلام وجحد ما يعلم انه من الدين الاسلامي بحيث رجع جحده الى انكار الرسالة.

نعم انكار المعاد يوجب الكفر مطلقاً^(٣).

ولا فرق بين المرتد والكافر الاصيل^(٤) والحربي^(٥) والذمي^(٦) والناصب^(٧). هذا في غير الكتابي. اما الكتابي - وهو اليهودي والنصراني والمجوسي - فيحكم بطهارته. والاحوط استحباباً اجتنابه.

(١) كالماديين والملحدين، الذين لا يعتقدون بوجود خالق للكون.

(٢) من يؤمن بدين غير الاسلام، وهذا يفرق بينه وبين الكتابي.

(٣) أي أن من ينكر عودة الناس للحساب يوم القيامة يحكم بكفره مهما كان السبب لاعتقاده، لأنه ينافي أصلاً من اصول الدين.

(٤) الكافر الاصيل: من ولد لأبوين كافرين ولم يسلم أصلاً.

(٥) الحربي: من لا كتاب له، ولا شبهة كتاب من أصناف الكفار. والحربي لا تقبل منه الجزية، بخلاف الذمي. فليس معنى الحربي - في اصطلاح الفقهاء - من أعلن الحرب على المسلمين.

(٦) الذمي: من له كتاب كاليهود والنصارى، أو شبه كتاب كالمجوس، وقبل بشروط الذمة مع المسلمين والتزم بها.

(٧) الناصبي: من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام ويتدين ببغض الإمام علي عليه السلام خاصة وأهل بيته عامة، ومن هؤلاء الخوارج، ومن سار على دربهم.

م ٤٥٢ [٤٢١]: عرق الجنب من الحرام^(١) طاهر ولكن لا تجوز الصلاة فيه على الاحوط وجوبا، ويختص الحكم بما اذا كان التحريم ثابتا لموجب الجنابة^(٢) بعنوانه كالزنا واللواط والاستمناء بل ووطئ الحائض ايضا، واما اذا كان بعنوان آخر كافتار الصائم او مخالفة النذر ونحو ذلك فلا يعمه الحكم.

الحادي عشر من النجاسات: عرق الابل الجلالة^(٣)

م ٤٥٣ [٤٢٢]: عرق الابل الجلالة نجس، ويجب الاجتناب عن عرق غيرها من الحيوان الجلال على الاحوط وجوبا.

الفصل الثاني: كيفية سرية النجاسة الى الملاقى

م ٤٥٤ [٤٢٣]: هناك عدة صورة لكيفية سرية النجاسة الى الملاقى.

م ٤٥٥ [٤٢٤]: الجسم الطاهر اذا لاقى الجسم النجس لا تسري النجاسة اليه الا اذا كان في احدهما رطوبة مسرية، وهي التي تنتقل من احدهما الى الاخر بمجرد الملاقاة، فاذا كانا يابسين او نديين جافين، لم ينتجس الطاهر بالملاقاة وكذا لو كان احدهما مائعا بلا رطوبة كالذهب والفضة ونحوهما من الفلزات^(٤) فانها اذا اذيت في ظرف نجس لا تنجس.

م ٤٥٦ [٤٢٥]: الفراش الموضوع في ارض السرداب اذا كانت الارض

(١) من أجنب من وطئ حرام كالزنا واللواط.

(٢) أي إذا كانت الجنابة بواسطة عمل حرام بذاته.

(٣) الابل الجلالة: الجمال التي اعتادت الاكل من عذرة الانسان.

(٤) الفلزات: المعادن، كالذهب والفضة وغيرها.

نجسة لا ينجس وان سرت رطوبة الارض اليه وصار ثقيلًا بعد ان كان خفيفًا، فان مثل هذه الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجاسة.

وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة، مثل الكنيف^(١) ونحوه فان الرطوبة السارية منها الى الجدران ليست مسرية، ولا موجبة لتنجسها وان كانت موثرة في الجدار على نحو قد تودي الى الخراب.

م ٤٥٧ [٤٢٦]: يشترط في سراية النجاسة في المائعات ان لا يكون المائع متدافعا الى النجاسة والا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة، ولا تسري الى ما اتصل به من الأجزاء.

فان صب الماء من الابريق على شئ نجس لا تسرى النجاسة الى العمود، فضلا عما في الابريق وكذا الحكم لو كان التدافع من الاسفل الى الاعلى كما في الفوارة.

م ٤٥٨ [٤٢٧]: الاجسام الجامدة اذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجس موضع الاتصال، اما غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسري النجاسة اليه، وان كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم، فالخيار او البطيخ او نحوهما اذا لاقت النجاسة يتنجس موضع الاتصال منه لا غير، وكذلك بدن الانسان اذا كان عليه عرق.

ولو كان كثيرا فانه اذا لاقى النجاسة تنجس الموضع الملاقي لا غير، الا ان يجري العرق المتنجس على الموضع الاخر فانه ينجسه ايضا.

(١) مر معنى الكنيف في هامش المسألة ٣١٠.

م ٤٥٩ [٤٢٨]: يشترط في سراية النجاسة في المائعات ان لا يكون المائع غليظا، والا اختصت بموضع الملاقاة لا غير، فالدبس الغليظ اذا اصابته النجاسة لم تسر النجاسة الى تمام اجزائه بل يتنجس موضع الاتصال لا غير، وكذا الحكم في اللبن الغليظ.

نعم اذا كان المائع رقيقا سرت النجاسة الى تمام اجزائه كالسمن والعسل والدبس في أيام الصيف بخلاف أيام البرد، فان الغلظ مانع من سراية النجاسة الى تمام الأجزاء.

والحد في الغلظ^(١) والرقعة هو ان المائع اذا كان بحيث لو أخذ منه شئ بقى مكانه خاليا حين الاخذ، وان امتلا بعد ذلك فهو غليظ وان امتلا مكانه بمجرد الاخذ فهو رقيق.

م ٤٦٠ [٤٢٩]: المتنجس^(٢) بملاقاة عين النجاسة كالنجس، يُنجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية^(٣)، وأما في الجوامد فالحكم بالنجاسة مبني على الاحتياط. واما المتنجس بملاقاة المتنجس فينجس الماء القليل بملاقاته على الاحوط - وجوبا - واما في غير ذلك فالحكم بالنجاسة مبني على الاحتياط الاستحبابي.

(١) أي ما يميز الثوب الغليظ عن الثوب الرقيق في الحكم في مورد القماش أما في مورد المائعات فهو ما يرد بيانه في المسألة.

(٢) أي أن المائع المتنجس بملاقاة عين النجس كالبول والدم.

(٣) في جواب لاحق يرد بيانه في قسم الاستفتاءات ذكر سماحة السيد ان كلمة (مع الرطوبة المسرية) هل كلمة زائدة وذكر مثلا على ذلك البول والدم والملاحظ ان إضافة العبارة او حذفها لا يغير بالمعنى شيئا لكون الحديث في المسألة عن مائع متنجس بعين النجاسة المائعة.

م ٤٦١ [٤٣٠]: تثبت النجاسة بالعلم وبشهادة العدلين وبإخبار ذي اليد^(١) بل بإخبار مطلق الثقة ايضاً.

م ٤٦٢ [٤٣١]: ما يوخذ من أيدي الكافرين من الخبز والزيت والعسل ونحوها من المائعات والجامدات طاهر، الا ان يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية، وكذلك ثيابهم واوانهم، والظن بالنجاسة^(٢) لا عبرة به.

الفصل الثالث: في أحكام النجاسة

م ٤٦٣ [٤٣٢]: للنجاسة احكام متعددة بحسب تعدد صورها والتي سيرد تفصيلها في المسائل التالية.

م ٤٦٤ [٤٣٣]: يشترط في صحة الصلاة الواجبة والمندوبة وكذلك في اجزائها المنسية طهارة بدن المصلي وتوابعه من شعره وظفره ونحوهما وطهارة ثيابه من غير فرق بين الساتر وغيره. والطواف^(٣) الواجب والمندوب كالصلاة في ذلك.

م ٤٦٥ [٤٣٤]: الغطاء الذي يتغطى به المصلي إيماءً أن كان ملتفاً به المصلي بحيث يصدق انه صلى فيه وجب ان يكون طاهراً والا فلا.

م ٤٦٦ [٤٣٥]: يشترط في صحة الصلاة طهارة محل السجود وهو ما يوضع عليه الجبهة دون غيره من مواضع السجود^(٤). وان كان اعتبار الطهارة فيها احوط

(١) ذو اليد: صاحب اليد، المتصرف في الاملاك والأعيان.

(٢) أي لو ظن إنسان بنجاسة ما يأخذه من الكفار فلا اعتبار لهذا الظن إذ المطلوب هو العلم.

(٣) الطواف في الحج سواء الواجب منه أو المستحب تجري فيه أحكام الصلاة.

(٤) مر بيان مواضع السجود السبعة في المسألة ٣٢٧.

- استحبابا -.

م ٤٦٧ [٤٣٦]: كل واحد من اطراف الشبهة المحصورة^(١) بحكم النجس فلا يجوز لبسه في الصلاة ولا السجود عليه بخلاف ما هو من اطراف الشبهة غير المحصورة^(٢).

م ٤٦٨ [٤٣٧]: لا فرق في بطلان الصلاة لنجاسة البدن او اللباس او المسجد بين العالم بالحكم التكليفي^(٣) او الوضعي^(٤) والجاهل بهما عن تقصير^(٥)

(١) مر بيان معنى الشبهة المحصورة في هامش المسألة ٥٥.

(٢) مر بيان معنى الشبهة غير المحصورة في هامش المسألة ٥٥.

(٣) الحكم التكليفي: هو الحكم الشرعي المتعلق بأفعال الانسان والموجه لسلوكه مباشرة في مختلف جوانب حياته الشخصية والعبادية والعائلية والاقتصادية والسياسية التي عاجتها الشريعة ونظمتها جميعا، وهو خمسة أقسام: الوجوب: كوجوب الصلاة، والحرمة: كحرمة شرب الخمر، والاستحباب كصلاة النوافل، والكراهة: كأكل لحم الحمير، والاباحة: وهي كل الاشياء المباحة التي ليس فيها حكم من الاحكام الاربعة كإباحة إحياء الأرض.

(٤) الحكم الوضعي: هو الحكم الشرعي الذي لا يكون موجها مباشرة للانسان في أفعاله وسلوكه، وهو كل حكم يشرع وضعاً معيناً يكون له تأثير غير مباشر على سلوك الانسان، من قبيل الاحكام التي تنظم علاقات الزوجية، فإنها تشرع بصورة مباشرة علاقة معينة بين الرجل والمرأة وتؤثر بصورة غير مباشرة على السلوك وتوجهه لأن المرأة بعد أن تصبح زوجة مثلاً تلزم بسلوك معين تجاه زوجها، وبالتالي فإن الحكم الوضعي له اعتبار شرعي يتعلق بالأشياء من صحة أو فساد، أو من سبب أو شرط، ونحو ذلك.

(٥) الجاهل عن تقصير أو الجاهل المقصر: هو الجاهل بالحكم الذي كان بوسعه التعرف على الاحكام التكليفية لكنه تعمد البقاء على جهله.

وكذلك فيما اذا كان المسجد نجسا في السجدين معا الا اذا كان الجهل عن قصور^(١) فيحكم بصحة الصلاة في موارد الجهل القصوري.

م ٤٦٩ [٤٣٨]: لو كان جاهلا بالنجاسة ولم يعلم بها حتى فرع من صلاته فلا اعادة عليه في الوقت ولا القضاء في خارجه.

م ٤٧٠ [٤٣٩]: لو علم في أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة من أولها في النجاسة فان كان الوقت واسعا بطلت واستأنف الصلاة.

وان كان الوقت ضيقا حتى عن ادراك ركعة فان امكن التبديل او التطهير بلا لزوم المنافي فعل ذلك واتم الصلاة والا صلى فيه والاحوط استحبابا القضاء ايضا. وكذا إذا كانت النجاسة قد حصلت بعد شروعه بالصلاة كما لو كان أثناء القراءة مثلا فلا تبطل.

م ٤٧١ [٤٤٠]: لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة فان امكن التطهير او التبديل على وجه لا ينافي الصلاة^(٢) فعل ذلك واتم صلاته، ولا اعادة عليه، واذا لم يمكن ذلك فان كان الوقت واسعا استأنف الصلاة بالطهارة، وان كان ضيقا فمع عدم امكان النزع^(٣) لبرد ونحوه ولو لعدم الامن من الناظر يتم صلاته ولا شئ عليه، ولو امكنه النزع ولا ساتر له غيره فيتعين النزع، والصلاة عاريا.

(١) الجاهل القاصر أو الجاهل عن قصور: هو الجاهل لعذر، كغفلة أو كمن أخطأ اجتهدا أو

تقليدا. فهو الجاهل بسبب ظروف لم تدعه يعرف الحكم، أو ربما لا يتصور نفسه جاهلا.

(٢) بمعنى أن يغسل النجاسة كمن كان بجانبه ابريق ماء مثلا، او يغير الثوب النجس فيخلعه

ويرميه وهو في حال الصلاة دون أن يقوم بعمل يخرج عن هيئة الصلاة.

(٣) أي نزع الثوب النجس.

م ٤٧٢ [٤٤١]: اذا نسي ان ثوبه نجس وصلّى فيه كان عليه الاعادة ان ذكر في الوقت، وان ذكر بعد خروج الوقت فعليه القضاء، ولا فرق بين الذكر بعد الصلاة وفي اثنائها مع امكان التبديل او التطهير وعدمه^(١).

م ٤٧٣ [٤٤٢]: اذا طهر ثوبه النجس وصلّى فيه ثم تبين ان النجاسة باقية فيه لم تجب الاعادة ولا القضاء لانه كان جاهلاً بالنجاسة.

م ٤٧٤ [٤٤٣]: اذا لم يجد الا ثوباً نجساً فان لم يمكن نزع لبرد او نحوه^(٢) صلى فيه^(٣)، ولا يجب عليه القضاء، وان امكن نزع فيجب الصلاة عارياً^(٤).

م ٤٧٥ [٤٤٤]: اذا كان عنده ثوبان يعلم اجمالاً^(٥) بنجاسة احدهما وجبت الصلاة في كل منهما، ولو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخير بين الصلاة فيه والصلاة في كل منهما^(٦).

م ٤٧٦ [٤٤٥]: اذا تنجس موضع من بدنه وموضع من ثوبه ولم يكن عنده

(١) أي ان الناسي للنجاسة عليه أن يعيد الصلاة أو يقضيها في كل الظروف المذكورة.

(٢) أي لأي سبب آخر غير البرد يمنعه من خلع ثيابه، كما لو كان في مكان يجعله عرضة لنظر الناظرين ممن يحرم عليه التعري امامهم.

(٣) أي يصلي في هذه الحالة بالثوب النجس.

(٤) فالصلاة المطلوبة منه هي ان يصلي عارياً ولا يصلي بالثوب النجس، وتصح صلاته ولا يجب عليه الاعادة فيها لو كان متمكناً من خلع ملابسه دون وجود محذور مما ذكر في أول المسألة، كما لو كان مثلاً داخل غرفة ولا يراه فيها احد.

(٥) الاجمال: يعني عدم التعيين، وهو هنا يعني علمه بنجاسة أحد الثوبين، دون أن يعينه.

(٦) أي أما ان يصلي صلاة واحدة في الثوب الطاهر، او صلاتين في الثوبين المشتبهين.

من الماء ما يكفي لتطهيرهما معا، لكن كان يكفي لاحدهما وجب تطهير البدن والصلاة عارياً^(١).

م ٤٧٧ [٤٤٦]: يحرم اكل النجس وشربه ويجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.

م ٤٧٨ [٤٤٧]: لا يجوز بيع الميتة^(٢)، والخمر، والخنزير، والكلب غير الصيد^(٣) ولا بأس ببيع غيرها من الاعيان النجسة، والمتنجسة^(٤)، اذا كانت لها منفعة محللة حتى ولو كانت جزئية، والا فلا يجوز بيعها.

م ٤٧٩ [٤٤٨]: يحرم تنجيس المساجد وبنائها وسائر آلتها وأما فراشها فلا يحرم. واذا تنجس شئ منها وجب تطهيره، بل يحرم ادخال النجاسة العينية غير المتعدية اليه اذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد مثل وضع العذرات والميتات فيه، ولا بأس به مع عدم الهتك ولا سيما فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل: مثل ان يدخل الانسان وعلى ثوبه او بدنه دم لجرح او قرحة او نحو ذلك.

م ٤٨٠ [٤٤٩]: تجب المبادرة الى ازالة النجاسة من المسجد حتى لو دخل المسجد ليصلي فيه فوجد فيه نجاسة وجبت المبادرة الى ازالتها مقدما لها على الصلاة مع سعة الوقت، لكن لو صلى وترك الازالة عصى وصحت الصلاة، اما في الضيق فتجب المبادرة الى الصلاة مقدما لها على الازالة.

(١) مع مراعاة شرط ان لا يراه أحد كما مر.

(٢) الميتة: هي البهيمة التي ماتت بغير ذبح شرعي يحلل أكلها، كالشاة التي تمض فتמות.

(٣) أي يستثنى من حرمة بيع الكلب، كلب الصيد فيجوز بيعه وشراؤه.

(٤) مر بيان الفرق بين النجس والمتنجس في هامش المسألة ٣٣.

م ٤٨١ [٤٥٠]: اذا توقف تطهير المسجد على تخريب شئ منه وجب تطهيره اذا كان يسيرا لا يعتد به، واما اذا كان التخريب مضرا بالوقف فلا يجوز الا فيما اذا وجد باذل^(١) لتعميره.

م ٤٨٢ [٤٥١]: اذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب، الا اذا كان بحيث يضر بحاله^(٢)، ولا يضمنه من صار سببا للتنجيس^(٣)، كما لا يختص وجوب ازالة النجاسة به.

م ٤٨٣ [٤٥٢]: اذا توقف تطهير المسجد على تنجس بعض المواضع الطاهرة وجب اذا كان يطهر بعد ذلك.

م ٤٨٤ [٤٥٣]: اذا لم يتمكن الانسان من تطهير المسجد فلا يجب عليه اعلام غيره حتى ولو احتمال حصول التطهير باعلامه.

م ٤٨٥ [٤٥٤]: اذا تنجس حصير المسجد لم يجب تطهيره.

م ٤٨٦ [٤٥٥]: لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا وان كان لا يصلي فيه احد ويجب تطهيره اذا تنجس.

م ٤٨٧ [٤٥٦]: اذا علم اجمالا بنجاسة احد المسجدين او احد المكانين من

(١) أي إذا كانت إزالة النجاسة من المسجد تؤدي الى تخريب كبير فلا يجوز ازالتها إلا مع وجود شخص يتكفل اصلاح التخريب الحاصل من ازالة النجاسة.

(٢) أي يجب تطهير المسجد على من يعلم بها، حتى ولو استوجب بذل مال بما لا يضر بحاله.

(٣) أي إن كانت إزالة النجاسة تستوجب بذل مال فليس البذل متعينا على من كان سببا للتنجيس.

مسجد وجب تطهيرهما^(١).

م ٤٨٨ [٤٥٧]: يلحق بالمسجد المصحف الشريف، والمشاهد المشرفة والضرايح المقدسة^(٢) والتربة الحسينية بل تربة الرسول ﷺ وسائر الائمة عليهم السلام المأخوذة للتبرك فيحرم تنجيسها اذا كان يوجب اهانتها، وتجب ازالة النجاسة عنها حينئذ.

م ٤٨٩ [٤٥٨]: اذا غصب المسجد وجعل طريقا او دكانا او خاناً^(٣) او نحو ذلك فلا يجب تطهيره ويجوز تنجيسه، وكذلك معابد الكفار فلا يحرم تنجيسها ولا تجب ازالة النجاسة عنها، نعم اذا اتخذت مسجدا بان يملكها ولي الأمر^(٤) ثم يجعلها مسجدا جرى عليها جميع احكام المسجد.

م ٤٩٠ [٤٥٩]: تتميم: فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات وهو امور:
الأول: دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع براء ولا يعتبر فيه المشقة النوعية^(٥) بالازالة او التبديل، وكذا دم البواسير^(٦) اذا كانت ظاهرة بل الباطنة أيضا وكذا كل جرح او قرح باطني خرج دمه الى الظاهر ويعتبر

(١) أي يجب تطهير المسجدين، او تطهير المكانين.

(٢) الضرائح المقدسة: يقصد بها قبور الائمة المعصومين عليهم السلام.

(٣) الخان: مكان نزول المسافرين وهو ما يطلق عليه في زماننا الفندق، أو Hotel.

(٤) يقصد بولي الأمر الامام المعصوم، أو من يقوم مقامه.

(٥) المشقة النوعية: ما يشق على النوع، وإن كان لا يشق على شخص بعينه.

(٦) البواسير: جمع باسور ومفردها: باسور، مرض يحدث فيه تمدد وريدي في الشرج وهي قرحة لها غور (قعر) يسيل منها القيح والصديد إذا التهبت.

في هؤلاء المشقة النوعية بلزوم الازالة او التبديل.

م ٤٩١ [٤٦٠]: كما يعفى عن الدم المذكور يعفى ايضا عن القيح المتنجس به والدواء الموضوع عليه والعرق المتصل به والاحوط - استحبابا - شده اذا كان في موضع يتعارف شده.

م ٤٩٢ [٤٦١]: اذا كانت الجروح والقروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحا واحدا عرفا جرى عليه حكم الواحد فلو برأ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع.

م ٤٩٣ [٤٦٢]: اذا شك في دم انه دم جرح او قرح أولا لا يعفى عنه.

الثاني: الدم في البدن واللباس اذا كانت سعته اقل من الدرهم البغلي^(١) ولم يكن من دم نجس العين^(٢) ولا من الميتة، ولا من غير مأكول اللحم ولا من دم الحيض.

والاحوط وجوبا الحاق دم النفاس والاستحاضة بالمذكورات، ولا يلحق المتنجس بالدم به^(٣).

م ٤٩٤ [٤٦٣]: اذا تفشى الدم من احد الجانبين الى الآخر فهو دم واحد اذا

(١) الدرهم البغلي: درهم للوزن يزن ٣٦، ٣ غراما من الفضة، وهو منسوب إلى مدينة قديمة يقال لها بغل قريية من بابل، وتحديد سعته مختلف فيها بين الفقهاء، فمنهم من حدده بسعة عقد الابهام من اليد وآخر بعقد الوسطى وآخر بعقد السبابة، والأحوط الاقتصار على الأقل وهو عقد السبابة لأنه المقدار المتيقن.

(٢) نجس العين كالكلب والخنزير.

(٣) أي أن المقدار المعفو عنه يجب أن يكون دما صافيا فلو كان معه متنجس كالماء لا يعفى عنه.

كان الثوب رقيقاً وأما إن كان صفيقاً^(١) فهو اثنان، وإذا كان قد تفسى من مثل الطهارة^(٢) الى البطانة فهو دم متعدد، فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه، فان لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عفى عنه والا فلا.

م ٤٩٥ [٤٦٤]: اذا اختلط الدم بغيره من قيح او ماء او غيرهما لم يعف عنه.

م ٤٩٦ [٤٦٥]: اذا تردد قدر الدم بين المعفو عنه والاكثر بنى على العفو، الا اذا كان مسبوqa بالاكثر^(٣)، واذا كانت سعة الدم اقل من الدرهم وشك في انه من الدم المعفو عنه او من غيره بنى على العفو ولم يجب الاختبار، واذا انكشف بعد الصلاة انه من غير المعفو لم تجب الاعادة.

م ٤٩٧ [٤٦٦]: الاحوط الاقتصار في مقدار الدرهم على ما يساوي عقد

السبابة^(٤).

الثالث: الملبوس الذى لا تتم به الصلاة وحده - يعنى الذى لا يستر العورتين - كالحف^(٥) والجورب والتكة^(٦) والقلنسوة^(٧) والخاتم والخلخال والسوار

(١) الثوب الصفيق: هو الثوب الذى كثف نسجه، أى أنه سميك.

(٢) الطهارة: يقصد بها ظاهر الثوب، مقابل باطنه.

(٣) أى إن كان يعلم أنه أكثر من مقدار الدرهم.

(٤) السبابة: الإصبع التى بين الابهام والإصبع الوسطى، وسميت السبابة، لأنهم كانوا يشيرون بها بالسب والمخاصمة، وسميت بالمسبحة لأنه يتم بها تحريك حبات المسبحة حين التسييح.

(٥) مر بيان الحف في هامش المسألة ١٠٦.

(٦) التكة: هو رباط السروال.

(٧) القلنسوة: ما يلبس فوق الرأس، غطاء للرأس، الطاقية.

ونحوها فانه معفو عنه في الصلاة اذا كان متنجسا ولو بنجاسة من غير المأكول بشرط ان لا يكون فيه شيء من أجزائه^(١) والا فلا يعفى عنه وكذلك اذا كان متخذاً من نجس العين كالميتة وشعر الكلب مثلاً.

م ٤٩٨ [٤٦٧]: لا يعفى عن المحمول^(٢) المتخذ من نجس العين كالكلب والخنزير، وكذا ما تحله الحياة من أجزاء الميتة، وكذا ما كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، واما المحمول المتنجس فهو معفو عنه حتى اذا كان مما تتم فيه الصلاة^(٣) فضلاً عما اذا كان مما لا تتم به الصلاة كالساعة والدرهم والسكين والمنديل الصغير ونحوها.

الرابع: ثوب الام المربية للطفل ذكراً كان او انثى، فانه معفو عنه ان تنجس ببوله اذا لم يكن عندها غيره، بشرط غسله في اليوم واللييلة مرة، مخيرة بين ساعاته، ولا يتعدى من الام الى مربية أخرى ولا من البول الى غيره، ولا من الثوب الى البدن، ولا من المربية الى المربي، ولا من ذات الثوب الواحد الى ذات الثياب المتعددة، مع عدم حاجتها الى لبسهن جميعاً والا فهي كالثوب الواحد. هذا هو المشهور ولكن الاحوط عدم العفو عما ذكر الا مع الحرج الشخصي^(٤).

(١) أي شيء من أجزاء الحيوان الذي لا يؤكل لحمه.

(٢) ما يحمله المصلي، ولا يلبسه.

(٣) أي الثوب الذي يصلح لكي يكون ساتراً في الصلاة.

(٤) الحرج الشخصي: هو الحرج الذاتي للمكلف، ويقابله الحرج النوعي.

الفصل الرابع: المطهرات

م ٤٩٩ [٤٦٨]: في المطهرات وهي امور:

الأول: الماء: وهو مطهر لكل متنجس يغسل به على نحو يستولي^(١) على المحل النجس، بل يطهر الماء النجس ايضا على تفصيل تقدم في احكام المياه. نعم لا يطهر الماء المضاف في حال كونه مضافا. وكذا غيره من المائعات.

م ٥٠٠ [٤٦٩]: يعتبر في التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة على النحو المتعارف، فاذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب والفراش فلا بد من عصره او غمزه^(٢) بكفه او رجله، او بايراد الماء عليه بنحو يوجب خروج الغسالة وان كان مثل الصابون والطين والخزف والخشب، ونحوها مما تنفذ فيه الرطوبة المسرية يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه. في طهارة باطنه تبعا للظاهر إشكال وان كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحو يصل الى ما وصل اليه النجس فيغلب على المحل ويزول بذلك الاستقذار العرفي لاستهلاك الأجزاء المائية النجسة الداخلة فيه اذا لم يكن قد جفف وان كان التجفيف اسهل في حصول ذلك واذا كان النافذ في باطنه الرطوبة غير المسرية فقد عرفت انه لا ينجس بها.

م ٥٠١ [٤٧٠]: الثوب المصبوغ بالصيغ المتنجس يطهر بالغسل بالكثير اذا بقي الماء على اطلاقه^(٣) الى ان ينفذ الى جميع اجزائه بل بالقليل ايضا اذا كان الماء باقيا

(١) بحيث يصل الى كل الاجزاء المتنجسة.

(٢) يقصد بالغمز هنا، الكبس: الضغط على الشيء.

(٣) أي إذا لم يتحول الماء من كونه ماء مطلقا صافيا الى ماء مضاف.

على اطلاقه الى ان يتم عصره.

م ٥٠٢ [٤٧١]: العجين النجس يطهر ان خبز وجفف ووضع في الماء الكثير على نحو ينفذ الماء الى اعماقه.

ومثله الطين المتنجس اذا جفف ووضع في الكثير حتى ينفذ الماء الى اعماقه فحكمها حكم الخبز المتنجس الذي نفذت الرطوبة النجسة الى اعماقه.

م ٥٠٣ [٤٧٢]: المتنجس بالبول غير الآنية اذا طهر بالقليل فلا بد من الغسل مرتين، والمتنجس بغير البول، والمتنجس بالمتنجس بالبول، في غير الاواني يكفي في تطهيره غسلة واحدة.

هذا مع زوال العين^(١) قبل الغسل، اما لو ازيلت بالغسل فالاحوط عدم احتسابها. الا اذا استمر إجراء الماء فتحسب حينئذ ويطهر المحل بها اذا كان متنجسا بغير البول، ويحتاج الى غسلة اخرى ان كان متنجسا بالبول.

م ٥٠٤ [٤٧٣]: الآنية ان تنجست بولوغ^(٢) الكلب فيما فيها من ماء او غيره^(٣) مما يصدق معه الولوغ غسلت بالماء القليل ثلاثا على الاحوط وجوبا، ومرة في الكثير او الجاري. ولكن قبل ذلك في الحالتين لا بد من مسحه بالتراب أولا^(٤) ثم بالتراب الممزوج بالماء.

(١) أي زوال عين النجاسة.

(٢) الولوغ: شرب الكلب من الاناء بأطراف لسانه.

(٣) أي لو كان في الاناء شيء سائل غير الماء فله نفس الحكم، وليس مختصا بالماء.

(٤) أي لا بد من مسح الاناء بالتراب أولا ثم بالتراب الممزوج بالماء وبعدها بالماء.

م ٥٠٥ [٤٧٤]: اذا لطم^(١) الكلب الاناء او شرب بلا ولوغ لقطع لسانه فهو بحكم الولوج في كيفية التطهير، وليس كذلك ما اذا باشره بلعابه او تنجس بعرقه او سائر فضلاته او بملاقة بعض اعضائه، نعم اذا صب الماء الذى ولغ فيه الكلب في اناء آخر جرى عليه حكم الولوج^(٢).

م ٥٠٦ [٤٧٥]: الآنية التي يتعذر تعغيرها^(٣) بالتراب الممزوج بالماء تبقي على النجاسة. اما اذا امكن ادخال شئ من التراب الممزوج بالماء في داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها اجزأ ذلك في طهرها.

م ٥٠٧ [٤٧٦]: لا يجب ان يكون التراب الذى يعفر به الاناء طاهرا قبل الاستعمال وان كان الاحوط استحبابا بذلك.

م ٥٠٨ [٤٧٧]: يجب في تطهير الاناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات، وكذا من موت الجرذ^(٤) بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل او الكثير.

وإذا تنجس الاناء بغير ما ذكر^(٥) وجب في تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل على الاحوط ويكفي غسله مرة واحدة في الكر والجاري.

هذا في غير أواني الخمر واما هي فيجب غسلها ثلاث مرات حتى اذا غسلت بالكثير او الجاري، والأولى ان تغسل سبعا.

(١) اللطم: اللبس، واللعق باللسان.

(٢) وقد مر حكم تطهير الوعاء من ولوغ الكلب في المسألة السابقة.

(٣) التعفير: الفك بالتراب، فما تنجس بولوج الكلب فيه يفرك بالتراب قبل أن يغسل بالماء.

(٤) الجرذ: الذكر من الفأر، الضخم من الفيران، الفأر الكبير.

(٥) أي بغير ولوغ الكلب او شرب الخنزير او موت الجرذ، أو أواني الخمر.

م ٥٠٩ [٤٧٨]: الثياب ونحوها اذا تنجست بالبول يكفي غسلها في الماء الجاري أو بهاء الكر مرة واحدة، وفي غيره^(١) لا بد من الغسل مرتين، والاحوط في جميع ذلك من جريان الماء على المحل وخروجه منه، كان ذلك بالعصر أو الفك^(٢) أو الغمز بالكف، أو تحريكه في الماء حركة عنيقة أو بايراد الماء عليه بنحو يوجب خروج الغسالة.

م ٥١٠ [٤٧٩]: التطهير بهاء المطر يحصل بمجرد استيلائه^(٣) على المحل النجس من غير حاجة الى عصر ولا الى تعدد، اثناء كان ام غيره والثناء المتنجس ببولغ الكلب يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء ويسقط فيه التعدد.

م ٥١١ [٤٨٠]: يكفي الصب في تطهير المتنجس ببول الصبي ما دام رضيعا لم يتغذ، وان تجاوز عمره الحولين، ولا يحتاج الى العصر والاحوط استحبابا اعتبار التعدد ولا تلحق الانثى بالصبي.

م ٥١٢ [٤٨١]: يتحقق غسل الثناء بالقليل بان يصب فيه شئ من الماء ثم يدار فيه الى ان يستوعب تمام اجزائه ثم يراق فاذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات وطهر.

م ٥١٣ [٤٨٢]: يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال.

م ٥١٤ [٤٨٣]: يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون اوصافها كاللون

(١) أي إذا تنجست بغير البول.

(٢) أي في غير الجاري، أو الكر، وهو الماء الكثير حسبها مرّ بيانه في هامش المسألة ٣٣.

(٣) يقصد بالاستيلاء هنا الاستيعاب.

والريح فاذا بقي واحد منهما او كلاهما لم يقدح^(١) ذلك في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.

م ٥١٥ [٤٨٤]: الارض الصلبة او المفروشة بالآجر^(٢) او الصخر او الزفت او نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل اذا جرى عليها لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا، اذا كانت الغسالة نجسة.

م ٥١٦ [٤٨٥]: لا يعتبر التوالي^(٣) فيما يعتبر فيه تعدد الغسل فلو غسل في يوم مرة وفي آخر اخرى كفي ذلك.

نعم الاحوط استحبابا المبادرة الى العصر فيما يعصر.

م ٥١٧ [٤٨٦]: ماء الغسالة التي تتعقبها طهارة المحل^(٤) اذا جرى من الموضوع النجس لم يتنجس ما اتصل به من المواضع الطاهرة فلا يحتاج الى تطهير، من غير فرق بين البدن والثوب وغيرهما من المتنجسات، والماء المنفصل من الجسم المغسول ظاهر اذا كان يطهر المحل بانفصاله.

م ٥١٨ [٤٨٧]: الاواني الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها ويدار حتى يستوعب جميع اجزائها، ثم يخرج حيثئذ ماء الغسالة المجتمع في

(١) لم يقدح: أي لم يؤثر.

(٢) الآجر: ما يعمل من الطين ويبنى به.

(٣) التوالي: التتابع.

(٤) أي التي يطهر بعدها المغسول، ويقصد به الماء القليل المستعمل في غسل ما يحتاج الى اكثر من غسلة لتطهيره في غسلته الاخيرة.

وسطها بنزح^(١) او غيره، والاحوط استحبابا المبادرة الى اخراجه ولا يقدر الفصل بين الغسلات ولا تقاطر ماء الغسالة حين الاخراج على الماء المجتمع نفسه والاحوط وجوبا تطهير آلة الاخراج كل مرة من الغسلات.

م ٥١٩ [٤٨٨]: الدسومة^(٢) التي في اللحم او اليد لا تمتنع من تطهير المحل الا اذا بلغت حدا تكون جرما^(٣) حائلا ولكنها حينئذ لا تكون دسومة بل شيئا آخر.

م ٥٢٠ [٤٨٩]: اذا تنجس اللحم او الارز او الماش^(٤) او نحوها ولم تدخل النجاسة في عمقها يمكن تطهيرها بوضعها في طشت وصب الماء عليها على نحو يستولي عليها، ثم يراق الماء ويفرغ الطشت مرة واحدة فيطهر النجس، وكذا الطشت تبعا وكذا اذا اريد تطهير الثوب فانه يوضع في الطشت ويصب الماء عليه. ثم يعصر ويفرغ الماء مرة واحدة فيطهر ذلك الثوب والطشت ايضا واذا كانت النجاسة محتاجة الى التعدد كالبول كفى الغسل مرة اخرى على النحو المذكور هذا كله فيما اذا غسل المتنجس في الطشت ونحوه وأما إذا لم يكن الطشت نجسا قبل الغسل أو غسل في الاناء فلا بد من غسله ثلاثا على الاحوط - وجوبا -.

م ٥٢١ [٤٩٠]: الحليب النجس يمكن تطهيره بان يصنع جبنا ويوضع في الكثير حتى يصل الماء الى اعماقه.

م ٥٢٢ [٤٩١]: اذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين

(١) نزح الماء: هو أخذه وإفراغه خارج البئر أو الاناء ونحوهما.

(٢) الدسومة: الدسم، دهن الشحم واللحم.

(٣) جرم: الجسم أو الحجم.

(٤) الماش: نوع من الحبوب يشبه حبة اللوبيا ولكنه بحجم حبة الرز المصري تقريبا.

او دقائق الاشنان^(١) او الصابون الذي كان متنجسا لا يضر ذلك في طهارة الثوب بل يحكم ايضا بطهارة ظاهر الطين او الاشنان او الصابون الذي رآه بل باطنه اذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

م ٥٢٣ [٤٩٢]: الحلي الذي يصوغها الكافر اذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم بطهارتها وان علم ذلك يجب غسلها ويطهر ظاهرها ويبقي باطنها على النجاسة واذا استعملت مدة وشك في ظهور الباطن لم يجب تطهيرها.

م ٥٢٤ [٤٩٣]: الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله في الكر الحار ومزجه به وكذلك سائر المائعات المتنجسة فانها لا تطهر الا بالاستهلاك^(٢).

م ٥٢٥ [٤٩٤]: اذا تنجس التنور يمكن تطهيره بصب الماء من الابريق عليه ومجمع ماء الغسالة يبقي على نجاسته لو كان متنجسا قبل الصب، واذا تنجس التنور بالبول وجب تكرار الغسل مرتين.

الثاني: من المطهرات الارض، فانها تطهر باطن القدم وما توقي به كالنعل والخف^(٣) او الخذاء ونحوها بالمسح بها او المشي عليها بشرط زوال عين النجاسة بهما ولو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفى المسمى وان زالت عين النجاسته به، ويشترط كون النجاسة حاصلة بالمشي على الارض.

(١) مر بيان معنى الاشنان في هامش المسألة ٣١٠.

(٢) الاستهلاك: الافناء. ويقصد به هنا أن يستهلك شئ شيئا آخر، يغلبه ويغطي عليه، كأن يستهلك الرماد الكحل، أو الدم الماء.

(٣) مر بيان الخف في هامش المسألة ١٠٦.

م ٥٢٦ [٤٩٥]: المراد من الارض مطلق ما يسمى ارضا من حجر او تراب او رمل وكذا الآجر والجص والنورة، ولا يعتبر طهارتها والاحوط وجوبا اعتبار جفافها.

م ٥٢٧ [٤٩٦]: لا يلحق ظاهر القدم بباطنه ولا عيني الركبتين واليدين اذا كان المشي عليها وكذلك ما توقي به كالنعل واسفل خشبة الاقطع^(١) وحواشي القدم القريبة من الباطن.

م ٥٢٨ [٤٩٧]: لا يعتبر طهارة الارض في المطهريه فهي مطهرة مطلقا.

م ٥٢٩ [٤٩٨]: اذا كان في الظلمة ولا يدري ان ما تحت قدمه ارض او شئ آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه في حصول الطهارة بل لا بد من العلم بكونه ارضا.

الثالث: الشمس فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية وما اتصل بها من اخشاب واعتاب وأبواب واوتاد وكذلك الاشجار والثمار والنبات والخضروات - وان حان قطفها - والحصر والبواري وكل ما يعمل من نبات الارض.

م ٥٣٠ [٤٩٩]: يشترط في الطهارة بالشمس - مضافا الى زوال عين النجاسة، والى رطوبة المحل - اليبوسة المستندة الى الاشراق عرفا^(٢) وان شاركها غيرها في الجملة من ريح او غيرها.

(١) الأقطع: مقطوع إحدى الرجلين أو كليهما.

(٢) أي أن العرف يرى سبب الجفاف هو شروق الشمس على المكان المتنجس.

م ٥٣١ [٥٠٠]: الباطن النجس يطهر تبعا لظاهرة الظاهر بالاشراق.

م ٥٣٢ [٥٠١]: اذا كانت الارض النجسة جافة وارىد تطهيرها صب عليها الماء الطاهر او النجس فاذا يبس بالشمس طهرت.

م ٥٣٣ [٥٠٢]: اذا تنجست الارض بالبول فاشرقت عليها الشمس حتى يبست طهرت من دون حاجة الى صب الماء عليها نعم اذا كان البول غليظا له جرم^(١) لم يطهر جرمه بالجفاف بل لا يطهر سطح الارض الذى عليه الجرم.

م ٥٣٤ [٥٠٣]: الحصى والتراب والطين والاحجار المعدودة جزءا من الارض بحكم الارض في الطهارة بالشمس وان كانت في نفسها منقولة، نعم لو لم تكن معدودة من الارض كقطعة من اللبن^(٢) في ارض مفروشة بالزفت او بالصخر او نحوهما فثبوت الحكم حيثئذ لها محل إشكال.

م ٥٣٥ [٥٠٤]: المسار الثابت في الارض او البناء بحكم الارض فاذا قلع لم يجر عليه الحكم. فاذا رجع رجع حكمه وهكذا.

الرابع: الاستحالة^(٣) الى جسم آخر فيطهر ما احالته النار رمادا او دخانا او بخارا سواء أكان نجسا ام متنجسا وكذا يطهر ما استحال بخارا بغير النار وكذا ما احالته النار خزفا ام آجرا ام جصا ام نورة ام فحما.

(١) مر بيان الجرم في هامش المسألة ٥١٩.

(٢) مر بيان اللبن في هامش المسألة ٣٣٥.

(٣) الاستحالة هنا: تعني تحول الشئ من حالة إلى أخرى على النحو الذي يجعله شيئا آخر، كأن تحترق الخشبة فتصبح رمادا أو يتحول جسد الكلب الميت إلى ملح بعد وضعه مدة طويلة داخل كمية كبيرة من الملح.

م ٥٣٦ [٥٠٥]: لو استحال الشيء بخارا ثم استحال عرقا فان كان متنجسا فهو طاهر. وان كان نجسا فكذلك الا اذا صدق على العرق نفسه عنوان احدى النجاسات كعرق الخمر فانه مسكر.

م ٥٣٧ [٥٠٦]: الدود المستحيل من العذرة او الميتة طاهر وكذا كل حيوان تكوّن من نجس او متنجس.

م ٥٣٨ [٥٠٧]: الماء النجس اذا صار بولا^(١) لحيوان مأكول اللحم او عرقا له او لعابا فهو طاهر.

م ٥٣٩ [٥٠٨]: الغذاء النجس او المتنجس اذا صار روثا^(٢) لحيوان مأكول اللحم او لبنا او صار جزءا من الخضروات او النباتات او الاشجار او الأثمار فهو طاهر، وكذلك الكلب اذا استحال ملحاً، وكذا الحكم في غير ذلك مما يعد المستحال اليه متولدا من المستحال منه.

الخامس: الانقلاب^(٣) فانه مطهر للخمر اذا انقلبت خلا بنفسها او بعلاج.

نعم لو تنجس اناء الخمر بنجاسة خارجية ثم انقلبت الخمر خلا لم تطهر، وكذا لا يحكم بالطهارة ما لو وقعت النجاسة في الخمر واستهلكت فيها ولم يتنجس الاناء بها فانقلب الخمر خلا. وأما العصير العنبي فإنه اذا غلى بنفسه وصار مسكرا فإنه ينجس ولا يطهره الا الانقلاب خلا - وبالتالي فليس ذهاب الثلثين من

(١) أي إذا شرب حيوان مأكول اللحم كالغنم مثلا ماء نجسا ثم صار بولا له فهو طاهر.

(٢) الروث: رجيع (عذرة) الحيوان ذي الحافر كالبقرة، وقد يطلق على رجيع كل الحيوانات.

(٣) الانقلاب: يعني التبديل، التغير من حقيقة إلى حقيقة أخرى.

المطهرات -، وأما إذا غلى بالنار فلا ينجس.

السادس: الانتقال^(١)، فانه مطهر للمنتقل اذا اضيف الى المنتقل اليه وعُدَّ جزءاً منه، كدم الانسان الذي يشربه البق والبرغوث والقمل، واما لو لم يعد جزءاً منه او شك في ذلك - كدم الانسان الذي يمصه العلق - فهو باق على النجاسة في غير البق والبرغوث والقمل واما فيها فانه يحكم بالطهارة مطلقاً.

السابع: الاسلام فانه مطهر للكافر النجس، ويتبعه اجزؤه كشعره وظفره وفضلاته من بصاقه ونخامته^(٢) وقيئه وغيرها.

الثامن: التبعية^(٣) فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده غير المميز في الطهارة ابا كان الكافر ام جدا ام اما، والطفل غير المميز المسي^(٤) للمسلم يتبعه في الطهارة اذا لم يكن مع الطفل احد آبائه، وكذا اواني الخمر فانها تتبعها في الطهارة اذا انقلبت الخمر خلا، وكذا يد الغاسل للميت والسدة^(٥) التي يغسل عليها والثياب التي يغسل فيها

(١) الانتقال: يقصد به هنا أنه إذا نقل النجس أو المتنجس إلى شيء طاهر أو أصبح جزءاً منه عرفاً يطهر، كانتقال دم الانسان إلى البرغوث فإنه يصبح طاهراً بعد الانتقال لان دم البرغوث طاهر.

(٢) النخامة: هي البلغم الذي يخرج من صدر الانسان.

(٣) التبعية: المراد بها صيرورة شيء طاهراً بواسطة تطهير أو طهارة شيء آخر، أي أن يطهر شيء نجس بواسطة طهارة شيء نجس آخر، كطهارة لعاب الكافر وعرقه ووسخ بدنه تبعاً لطهارته بالاسلام، وطهارة آنية الخمر تبعاً لطهارته بانقلابه خلا، فإذا تحول الخمر الى خل فانه يطهر وبالتالي يطهر الاناء تبعاً له.

(٤) المسي: أي الاسير في الحرب.

(٥) السدة: العتبة، أو الكرسي.

فانها تتبع الميت في الطهارة. واما بدن الغاسل وثيابه وسائر آلات التغييل فالحكم بطهارتها تبعا للميت محل إشكال.

التاسع: زوال عين النجاسة عن بواطن الانسان^(١) فيطهر باطن فم الانسان اذا اكل نجسا او شربه بمجرد زوال العين وكذا باطن عينه عند الاكتمال بالنجس او المتنجس، ولا يحكم على بواطن الانسان بالنجاسة ما لم تظهر الى الخارج.

وكذا حكم الاعيان النجسة كالدّم فلا يحكم بنجاستها ما لم تخرج فالمذبي^(٢) الذي يلاقي البول في الباطن ثم يخرج بدون البول طاهر، وماء الحقنة لا ينجس بملاقة النجاسة في الامعاء، والماء النجس الذي يشربه الانسان لا يُنجس ما دون الحلق^(٣)، وأما ما فوق الحلق فإنه ينجس ويظهر بزوال العين، وكذا اذا كانا معا متكونين في الخارج وتلاقيا في الداخل كما إذا أكل شيئا طاهرا وشرب عليه ماء نجسا فإنه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة، ولا يجري الحكم الاخير في الملاقة في باطن الفم فلا بد من تطهير الملاقي.

العاشر: الغيبة^(٤)، فانها مطهرة للانسان وثيابه وفراشه واوانيه وغيرها من

(١) بواطن الانسان: أي ما هو داخل جسم الانسان.

(٢) المذبي: مر بيانه في هامش المسألة ٧٦.

(٣) أي أن ما تحت الحلق من البلعوم (الزلعوم) لا ينجس وأما داخل الحلق فينجس ولكن يكفي زوال النجاسة منه كي يطهر، فإذا خرج دم من فم الانسان فلا يجب تطهير داخله بالماء، وأما لو لامست الاصبع مثلا نجاسة داخل الفم فلا بد من غسل اليد بالماء كي تطهر.

(٤) الغيبة: يقصد بها غياب المسلم بأن تغيب عنه أو يغيب عنك كي يحكم بطهارة ما يعلم نجاسته سابقا من بدنه او ثوبه او ما يتبعه بمجرد احتمال قيامه بالتطهير.

توابعه اذا علم بنجاستها فانه حينئذ يحكم بطهارة ما ذكر بمجرد احتمال حصول الطهارة له.

الحادي عشر: استبراء^(١) الحيوان الجلال فانه مطهر له من نجاسة الجلل، ويعتبر مضي المدة المعينة له شرعا وهي في الابل اربعون يوما، وفي البقرة عشرون، وفي الغنم عشرة، وفي البطة خمسة، وفي الدجاجة ثلاثة، ويعتبر زوال اسم الجلل عنها مع ذلك^(٢) ومع عدم تعين مدة شرعا^(٣) يكفى زوال الاسم.

م ٥٤٠ [٥٠٩]: ان كل حيوان ذو جلد هو قابل للتذكية - عدا نجس العين - فاذا ذكي الحيوان الطاهر العين جاز استعمال جلده وكذا سائر اجزائه فيما يشترط فيه الطهارة ولو لم يدبغ^(٤) جلده.

م ٥٤١ [٥١٠]: تثبت الطهارة بالعلم والبينة^(٥) وبإخبار ذي اليد اذا لم تكن هناك قرينة مثبتة لكذبه^(٦) وبإخبار الثقة ايضا. واذا شك في نجاسة ما علم طهارته

(١) استبراء الحيوان الجلال: منعه من أكل العذرة ويعلف بالطاهر إلى أمد يزول معه اسم الجلل عرفا، بعده يصبح أكله حلالا. ويختلف الأمد طولا وقصرا باختلاف الحيوان، فكما لكل حيوان مدة معينة من التغذية على العذرة كي يحكم عليه بأنه صار جلالا، فكذلك الحال للتخلص من الجلل فانه يحتاج الى التغذية بغير العذرة لمدة معينة معينة كي تنتفي عنه صفة الجلال.

(٢) أي مع اعتماد الجدول الزمني المذكور فلا بد من ارتفاع وصف الجلل عن الحيوان عرفا.

(٣) أي لو كان الحيوان الجلل مما لم يذكر له مقدار معين في الاستبراء فيكفي زوال اسم الجلل.

(٤) دباغة الجلد: هي إصلاحه بحيث يصير صالحا للاستعمال.

(٥) مر بيان المقصود بالبينة في هامش المسألة ٣٨١.

(٦) ذو اليد: من كان الشيء الذي يخبر بطهارته تحت سلطته فيصدق الا مع الدليل على النجاسة.

سابقا يبنى على طهارته.

م ٥٤٢ [٥١١]: خاتمة: يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب بل يحرم استعمالها في الطهارة من الحدث والخبث وغيرها. ولا يحرم نفس المأكول والمشروب، والاحوط استحبابا عدم التزيين بها. ويحرم اقتناؤها وبيعها وشراؤها وصياغتها واخذ الاجرة عليها^(١)، نعم يجوز بيع موادها^(٢).

م ٥٤٣ [٥١٢]: يتوقف صدق الآنية على انفصال المظروف عن الظرف، وكونها معدة لان يحرز فيها المأكول او المشروب او نحوهما فرأس (الغرشة^(٣)) ورأس (الشطب^(٤)) وقراب السيف^(٥) والخنجر والسكين و(قاب^(٦)) الساعة المتداولة في هذا العصر ومحل فص^(٧) الخاتم وبيت المرأة^(٨) وملعقة الشاي وامثالها خارج عن الآنية فلا بأس بها ولا يبعد ذلك ايضا في ظرف الغالية^(٩) والمعجون

(١) فيما لو كان ذلك بهدف استعمالها في الاكل والشرب وشبهه، اما ان كانت لمجرد الاقتناء او للزينة فلا تحرم كما ورد في منهاج الصالحين، الجزء الثاني، المسألة ١٦٠٠.

(٢) أي مادة الذهب والفضة كمعدن وليست كإتاء.

(٣) الغرشة: الملعقة الكبيرة.

(٤) الشطب: الشطبة: السعفة الخضراء الرطبة، وهي سعفة النخل.

(٥) قراب السيف: جفنه، وهو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحالته.

(٦) قاب الساعة: بيت الساعة.

(٧) فص (حص) الخاتم، وهو ما يركب في الخاتم من الأحجار الكريمة.

(٨) إطار المرأة، (البرواز).

(٩) ظرف الغالية: وعاء الغالية، والغالية نوع من الطيب مركب من المسك والعنبر المعجون باللبان (بالبخور).

والتتن^(١) (والترياك^(٢)) والبن^(٣).

م ٥٤٤ [٥١٣]: لا فرق في حكم الانية بين الصغيرة والكبيرة وبين ما كان على هيئة الاواني المتعارفة من النحاس والحديد وغيرهما.

م ٥٤٥ [٥١٤]: لا بأس بما يصنع بيتا للتعويد^(٤) من الذهب والفضة كحرز الجواد والسليخة وغيره.

م ٥٤٦ [٥١٥]: يكره استعمال القدح المفضض^(٥) ويجب عزل الفم عن موضع الفضة، والله سبحانه العالم وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) التتن: التبغ، الدخان.

(٢) الترياك: ويعبر عنه بالأفيون، وهو عصارة قليلة تستخرج من الخشخاش، والخشخاش نبتة يستعملها المدمنون للتخدير وفيها مواد منومة.

(٣) البن: القهوة.

(٤) بيت التعويد: الوعاء الذي تحفظ فيه التعويد. والتعويد هي الحرز.

(٥) أي الكوب الملبس بالفضة.

استفتاءات الطهارة

وفيها أقسام:

- ✓ أحكام الطهارة - ص ١٩٠
- ✓ النجاسات - ص ١٩٩
- ✓ الاستنجاء - ص ٢١٩
- ✓ الدم والجروح - ص ٢٢٦
- ✓ مسائل الغسيل - ص ٢٣١
- ✓ مسائل المياه - ص ٢٤٤
- ✓ متفرقات في الطهارة - ص ٢٥٠
- ✓ مسائل الوضوء - ص ٢٦٦
- ✓ مسائل التيمم - ص ٢٩٠
- ✓ مسائل الغسل - ص ٢٩٤
- ✓ مسائل الجنابة - ص ٣١٤
- ✓ مسائل الحيض - ص ٣٢١
- ✓ مسائل متفرقة - ص ٣٣٨

أحكام الطهارة

١. عن الفرق بين النجاسة الذاتية والعرضية؟

السؤال: ما هو الفرق بين النجاسة العرضية والنجاسة الذاتية؟

الجواب: النجاسة الذاتية تطلق على النجاسات الأحد عشر منها: البول والغائط والدم والكلب^(١)...

وهي التي لا تقبل التطهير^(٢)، بخلاف النجاسة العرضية التي تطرأ عليها النجاسة^(٣).

٢. عن طهارة الكتابي؟

السؤال: ورد في رسالتكم - المسائل المنتخبة، النجاسات واحكامها صفحة ٦٣ المسألة ٨ (حكم الكافر، المشهور بين الفقهاء نجاسته مطلقاً، وإن كان من أهل الكتاب ولكن الاظهر طهارة الكتابي، والاحوط ما أفادوه) فما معنى هذا الاحتياط هل هو استحبابي ام وجوبي؟

الجواب: استحبابي^(٤).

(١) وقد مر بيان النجاسات الأحد عشر بالتفصيل في المسألة ٤٣٣ وما بعدها .

(٢) ولذا يطلق عليها تسمية النجاسة الذاتية بمعنى أنها نجسة بذاتها.

(٣) النجاسة العرضية وصف يطلق على الاشياء التي تكون طاهرة في أساسها ولكنها تلاقى شيئاً من النجاسات الذاتية الأحد عشر فيطلق عليها أنها صارت متنجسة، وهو المقصود من النجاسة العرضية، والتي لها القابلية بأن تعود الى حالة الطهارة، ويطلق عليها أحياناً أنها نجسة حكماً بلحاظ ان النجاسة تنتقل منها الى ما يلاقيها .

(٤) لذا فإن ساحة السيد يفتي بطهارة أهل الكتاب، وترتيب آثار النجاسة استحبابي، وهذه من المسائل التي تبدل فيها رأي ساحتها بعد أن كان يقول سابقاً بنجاستهم .

٣. عن نجاسة الكافر؟

السؤال: ورد في المسألة ٨ صفحة ٦٣ - المسائل المنتخبة - من أنكر شيئاً من ضروريات الدين ولم تحتمل فيه الشبهة يحكم بكفره، وكذلك من علم إنكاره من فعله كمن استهزأ بالقرآن أو أحرقه والعياذ بالله... متعمداً، ولكن لا دليل على نجاسة كل كافر فالظاهر هو الطهارة فما معنى العبارة الأخيرة، هل يعني ان كل كافر طاهر؟ او يعني بعض الكفار طاهرين، ومن هم إذا كانوا طاهرين؟ افتونا مأجورين.

الجواب: المشرك نجس^(١).

والكافر الكتابي، أي اليهودي والنصراني والمجوسي، طاهر ذاتاً^(٢)، أي إذا لم يلاق بدنه شيئاً من النجاسات او لاقى وطهره، والكافر غير المشرك وغير الكتابي^(٣) الاحوط لزوماً الاجتناب عنه.

٤. عن طهارة الناصبي؟

السؤال: هل أن ناصب العدا لأهل البيت عليهم السلام، يحكم بكفره أم بنجاسته فقط؟

الجواب: كافر نجس^(٤)، وأنجس من الكلب.

٥. عن نجاسة المشرك، الظاهرية والباطنية؟

السؤال: هل تُحمل الآية المباركة: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة: من الآية ٢٨) على النجاسة الظاهرية أم الباطنية؟

-
- (١) هذا القسم الاول يحكم بنجاسته وهم كعبدة الأصنام مثلاً أو عبدة الكواكب.
 (٢) أي لا يحكم بنجاسته الذاتية، وإذا طرأت نجاسة على بدنه وأزالها وطهرها فيطهر بدنه مجدداً.
 (٣) هذا القسم الثالث من أقسام الكفار وهو كالملحد مثلاً فإن رأي ساحة السيد فيه الحكم بنجاسته على نحو الاحتياط الوجوبي.
 (٤) كافر نجس، وأنجس من الكلب.

الجواب: قد أشبعنا الكلام في الآية الكريمة في كتابنا فقه الصادق، الجزء الثالث^(١) ص ٢٨٦، وأثبتنا أن المراد بالنجاسة هي الظاهرية الشرعية.

٦. عن آية: إنما المشركون نجس؟

السؤال: الآية ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة: من الآية ٢٨)، هل فيها إطلاق يشمل النجاسة المعنوية والظاهرة؟ أم أنها مجملة؟

الجواب: يفهم من الآية الكريمة أنها تدل على النجاسة الظاهرية الشرعية.

٧. في موارد الشك في الطهارة والنجاسة؟

السؤال: أرجو بيان عبارة: لعل ذلك ليس من جهة وجود المقتضي لقاعدة الطهارة بل من جهة الحاكم وهو الاستصحاب؟

الجواب: في موارد الشك في الطهارة والنجاسة تدل الرواية: وَكُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدِرٌ^(٢) على جريان قاعدة الطهارة في جميع موارد الشك في الطهارة^(٣).

ولكن لو قامت الامارة^(٤) على نجاسة شيء تكون الامارة رافعة للشك تبعداً^(٥) ويُعبر عن ذلك بالحكومة.

(١) حسب الطبعة الثالثة أما حسب الطبعة الرابعة ففي الجزء الرابع ص ٤٣٤.

(٢) مستدرک الوسائل ج ١ ص ١٨٦.

(٣) أي أن القاعدة الأولية في مورد الشك هي الحكم بالطهارة.

(٤) الأمانة هي الدليل الموجب للظن كما لو أخبرك شخص بنجاسة شيء.

(٥) فيحكم بالنجاسة استناداً الى إخبار الشخص المفيد للظن مع العلم أن الشك لا يزال موجوداً،

ولكن استناداً الى الامر الشرعي بالاختذ بهذه الامارة يحكم بالنجاسة.

وكذلك الاستصحاب^(١) يكون رافعاً لموضوع القاعدة تبعداً فيكون حاكماً على قاعدة الطهارة.

٨. الشك في الطهارة؟

السؤال: منذ زمن طويل أعاني من كثرة الشك والوسوسة في الطهارة من الحدث الاصغر (الريح) عند الوضوء، ففي كل وقت عندما أريد أن أتوضأ للصلاة وعندما أبدأ بغسل يدي تحدث لي تهيئات بخروج الريح ولا أعلم بأنه هل هذا ريح ام لا؟ فأقوم بقطع الضوء وإعادة الوضوء مرة ثانية وافعل ذلك مرات عديدة. فما حكم التهيئات الخارجة مني هل هذا ريح ام لا؟ وهل يجوز لي أن اصلي وأنا في مثل هذه الحالة من الشك في الطهارة من الحدث الاصغر؟

الجواب: الشك في كونه ريحاً يكفي لعدم الاعتناء به فضلاً عن كونه من الوسوسة، وعليه فلا يجوز لك الاعتناء به^(٢).

٩. الطهارة بشهادة الكتابي او المشترك؟

السؤال: هل تثبت الطهارة والنجاسة بشهادة الكتابي او المشترك او الكافر اذا كان ثقة؟

الجواب: خبر الثقة حجة في هذه الموارد^(٣).

(١) الاستصحاب كما مرّ في هامش المسألة ١٦٢ وهو يعني إبقاء ما كان كما كان، وفي مورد السؤال، لو كان لدى المكلف علم سابق بنجاسة ثوب، ثم تبدل هذا العلم بشك فصارت النجاسة مشكوكة ففي هذه الحالة لا تطبق قاعدة كل شيء لك ظاهر بل يحكم بالنجاسة استناداً الى الاستصحاب.

(٢) وبالتالي فلا مبرر لقطع الوضوء نتيجة لهذه الوسوسة.

(٣) فيؤخذ بكلامه ما لم يعلم عنه بأنه كذاب فتتعدم الثقة وبالتالي لا يؤخذ بكلامه.

١٠. عن التطهير بالتراب؟

السؤال: كيف يكون التطهير بالتراب كما في تطهير ولوغ الكلب؟

الجواب: في تطهير الاناء المتنجس بولوغ الكلب يُجعل فيه مقدار من التراب فيمسح الاناء به ثم يوضع فيه مقدار من الماء فيُغسل الاناء بالتراب الممزوج بالماء، ثم يُزال أثر التراب بالماء ثم يُغسل الاناء، بالقليل مرتين والاحوط ثلاث مرات، وفي الكر أو الجاري مرة واحدة بعد مسحها بالتراب من غير ماء، والاحوط غسلها بعد ذلك بالتراب محروجاً بالماء.

١١. عن تطهير الآنية من الخارج؟

السؤال: إذا تنجست الآنية من الخارج^(١) كظهر الملعقة مثلاً أو السطح الخارجي

للآنية فهل يلزم غسلها ثلاث مرات بعد إزالة عين النجاسة؟

الجواب: حكم ظهر الآنية^(٢) حكم باطنها، اي اعتبار الغسل ثلاث مرات بالماء القليل^(٣) ويعتبر ذلك في ظهر الآنية أيضاً.

١٢. عن تطهير ما لا يمكن رؤيته؟

السؤال: كيف يمكن التطهير والتأكد من زوال عين النجاسة من مواضع في

الجسم لا يمكن رؤيتها بالعين مثل الظهر - المخرج - رقبتي وغيرها؟

الجواب: بالذهاب الى الحمام وغسل جسمك وظهرك وما شابهه وعندها

(١) أي لو تنجست بولوغ الكلب.

(٢) اي الانية التي تستعمل في الطعام.

(٣) اي ان الآنية التي تستعمل في الطعام إذا تنجست من ولوغ الكلب فإنه يتعين تطهيرها بالماء القليل ثلاث مرات بعد تعفيرها بالتراب أما في غير المتنجس من ولوغ الكلب فلا يجب الغسل ثلاث مرات بل يكفي مرتين في القليل، ومرة واحدة في الكثير في كل الاحوال.

تزول النجاسة.

١٣. عن تطهير البدن؟

السؤال: إذا كان جزء من البدن متنجس بالبول فهل يطهر بغسله بالماء الكر مرة واحدة ام لا بد من غسلتين؟

الجواب: يطهر بغسله بالماء الكر مرة واحدة^(١).

١٤. عن قصد التطهير؟

أقيم في إحدى الدول الغربية وفي أثناء قضاء الحاجة تتطاير على جسمي ذرات من البول ولا يوجد ماء في مكان التخلي (حسب العادة في الدول الغربية) فأقوم بإزالة عين نجاسة البول والغسل مرتين في حوض السباحة، ولكن الماء الساقط من الحنفية هو ماء متقطع فأبني على أنه قليل.

السؤال: عن الماء الذي يتطاير إلى أرجاء الحوض (ذرات الماء) أثناء إزالة عين النجاسة بالغسلة الأولى الذي هو نجس، هل يطهر إن لم أتعمد تطهيره بعد الانتهاء من السباحة؟

الجواب: حصول الطهارة لا يتوقف على القصد بل هو متوقف على حصول الغسل ولو من غير اختيار^(٢).

١٥. عن تطهير المتنجس؟

في مورد السؤال السابق هل تطهير هذا المكان من الحوض المتنجس من الماء المرتد الذي استخدم لإزالة عين نجاسة البول والغسلة الأولى هل أطهره كالمتنجس بالبول بإزالة عين النجاسة والغسل مرتين؟

(١) فتكرار الغسل لتحقيق الطهارة مطلوب فيما لو كان الماء قليلاً أما الكثير فالمرّة كافية.

(٢) فلا يحتاج التطهير إلى النية والقصد بل إنه يتحقق حتى من غير قصد فيما لو تم غسله.

الجواب: المتطير من الماء إن كان من الماء الكثير فلا يكون نجساً، وإن كان بالماء القليل فحكمه حكم المحل المغسول قبل الغسل^(١).

١٦. عن طهارة من لا يؤمن بالائمة الاثني عشر؟

السؤال: حسب الشريعة يعتبر الخوارج والنواصب أنجاس، هل ينطبق هذا الحكم على المجموعات التي لا تؤمن بكل الأئمة الإثني عشر عليهم السلام مثل الإسماعيلية^(٢) فهم يؤمنون بستة أئمة وهناك من يؤمن بتسعة أئمة فقط، فهل هؤلاء أنجاس؟

الجواب: النواصب المحكومون بالنجاسة هم من نصب العداء لأهل البيت عليهم السلام، وعلى هذا فالخوارج هم من أظهر أولئك الافراد، وهم الفئة الباغية التي خرجت في صفين على أمير المؤمنين عليه السلام واعتقدوا كفره فهم أنجاس. أما ما ذكرتم في العنوانين الأخيرين فهم ليسوا كذلك وهم طاهرون.

١٧. عن الوسوسة بالطهارة؟

الموضوع: حالما استيقظ صباحاً الى ان انام فإن كل فكري مركز حول التطهير لاغير حيث انني اشعر ان كل شيء من حولي نجس، وما زاد الطين بلة أنني رزقت بأول مولود فصرت أظن ان بيتي كله نجس حتى قبضة الباب فحينما

- (١) ومعناه أن الماء المتنجس بسبب ملاقاته للنجس له حكم نفس ذلك النجس قبل غسله فإن كان النجس المذكور يحتاج الى غسلتين لكي يطهر فهذا الماء كذلك وإن كان يحتاج الى غسلة واحدة فهذا الماء مثله، وهذا فيما لو كان الماء قليلاً أما لو كان كثيراً فكله طاهر من المرة الأولى.
- (٢) الاسماعيلية هم إحدى فرق الشيعة الذين يشتركون معنا بإيمانهم بالائمة الى الامام الصادق وبعده يؤمنون بابنه اسماعيل، وقد حصلت بينهم انشقاقات كثيرة، ومنهم في زماننا من يطلق عليهم تسمية (البهرة)، وسلطانهم يقيم في الهند.

أشاهد زوجتي تطهر الولد من نجاساته لا اقتنع، وهي امرأة مؤمنة لربما تطهر
كباقي النساء تطهيراً عادياً بلا تركيز مثلي حتى أنني صرت أتحاشا لمس زوجتي
الا اذا لبست ملابس النوم الخاصة بالفراش، وقد بدت منزعجة من تصرفاتي
فكل شيء ألمسه لا بد ان أشطف يدي ومن كثرة الهم بالتطهير صعد السكر
عندي وكأن الحياة ليس بها الا التطهير حتى أنه يستحيل أن امشي في بيتي
ورجلاني مبتلتان، وعلاقتي بزوجتي ضعفت جداً لشدة ملاحظاتي بالتطهير
ولا أغسل الا تحت الكر. بالله عليك انقذني مما انا فيه مبتلى.

الجواب: اعمل بالشك ولا يجوز لك تحصيل اليقين^(١)، أي أن كل ما تشك
بنجاسته فهو طاهر^(٢).

فيكون عملك بهذه القاعدة كالعمل باليقين، وبذلك ترتفع الوسوسة انشاء
الله تعالى.

١٨. عن الموالاة في التطهير؟

السؤال: هل للموالاة اثر في التطهير؟ بمعنى لو ان قطرة بول يلزم لتطهيرها
قطرتان (من الماء القليل) وصبنا القطرة الاولى من هذا الماء في الزمان الاول
على قطرة البول هذه وتركنا صب القطرة الثانية للزمان الثاني بحيث جف
المزيج من قطرة البول وقطرة الماء الاولى في الزمان بين الزمانين فهل يطهر
موضع البول هذا بصب القطرة الثانية من الماء مع عدم الموالاة بين قطرتي الماء
هاتين وحدوث الجفاف هذا في البين؟

الجواب: لا يعتبر الموالاة في غسلات التطهير من الخبث^(٣).

(١) لأن ذلك يوقع في الوسوسة، والوسوسة من عمل الشيطان.

(٢) وهذا على طبق القاعدة الشرعية.

(٣) وبالتالي تتحقق الطهارة في مورد السؤال وأمثاله.

١٩. عن تطهير السجادة؟

السؤال: اذا سقطت نجاسة على السجادة وأزلت عين النجاسة وسكبت الماء فهل يجوز أن امسح الماء بما كينة شفت شفت الماء وهي أفضل من الخرقة وأكررها ثلاث مرات عند سكب الماء؟

الجواب: يجوز بشرط غسل الماكينة بعد مسح الماء في المرة الاولى للمسح في المرة الثانية لو كان الماء المسكوب قليلاً^(١).
وإن كان كثيراً^(٢) - جارياً - أو كراً - فلا يشترط ذلك.

٢٠. عن مطهريّة الارض؟

السؤال: ذكرتم في المسائل المنتخبة في مطهريّة الأرض أن الأظهر الإقتصار على النجاسة الحادثة من المشي على الأرض النجسة، فهل يفهم من عبارتكم أنه إذا كان شخص يمشي على القير - التبليط - فتنجست رجله فلا تطهرها الارض المجاورة؟

الجواب: المراد عدم مطهريّة الارض للنجاسة^(٣) الحادثة من غير المشي والتي حصلت من شيع آخر.

٢١. عن الارشاد للطهارة؟

السؤال: أنا أسكن مع أصدقاء من المذهب السني والمذهب الدرزي، وهم لا يتقيّدون بالطهارة، هل من واجبي أن أنبههم لهذه المسائل؟ وهل أستطيع الصلاة بأيّ مكان من المنزل دون التقيّد بأنه طاهر أم لا؟

(١) بمعنى أنه لو صب الماء على السجادة بواسطة ابريق مثلاً فهو ماء قليل وبالتالي يحتاج الى تطهير ما تلامسه الماكينة من هذا الماء.

(٢) كما لو استعمل نربيش الماء المتصل بالخزان الكبير او بهاء الشركة.

(٣) مرّ بيان مطهريّة الارض في المسألة ٥٢٥ الى المسألة ٥٢٩.

الجواب: إرشاد الجاهل ممّا لا شبهة في لزومه مع عدم ترتّب مفسدة عليه ولا ضرر، وأمّا الصلاة فإن كان محلّ السجود طاهراً، والمحل غير رطب يصح الصلاة فيه^(١).

٢٢. عن التطهير من المنّي؟

السؤال: اذا وقعت نجاسة من منّي على سجاد المنزل كيف يمكن تطهيره؟
الجواب: يُزال المنّي ثم يُغسل المحل إن كان الماء كراً أو جارياً فيكفي استيلاء الماء على المحل^(٢) وإخراجه ولو مع الواسطة.

النجاسات

٢٣. عن حكم الخمر؟

السؤال: هل الخمر طاهر؟
الجواب: الخمر نجس منجسٌ ومحرمٌ^(٣).

٢٤. نجاسة المنّي؟

السؤال: انا طالب في سن المراهقة ودائماً اقوم باستعمال العادة السرية وملابسي عليّ، والمنّي ينزل على الملابس وعندما اذهب للحمام لكي اغتسل فاني اغسل ملابسي ويبقى بقع صفراء على ملابسي بعد نزول المنّي عليها، فهل أقوم برميها مع أنني قمت بغسيلها بالصابون والماء؟

(١) أي أنه حتى ولو كان مكان المصلي متنجساً ولكنه جافاً بما لا يؤدي الى سريان الرطوبة فتصح الصلاة شرط أن يكون محل السجود طاهراً.

(٢) فيمكن مثلاً مد نرييش الماء وفتح الماء على المكان للحظات فهو يكفي في التطهير.

(٣) فهو نجس بذاته ولا يمكن تطهيره، ومنجس لما يلاقه ويحرم بيعه وشربه.

الجواب: العادة السرية من المحرمات ولا يجوز ممارستها ويترتب على فاعلها عقوبة شرعية وقد ورد في الأحاديث الصحيحة لعن لمن يمارسها^(١).
وأما بالنسبة للنجاسة فإن كانت تلك البقع فيها عين النجاسة^(٢) فيجب إزالتها، وإن كانت مجرد لون بلا مادة فهي طاهرة بعد الغسل.

٢٥. السائل الخارج حالة الشهوة غير المنية؟

السؤال: أردت أن أسأل عن السائل الذي يخرج من الرجل في حالة الشهوة وهو ليس بمنية وليس ببول، إن كان طاهر أو يلزم عليه الغسل؟
الجواب: السائل الخارج حالة الشهوة غير المنية يسمى (مذي) وهو طاهر ولا يوجب الغسل ولا الوضوء.

٢٦. الصلاة مع النجاسة نسياناً؟

السؤال: ما المقصود بالمسألة «إذا كان على ثوبه أو بدنه نجاسة لا يعذر فيها ونسيها وصلّى، كان عليه الإعادة ان ذكر في الوقت، وان ذكر بعد خروج الوقت فعليه القضاء. ولا فرق بين الذكر بعد الصلاة أو في أثناءها مع إمكان التبديل أو التطهير وعدمه»؟

الجواب: النجاسة على الثوب والبدن قسمان؛ قسم يكون معفواً عنه كالدّم الأقل من الدرهم^(٣)، ودّم القروح والجروح وقسم لا يكون معفواً عنه بل لا بد

(١) مما وجدناه من أحاديث حول هذا الموضوع ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أُتِيَ بِرَجُلٍ عَيْثَ بَدَكَرِهِ فَضَرَبَ يَدَهُ حَتَّى اِحْمَرَّتْ ثُمَّ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وسائل الشيعة ج ٢٠ ص ٣٥٢، وفي حديث اعتبره ملعوناً مع سبعة آخرين. فقه القرآن ج ٢ ص ١٤٢.

(٢) أي إن كان المنية لا يزال موجوداً على الثياب الداخلية فيجب إزالته.

(٣) مرّ بيان مقدار المعفو عنه وهو الدرهم البغلي في المسألة ٤٩٣.

من ازالتها وتطهير الثوب او البدن للصلاة ومحل المسألة هو القسم الثاني.

٢٧. عن سريان النجاسة من المتنجس؟

السؤال: الى أي حد تسري النجاسة من المتنجس الى المتنجس؟

الجواب: لا تسري النجاسة من المتنجس الجامد الى ما يلاقيه مع الرطوبة^(١)، ولكن تسري النجاسة من المتنجس المائع الى الملاقى^(٢)، والمتنجس بملاقاة المتنجس في المرتبة الثانية أي من المتنجس الى شيء آخر فالظاهر عدم السراية^(٣).

٢٨. عن تنجيس المتنجس؟

السؤال: أرض، فيها عين نجاسة، مسحت بقطعة قماش مبللة بالماء، ثم استعملت قطعة القماش مرة أخرى بمسح أرض طاهرة، هل تعتبر قطعة القماش (متنجس أول) والأرض (الطاهرة) التي مسحت بها في المرة الثانية (متنجس ثاني)؟، وقد كررت هذه العملية أكثر من ٢٥ مرة على مدى عدة أيام، فما هو حكمها؟

- (١) فلو كانت اليد اليمنى مثلاً متنجسة بنجاسة كالدّم أو البول ولم يبق وجود لعين النجاسة على اليد ثم لامست اليد بعد ذلك الثوب مع وجود رطوبة سواء كانت في اليد أو في الثوب فلا ينجس الثوب في مثل هذه الحالة لأن النجاسة لا تسري ولا تنتقل من المتنجس الجامد.
- (٢) كما لو سقطت قطرات من النجاسة في كوب من الماء فيصير الماء متنجساً، فإذا صببنا شيئاً من هذا الماء على الثوب فإن الثوب ينجس لأن المتنجس المائع منجس في هذه الحالة.
- (٣) فالثالث لا يعتبر نجساً، أما المائع الأول الذي لاقى عين النجاسة وهو ماء الكوب كما في المثال السابق فقد نجس بالملاقاة وصار متنجساً أولاً، والمائع الثاني الذي لاقى المتنجس الأول كما لو افترضنا أننا صببنا من ماء الكوب المتنجس في كوب آخر فإن ماء الكوب الآخر ينجس أيضاً ويصير المتنجس الثاني، أما ما يلاقي المتنجس الثاني فلا يحكم بنجاسته.

الجواب: اذا مُسحت قطعة القماش المبللة بالماء بعين النجاسة صارت نجسة، وان لم يكن فيها عين النجاسة فهي المتنجسة الاولى، وهي لا تُنَجِّس الارض الطاهرة، وبطريق أولى لا تنجس الملاقي في المرات المتعاقبة^(١).

٢٩. عن سريان النجاسة؟

السؤال: قاعدة سريان النجاسة من عين النجاسة الى المتنجس الأول والثاني والثالث وهكذا فأى من هذه المتنجسات يعتبر طاهراً؟

الجواب: النجاسة تسري من النجس الى المتنجس الاول، ولكن لا تسري النجاسة الى الثاني والثالث وهكذا^(٢).

(١) يحكم بنجاسة قطعة القماش المبللة لأنها لاقت العين النجسة من بول او دم او ما شابه ذلك ولكنها لا تُنَجِّس الارض الطاهرة باعتبار ان ما يُنَجِّس هو النجس ذاتاً أو المتنجس الذي يعتبر نجساً حكماً كالماء القليل، وأما المتنجس الجامد الذي لا توجد عليه عين النجاسة كما في مورد السؤال فليس منجساً وهو من أبرز مصاديق الحكم بعدم تنجيس المتنجس.

(٢) هذا فيما إذا كان المتنجس الأول جامداً كما مر بيانه في الاجوبة السابقة، كما لو وقعت النجاسة على الثوب مثلاً أو على اليد فالنجاسة لا تنتقل في هذه الحالة من اليد أو الثوب الى ما يلاقيه، مع عدم بقاء عين النجاسة، أما لو كان المتنجس الاول مائعاً فإن النجاسة تنتقل في هذه الحالة الى ما يلاقيه، كما سيرد بيانه في أجوبة لاحقة، باعتبار أن المتنجس الأول المائع هو نجس حكماً - وقد مر في السؤال الأول بيان معنى النجاسة الحكمية - ولكنها لا تنتقل من المتنجس الثاني الى الثالث، فلو تنجس ابريق مثلاً بنجاسة عينية كالدّم أو البول فإن ماء الابريق يصير متنجساً، ويعبر عنه بأنه صار نجساً حكماً، فإذا صببنا من ماء الابريق المتنجس فوق مائع آخر فيتنجس هذا المائع ولكن إذا صببنا من الثاني في الثالث فلا يتنجس الثالث إذ النجاسة تنحصر فقط في المتنجس الاول إذا كان جامداً ووأما إذا كان المتنجس الاول مائعاً فهو نجس حكماً وتسري منه النجاسة الى المتنجس الثاني ولكن لا تنتقل الى غيره.

٣٠. عن كون المتنجس الاول لا ينجس مطلقاً؟

السؤال: هل يمكن الاخذ بأن المتنجس الاول لا ينجس مطلقاً، دون المرور بالاحتياط وغيره من المصطلحات الفقهية؟

الجواب: المقصود بالمتنجس الأول ما يكون جامداً وليس مائعاً، والاحتياط حَسَنٌ في كل حال ولكن الاحتياط المذكور ليس لزومياً^(١).

٣١. عن سريان النجاسة؟

السؤال: اذا كانت يد المكلف متنجسة الى المرفق وقام المكلف بتطهير كفه فقط تحت حنفية الماء ثم سحب كفه من تحت الحنفية فهل تنتجس اليد مرة ثانية لاتصال مكان التطهير من حد الكف بمكان المتنجس من يده الى المرفق (الجاف) حيث انه لم يطهر يده من المرفق؟
ام ان النجاسة لا تسري في هذه الحالة مع هذا الاتصال الطبيعي فالكف جزء من اليد؟

وهل يسري الامر نفسه اذا أخذ المكلف قليلا من الماء بيده وطهر به جزءاً من حنفية الماء المتنجسة، فهل يطهر هذا الجزء مع اتصاله بباقي أجزاء الحنفية الجافة؟ ام على المكلف أن يطهر كامل الحنفية ليتمكن من لمسها على طهارة؟

الجواب: ما طهره فإنه يطهر، ولا تسري النجاسة من الجاف الى الرطب مع عدم كونه مائعاً^(٢).

(١) بمعنى أنه احتياط استجابي والمكلف مخير في اجتنابه وعدم اجتنابه وقد مر في الحاشية السابقة وما سيلي من أسئلة بيان الموارد التي تنتقل فيها النجاسة من المتنجس الذي يعتبر أنه نجس حكماً وهو فيما لو كان المتنجس الاول مائعاً.

(٢) فالكف قد طهر بالماء ولكن اليد من المرفق الى الزند لا تزال على النجاسة ولا تنتقل النجاسة منها الى الكف الذي تم تطهيره .

٣٢. عن الحكم بعدم تنجيس المتنجس؟

السؤال: حين نزول المطر او الجليد يُبتلى الانسان بالنجاسة كثيراً ففي بعض المجتمعات تكثر الكلاب في المنطقة وهي تنتقل من جانب الى آخر والناس يمرون على مواضع النجاسة فينقلونها هنا وهناك بحيث يصبح من العسير جداً الحكم بطهارة موضع القدم او الثوب الذي تصيبه هذه الرطوبة، فما هو الحكم الشرعي من حيث النجاسة؟

الجواب: مع الحكم بعدم تنجيس المتنجس يكون الأمر سهلاً^(١).

٣٣. عن سراية النجاسة الى الملاقي؟

السؤال: ورد في منهاج الصالحين الجزء الاول (العبادات) في الفصل الثاني مسألة (٤٦٠) كيفية سراية النجاسة الى الملاقي^(٢)، وفيها: المتنجس بملاقاة عين النجاسة كالنجس ينجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية، وأما في الجوامد فالحكم بالنجاسة مبني على الاحتياط، وأما المتنجس بملاقاة المتنجس فينجس الماء القليل بملاقاته على الاحوط استحباباً، وأما في غير ذلك فالحكم بالنجاسة مبني على الاحتياط الاستحبابي.

ارجوا ايضاح الفقرات بالامثلة مع بيان الحد الذي تسري فيه النجاسة من المتنجس الى المتنجس؟

(١) بما أن ساحة السيد يفتي بعدم تنجيس المتنجس فما يصيب المكلف من ماء لا يحكم بنجاسته لكونه ليس الماء المتنجس مباشرة بملامسته للكلب ولا يعلم بأنه الماء المحكوم بالنجاسة، فلو كان الكلب رطباً رطوبة مسرية ولا لمس الكلب ثوب إنسان مثلاً فإن هذا الثوب سينتجس في مثل هذه الحالة، وكذلك لو كان هناك بعض قطرات من الماء تتساقط على الكلب ثم تنتقل مباشرة من الكلب الى الثوب فإن الثوب ينتجس في هذه الحالة، أما مجرد وجود ماء في الشارع قد مرت عليه بعض الكلاب فلا يكفي للحكم بالنجاسة.

(٢) وقد مرت المسألة في القسم الاول من الكتاب والذي يحتوي على مسائل منهاج الصالحين.

الجواب: وقع سقط في العبارة، والصحيح: المايح المتنجس بملاقاة عين النجاسة (كالبول والدم) ينجس وكلمة مع الرطوبة زائدة، وفي الجوامد (كالثوب والبدن المتنجسين اذا لاقى شيئاً) فالحكم بنجاسة ذلك الشيء مبني على الاحتياط^(١). ومحصل المسألة مثالا: أنه اذا لاقى اليد اليمنى البول فهي تتنجس^(٢)، فاذا لاقى مايعاً كالماء القليل ينجس الماء^(٣)، واذا لاقىها اليد اليسرى فالحكم بنجاسة اليد اليسرى مبني على الاحتياط^(٤) واذا لاقى اليد اليسرى مع الماء القليل فالحكم بنجاسة الماء الملاقي مبني على الاحتياط الاستحبابي.

٣٤. النجاسة المسرية؟

السؤال: الى أي حد تسري النجاسة من النجس الى المتنجس؟

الجواب: النجس الملاقي لجسم طاهر مع الرطوبة المسرية بالسراية الظاهرة التي يفهمها الانسان يوجب نجاسة ذلك الجسم الطاهر^(٥)، ومع الشك يبني

(١) علماً أن التدقيق في المسألة يؤدي الى نفس النتيجة فما ذكره ساحة السيد من سقوط كلمة المائع في بداية المسألة يدل عليه ما اعتبره زائداً من عبارة (الرطوبة المسرية) إذ أن الرطوبة المسرية هي درجة من درجات المائع وبذلك يظهر المعنى الواحد في كلتا العبارتين، والبيان الوارد في المسألة عن الجوامد يدل على أن القسم الاول هو في الحديث عن المائع.

(٢) وذلك لأن البول من النجاسات المائعة التي تسري منها النجاسة بالملاقاة لليد في هذا المثال.

(٣) أي أن اليد المتنجسة نتيجة إصابتها بالبول تُنجس الماء القليل، فلو وضع شخص يده التي تنجست بسقوط البول عليها في كوب ماء مثلاً فإن هذا الماء القليل ينجس.

(٤) فتتنجس اليد اليسرى بملاقاتها اليد اليمنى المتنجسة على نحو الاحتياط الوجوبي.

(٥) فلو انتقلت الرطوبة الموجودة بعين النجاسة الى جسم طاهر وصار رطباً من النجاسة فإنه ينجس في هذه الحالة كما لو كانت النجاسة بولا او دماً أو عذرة.

على الطهارة^(١) وعدم تنجس ذلك الجسم الطاهر.

٣٥. حكم الملاقي للمتنجس؟

السؤال: ما حكم الملاقي للمتنجس؟

الجواب: الملاقي للمتنجس بملاقة النجس إذا كان مايعاً أو ماءً قليلاً لا بد من الاجتناب عنه^(٢). وإن كان جامداً^(٣) فالأحوط الاجتناب عنه. واما المتنجس بملاقة المتنجس^(٤) فالأظهر عدم تنجسه مطلقاً وإن كان الاحتياط بالاجتناب عنه أولى^(٥).

٣٦. عن المتنجس الثاني؟

السؤال: أنتم قلتم أن المتنجس الثاني لا ينجس على الأقوى في حال كان الملاقي له جامداً، فمثلاً هل اليد المغمورة بماء كثير تُعتبر جامداً وبالتالي لا تُنجس بالملاقة مع المتنجس الثاني؟ أم أن الماء يعتبر بنفسه مائعاً وبالتالي يصبح متنجساً وعلى الأحوط يجب تطهيره وبالتالي تطهير اليد؟

الجواب: الماء الذي على اليد مايع فيكون هو الميزان لا اليد.

- (١) أي إذا حصل الشك بحصول انتقال النجاسة الى الجسم الطاهر فيُحكم بالطهارة.
- (٢) كما لو تنجست اليد بالدم أو البول مثلاً ثم وضعت هذه اليد في كوب ماء فإن هذا الماء القليل الموجود بالكوب ينجس لملاقاته اليد المتنجسة بالبول أو الدم مثلاً لكونها من النجاسات.
- (٣) كما لو لامست اليد المتنجسة بالدم أو البول قطعة قماش مثلاً فيحكم بنجاسة هذا القماش من باب الاحتياط الوجوبي.
- (٤) كما لو انسكب ماء الكوب المتنجس من اليد التي تنجست بالبول أو الدم فلا ينجس المكان الذي انسكب عليه الماء بل يستحب ان يعتبر متنجساً.
- (٥) وهذا الاحتياط استحبابي كما مر بيانه في الهامش السابق.

٣٧. عن تنجيس المتنجس؟

السؤال: على افتراض أن أرضية معينة تنجست أولاً فهل يجوز في حال وقع بعض الماء عليها وأصابها ثم أصاب الثياب ان نعتبر أن الماء هو متنجس ثاني وبالتالي تكون الثياب طاهرة في حال تركنا الماء المتنجس يجف فقط عنها؟

الجواب: اذا كان القصد ملاقة الارض المتنجسة مع الماء غير الكر فهو نجس لأن المايح الملاقي للمتنجس نجس وليس كالجامد فاذا أصاب الثياب تنجست، فالاحوط لزوماً الاجتناب^(١).

٣٨. عن تبدل رأيكم في تنجيس المتنجس؟

أود الاستيضاح عن مسألة تتعلق بموضوع تنجيس المتنجس.
 أولاً: رأيكم الوارد عن الموضوع في موسوعتكم العلميّة "فقه الصادق" يتبنى القول بتنجيس المتنجس مطلقاً مراعاة للاحتياط فيما يتعلق بالجامد، واما في المائع فبلحاظ مبناكم السابق بأن المتنجس ينجس.
 ثانياً: في بعض أجوبة المسائل ورد جوابكم، أن المتنجس لا ينجس مطلقاً.
 ثالثاً: في بعض الاجوبة الاخرى ورد تفصيل بين الجامد وبين المائع، فالجامد لا ينجس والمائع ينجس بواسطة الاولى فقط.
 ومن الواضح ان رأي ساحتكم الوارد في فقه الصادق قد تبدل فيما بعد من القول بتنجيس المتنجس الى القول بعدمه.
 والاستفسار هو: هل أن الاجوبة الواردة التي تفيد بالقول بعدم تنجيس المتنجس مطلقاً هل يقصد منها مورد التفصيل بين الجامد والمائع كما هو واضح في أجوبة أخرى؟

(١) فلو تنجست الارض بدم مثلاً أو بول ثم سقط بعض الماء القليل فالماء يصير نجساً وإصابة هذا الماء للثوب مثلاً يؤدي الى نجاسته ولكن لو لامس هذا الثوب المتنجس جسد الانسان فلا ينجس الجسد في هذه الحالة .

الجواب: المراد من مطلقاً في الاجوبة التي تفيد القول بعدم تنجيس المتنجس إنها هو بالنسبة الى الواسطة^(١) أي من غير فرق بين الواسطة الاولى والوسائط الثانية والثالثة ... وأما التفصيل بين الجامد وبين المايح فليس بين منجسية المايح وعدم منجسية الجامد، بل بين الحكم بنجاسة المايح الملاقي للنجس ولو حكماً^(٢)، وعدم نجاسة الجامد الملاقي للنجس.

٣٩. عن تنجيس المتنجس؟

ما ورد في جواب ساحتكم هو ان اليد اليسرى مثلاً يُحکم بطهارتها فيما لو لاقت اليد اليمنى المتنجسة بعد إزالة النجاسة، أما لو لاقت اليد اليمنى ماء قليلاً فيحكم بنجاسة الماء.. فهل هذا بلحاظ بقاء عين النجاسة على اليد اليمنى؟ أم بعد إزالتها؟ وإن كان بعد إزالتها فمعنى ذلك أن اليد اليمنى المتنجسة لو وضعناها في كوب ماء فإن هذا الماء سينتجس.. وهو يعني أن اليد المتنجسة قد سرت منها النجاسة الى الماء القليل، فلم يعد القول بأن المتنجس لا ينجس منطبقاً على هذا المورد.. ومع القول بنجاسة هذا الماء الموجود في الكوب الذي تنجس بوضع اليد اليمنى المتنجسة بدم مثلاً، فهل وضع هذا الماء في كوب آخر او صبه على الثوب مثلاً ينجس الكوب الثاني او الثوب أم لا؟

- (١) وهنا لا بد من الالتفات بين الحديث عن كون النجاسة تنتقل بالواسطة وبين تحول الواسطة الى نجس حكماً، فمجرد كون شيء واسطة بين المتنجس وشيء ثالث لا يكفي لانتقال النجاسة وهذا هو معنى القول بعدم تنجيس المتنجس مطلقاً، وأما لو صارت الواسطة نجسة حكماً فهذه لها تفاصيلها التي بيئتها عدد من المسائل الأخرى.
- (٢) فالمائع الملاقي للنجس هو نجس حكماً وبالتالي فهو منجس فلا يقال عنه أنه واسطة غير منجسة بل صار نجساً فيكون تنجيسه لما يلاقيه لكونه نجس حكماً لا لكونه واسطة.

الجواب: النجاسة قسمان قسم نجاسته حقيقية^(١)، وقسم نجاسته حكمية، الدم نجسٌ حقيقةً، والماء الملاقيه نجسٌ حكماً، والمنتجس بالنجاسة الحقيقية لا يُنجس مطلقاً^(٢)، والمنتجس بالنجاسة الحكمية منتجسٌ^(٣) فلا تنافي بين الكلمات.

٤٠. عن التفصيل في الأجوبة حول تنجيس المنتجس؟

ذكرتم: أن المراد من مطلقاً في الاجوبة التي تفيد القول بعدم تنجيس المنتجس إنما هو بالنسبة الى الواسطة من غير فرق بين الواسطة الاولى والوسائط الثانية والثالثة... الخ

واما التفصيل بين الجامد وبين المايح فليس بين منجسية المايح وعدم منجسية الجامد بل بين الحكم بنجاسة المايح حكماً الملاقي للنجس وعدم نجاسة الجامد الملاقي للنجس.. وهذا هو المعروف من رأيكم المستجد القائل بعدم تنجيس المنتجس مطلقاً.. ولكن الملاحظ في بعض الاجوبة قولكم بأن المنتجس الاول منجس لما يلاقيه إن كان مائعاً.. بحيث يفهم منه أن المنتجس الاول ينجس ما يلاقيه من مائعات، وكذلك إن كان جامداً على الاحوط.. اما الواسطة الثانية وهي المنتجس بملاقاة المنتجس فلا تنجس مطلقاً، وهذا خلافاً لما ورد في جوابكم الاخير.. فهل ما ورد في تلك الأجوبة هو استنادا الى رأيكم السابق؟
أمل توضيح الموضوع أكثر ولكم جزيل الشكر

الجواب: اذا لاقى النجس اليد اليمنى وزالت عين النجاسة فإن لاقت اليد اليمنى اليد اليسرى لا تنجس اليد اليسرى والاحوط استحباباً الاجتناب عنها،

(١) والمقصود منها النجاسات الذاتية الأحد عشر التي مر بيانها في المسائل ٤٣٣ الى ٤٥٣.

(٢) ما لم يكن نجس حكماً، فاليد اليمنى المنتجسة بالدم مثلاً لا تنجس اليد اليسرى.

(٣) كالماء القليل الملاقي لليد اليمنى المنتجسة بالدم فإنه يصير نجساً حكماً وبالتالي فإنه ينجس اليد

اليسرى مثلاً.

وإذا لاقى اليد اليمنى الملاقية للنجاسة الماء القليل يتنجس ذلك الماء، فإن لاقى ذلك الماء القليل شيئاً جامداً، فالحكم بالتنجس مبني على الاحتياط الاستحبابي. وفي المورد محل للاحتياط الاستحبابي الآخر وهو الاحتياط في الاجتناب عن كل شيء لاقى المتنجس من غير فرق بين الجامد والمائع بل مع الوسطة او بدونها.

٤١ عن النجاسة الحقيقية والنجاسة الحكمية؟

ورد في جوابكم:

النجاسة قسامان قسم نجاسته حقيقية، وقسم نجاسته حكمية، الدم نجس حقيقة، والماء الملاقى معه نجس حكماً، والمتنجس بالنجاسة الحقيقية لا يتنجس مطلقاً، والمتنجس بالنجاسة الحكمية يكون منجساً فلا تنافي بين الكلمتين. فهل يستقيم المعنى من خلال هذا الجواب؟ فالماء الملاقى للدم نجس حكماً وهو متنجس فإذا لاقى شيئاً ثالثاً فإن هذا الشيء سيتنجس لانكم قلتم بأن المتنجس بالنجاسة الحكمية يكون منجساً. وفي نفس الوقت فإن هذا الماء متنجس نتيجة ملاقاته للنجاسة الحقيقية وهي الدم فهو متنجس بالنجاسة الحقيقية وبالتالي فإنكم تقولون أنه لا يتنجس مطلقاً. فكيف يستقيم المعنى في ذلك؟

الجواب: المتنجس بالنجاسة الحقيقية وحده لا يُنَجِّسُ وأما إذا كان زائداً على كونه ملاقياً للنجاسة الحقيقية محكوماً بكونه نجساً حكماً فيُنَجِّسُ للأمر الملازم^(١)، فالاطلاق بلحاظ النجاسة الحقيقية فقط والقيود إنما هو بلحظ الأمر الملازم فلا تنافي.

(١) فالمتنجس لا يتنجس بعنوان كونه متنجساً بل يتنجس فيما لو اعتبر نجس حكماً كما في مورد كونه مائعاً، فيكون تنجيسه لما يلاقيه باعتبار كونه بحكم النجس لا لكونه متنجساً.

٤٢. خلاصة اسئلة تنجيس المتنجس؟

هل يمكننا تلخيص مواضيع الاسئلة وأجوبتها بما يلي:
أولاً: المتنجس الذي يتنجس من خلال اتصاله بالنجاسة الحقيقية لا يُنجس
غيره إذا لم يكن هذا المتنجس محكوماً بأنه نجس حكماً؟

الجواب: نعم صحيح.

ثانياً: مثلاً، اليد المتنجسة بالبول بعد زوال عين النجاسة عنها ليست محكومة
بالنجاسة الحكمية فإذا لاقت هذه اليد ماءً قليلاً فالماء أيضاً لا يصير محكوماً
بالنجاسة الحكمية ولكنه يتنجس، وأما إذا لاقت جامداً كاليد اليسرى فلا
تتنجس اليد اليسرى حتى لو كانت هناك رطوبة في إحدى اليدين؟

الجواب: نعم صحيح.

ثالثاً: الماء المحكوم بالنجاسة نتيجة ملاقاته اليد المحكومة بالنجاسة بعد إزالة
عين النجاسة عنها لا ينجس الجوامد كما لو صب منه على الثوب فيبقى هذا
الثوب طاهراً حتى مع كون الماء محكوماً بالنجاسة؟

الجواب: نعم صحيح.

رابعاً: الماء المحكوم بالنجاسة نتيجة ملاقاته اليد المحكومة بالنجاسة بعد إزالة
عين النجاسة عنها ينجس ما يلاقيه من مائع من باب الاحتياط الوجوبي؟

الجواب: نعم صحيح.

وفي هذه الحالة ما حكم المائع الجديد؟ هل يحكم بنجاسته ومنجسيته ام لا؟

الجواب: كلا لا يحكم بنجاسته ولا منجسيته.

٤٣. عن تنجيس الماء القليل؟

ذكرتم في الجواب الاخير ما تصير صياغته بعد تصحيحه كما يلي:
مثلاً، اليد المتنجسة بالبول بعد زوال عين النجاسة عنها ليست محكومة
بالنجاسة الحكمية فإذا لاقت هذه اليد ماءً قليلاً فالماء أيضاً لا يصير محكوماً
بالنجاسة الحكمية...

والسؤال : إن كانت اليد ليست محكومة بالنجاسة الحكمية، والمفروض أن الماء القليل في مثل هذه الحالة سيتنجس، فكيف يتنجس الماء القليل الملاقي لتلك اليد مع عدم كون اليد محكومة بالنجاسة الحكمية، إذ أن اليد جامدة، والمتنجس الجامد لا ينجس، فاليد مع كونها جامدة قد نجست الماء القليل ؟

الجواب: اليد متنجسة، وعندما تلاقي الماء القليل فإنه يصير نجساً، وتَنجُسُ الملاقي للمتنجس يختص بالماء، فالماء القليل الملاقي لتلك اليد محكوم بالنجاسة.

٤٤ عن نجاسة عصير العنب إذا غلى؟

السؤال: ما حكم عصير العنب التي تقول الشركة المصنعة بأنه شراب العنب وهو مكون من عشرة بالمئة من العصير المركز من العنب والباقي ماء، مع العلم انه يغلي بدرجة حرارة تسعين درجة مئوية وبعد ذلك يبرد ويعبأ في العلب؟

الجواب: العصير العنبي اذا غلى بنفسه^(١) ينجس لصيروته مسكراً بذلك واذا غلى بالنار لا ينجس ولكن يحرم شربه ما لم يذهب ثلثاه^(٢).

واذا ذهب ثلثاه يصير حلالاً.

واما العصير المختلط بالماء واستحالته فيه^(٣) فلا يحرم ولا ينجس بالغليان^(٤).

(١) نتيجة ارتفاع درجة الحرارة مثلاً او نتيجة وضعه في الشمس.

(٢) فإذا غلى حتى ذهب ثلثاه فإنه ينقلب الى خل ويصير طاهراً.

(٣) بحيث تصير كمية العصير جزءاً من كمية الماء الاجمالية.

(٤) هذا إذا تم خلط العصير بالماء أولاً، ولكن إذا غلى العصير قبل خلطه بالماء فلا يجوز شربه في تلك الحالة حتى ولو تم خلطه بعد ذلك في الماء وفق النسبة المذكورة إلا في مورد تتلاشى فيه نسبة العصير العنبي المغلي فيجوز شربه لاستحالة العصير العنبي المغلي الى ماء وعدم كونه نجس أساساً.

٤٥. عن نجاسة الكحول؟

السؤال: هل الكحول التي لم يعهد لها الاسكار ولا تستعمل لهذه الغاية نجسة؟

الجواب: ليست الكحول نجسة مطلقاً^(١).

٤٦. حكم الجلود المستوردة؟

السؤال: ما هو حكم الجلود المستوردة من الدول غير الإسلامية بمصاديقها المتعددة كالأحذية والحقائب ومعاصم الساعات ومقاعد السيارات الفخمة وغيرها؟ وهل يمكن الاستناد إلى قاعدة أو أصل الطهارة للحكم بطهارتها، أو إلى العلم الاجمالي حيث نعلم من بعض التقارير التجارية أن هناك بعض الدول الإسلامية كدول الشمال الأفريقي وتركيا تقوم بتصدير الجلود إلى بعض الشركات الأوروبية التي تقوم بدورها بتصنيعها بعد دباغتها وتصديرها ثانياً إلى الدول الإسلامية؟ مع العلم ان الجلود تكون مختلطة مع جلود من دول اوربية؟

الجواب: الجلود المتخذة من الحيوان الذي لا يُعلم أنه مذكى أم ميتة سواء كان منشأ الشك فيه ما ذكرتم أو غيره^(٢)، فيحكم بالطهارة ولا مورد لأصالة عدم التذكية التي يستند اليها في الحكم بحرمة أكل اللحم، بل المرجع فيها هو أصالة الطهارة^(٣)، ولو فرضنا حصول العلم الاجمالي بعدم تذكية جملة منها^(٤)،

(١) والمقصود منها الكحول الصناعية التي تستعمل كمطهرات من الجروح او تدخل في صناعة بعض الادوية والعطورات وغير ذلك فهذه ليست نجسة عند ساحة السيد وهو يميز بين هذه الكحول والكحول الموجودة في المواد المسكرة، خلافا لمن يحكم بنجاسة جميع الكحول.

(٢) بمعنى أنه يكفي عدم العلم بكونه مذكى أو غير مذكى .

(٣) وأصالة الطهارة تعني الحكم بطهارة كل شيء لا يوجد علم بنجاسته، وهو ما ينطبق على مورد السؤال لعدم وجود علم بحقيقة حصول التذكية او عدم التذكية.

(٤) بمعنى أننا نعلم يقينا بوجود مجموعة من الجلود غير المذكاة.

وكان جميع أطراف العلم الاجمالي محل الابتلاء^(١)، يُحكم بلزوم الاجتناب عن الجميع^(٢).

٤٧ عن نجاسة بول الطفل الرضيع؟

السؤال: هل بول الطفل الرضيع نجس؟

الجواب: بول الرضيع نجس، ولكن نجاسته أخف من بول الكبير، ويظهر المتنجس به بغسله مرة واحدة^(٣).

٤٨ عن طهارة بول الطفل؟

السؤال: اذا كان هناك طفل منذ ولادته يأكل الخضروات ولم يأكل اللحومات

قط الى ان وصل عمره ٦ سنوات هل بوله طاهر؟

الجواب: نجس بلا كلام.

٤٩ عن بول الطفل؟

السؤال: الطفل الذي يتغذى على حليب أمه فقط هل بوله وخرؤه طاهران؟

الجواب: نجسان، ولكن نجاسته أخف من نجاسة بول الكبير، وتطهيره أسهل، إما بعدم اعتبار عدد مرات الغسل، او عدم اعتبار جريان الماء، او عدم

(١) أي أنهم جميعا بمتناول اليد كما لو علم مثلا بأن هذه الكمية المحددة من الجلود والموجودة

تحت تصرفه فيها عدد من الجلود التي لم يتم تذكيتها.

(٢) ففي مورد المثال المذكور يجب الاجتناب عن جميع هذه الجلود لأنها تصبح من موارد الشبهة

المحصورة التي يجب اجتنابها فحكم كل واحدة النجاسة بمعزل عن غيرها، نعم لو كان قد

تلف بعضها او تم تصديره الى بلد آخر ففي هذه الحالة لا تكون جميع الافراد مورد ابتلاء

وبالتالي يُحكم بالطهارة لكونها من مصاديق الشبهة غير المحصورة.

(٣) في الماء القليل، أما بول الكبير فيحتاج الى مرتين. وفي الماء الكثير يكفي في الجميع مرة واحدة.

اعتبار العصر وفيه تفصيل مذكور في محله^(١).

٥٠. عن نجاسة المنزل؟

والذي رجل كبير بالسن ومريض ولايستطيع التحكم في عملية التبول ولقد نجس كل البيت بالبول أو الغائط وخاصة سجاد البيت كما أنه يتبول وينسى أن يتطهر.

والسؤال: ما الواجب علينا في هذه الحالة؟

هل يجب علينا تطهير صنابير الماء بعد دخوله؟ وهل يجب علينا تشييف باطن أقدامنا بعد وضوءنا؟

الجواب: لا يجب مع عدم العلم بتنجييسه^(٢).

٥١. التطهير عند ملامسة الكلب؟

اني أعيش في أوروبا في بيئة أوروبية ويصدف إحتكاكي بـكلب، وبعض المرات يقع لعابه على يدي أو ملابسي، ولا وجود للتراب من حولي، ولكن الماء موجود.

والسؤال: ماذا أفعل؟

هل يجب عليّ ان اتطهر وكيف؟

الجواب: إنما يعتبر التراب في غسل الاواني المتنجسة بولوغ الكلب^(٣) ولا

يعتبر في غسل البدن واللباس والفرش وغيرها^(٤).

(١) وذلك في المسألتين: ٥٠٩ و ٥١١.

(٢) فلا يكفي العلم الاجمالي بأنه ينسى أن يطهر أو ينجس بعض الاماكن بل لا بد من معرفة المكان الذي تم تنجييسه كي تجري عليه أحكام النجاسة.

(٣) أي الوعاء الذي يشرب منه الكلب.

(٤) فلا يحتاج تطهير هؤلاء الى التراب بل يكفي الغسل بالماء الكثير.

٥٢. الدليل على نجاسة الكلب؟

هناك الكثير ممن يحب الكلب بما فيه من صفات ايجابية ، حيث تم ذكر كلب اصحاب الكهف في القرآن و....ولكنه يعتبر نجساً في الشريعة الاسلامية. السؤال: هناك نجاسات ومن ضمنها الكلب ، هل يمكن أن تذكروا لنا ما الدليل على نجاسة الكلب؟ إن امكن ذكر دليل نقلي وعقلي.

الجواب: الدليل النقلي على نجاسة الكلب هو الروايات المعتبرة المتواترة المصرحة بأن الكلب رجس نجس^(١) وان سؤره^(٢) نجس والنهي عن شرب سؤر الكلب^(٣).

٥٣. عن نجاسة كلب الصيد؟

السؤال: يغلب بين الناس بأن كلب الصيد ليس نجساً، فهل هذا صحيح أم أن حكمه كحكم أي كلب آخر؟

الجواب: كلب الصيد البري^(٤) كساير الكلاب البرية محكوم بالنجاسة ولا

(١) ورد في الحديث عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ قَالَ يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ، الكافي ج ٣ ص ٦٠.

(٢) السؤر: هو بقية ما يشرب، فإن شرب الكلب من وعاء فإن ما تبقى فيه من ماء يسمى سؤراً.

(٣) فقد ورد عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سُؤْرِ الْكَلْبِ يُشْرَبُ مِنْهُ أَوْ يُتَوَضَّأُ قَالَ لَا قُلْتُ أَلَيْسَ سَبْعُ قَالَ لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ. وسائل الشيعة ج ٣ ص ٤١٥ ح ٤٠٣٠، هذا فيما يتعلق بالدليل النقلي، أما السؤال عن الدليل العقلي فلا مورد له لأن الاحكام الشرعية ليست مرتبطة بما يمكن ان يدركه الانسان بل هي أمور تكليفية عبادية قد ندرك ضرر بعضها كضرر الخمر وقد يصل الانسان الى معرفة الاضرار الناتجة عن بعض المحرمات كأضرار لحم الخنزير مثلا وقد لا ندرك الكثير من الاسباب.

(٤) وصف الكلب بالبري من أجل تمييزه عن الكلب البحري.

فرق بينه وبين غيره في ذلك.

وإنما الفرق بينهما^(١) في أن كلب الصيد يجوز بيعه^(٢).
نعم الكلب البحري طاهر وهو المشهور بين الفقهاء.

٥٤. عن نجاسة عرق المجنب؟

السؤال: هل يعتبر عرق المجنب نجساً؟

الجواب: عرق الجنب من الحرام ليس نجساً^(٣)، وتصح الصلاة في عرقه ولكنها تكره، وأما الجنب من الحلال فلا إشكال فيه أصلاً.

٥٥. عن وجوب الاعلام بالنجاسة؟

السؤال: لو دخل رجل إلى البيت واستعمل أشياء نجسة فهل يجب إعلامه؟

ولو علمت أن صلاته باطلة فهل يجب إعلامه؟

أو نجست شيئاً في بيتٍ لرجل أو أمثال هذه الأمور مما يكون المكلف سبباً في التنجيس أو عالماً به فقط، ومما يستعمله الطرف الآخر في عبادته أو لا يستعمله، أو يحتمل استعماله؟

الجواب: يحرم التسبب لأكل الغير أو شربه للشيء النجس. وأما إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يصلي فيه نجس فلا يجب

(١) أي بين كلب الصيد وبين غيره من الكلاب البرية.

(٢) وهناك فرق آخر وهو أنه يحل أكل ما يصطاده كلب الصيد ضمن شروط مفصلة في مسائل الصيد من المسألة رقم ٣١٩٥ إلى المسألة ٣١٩٩ بشرط تطهير محل عضه الكلب وهذه الشروط تنطبق عادة على كلب الصيد أما غير كلب الصيد فإن لم تنطبق عليه تلك الشروط فلا يحل أكل صيده.

(٣) كما لو استعمل العادة السرية، أو ارتكب الفاحشة.

إعلامه^(١).

٥٦. عن نجاسة ماء الشعير؟

السؤال: إذا غلى ماء الشعير دون إضافة شيء إليه فهل يجرم وينجس بمجرد هذا الغليان؟

الجواب: ماء الشعير لا ينجس بمجرد الغليان ما لم يصر مسكراً^(٢).

٥٧. عن نجاسة الميت؟

السؤال: هناك نجاسة كالبول والغائط يتنجس كل ما لاقاها، ونجاسة أخرى كنجاسة المحنّب الذي لا يتنجس ما يلاقيه، وتزول نجاسته بالغسل، فمن أي نوع تكون نجاسة الميت من الإنسان؟

فإذا لامس الإنسان ميتاً بعد برده وقبل تغسيله ثم صافح إنساناً آخر فهل تنتجس يد الإنسان الآخر أم لا؟

الجواب: ملاقة الميتة من كل ما له دم سائل^(٣) توجب النجاسة بمجرد خروج

الروح عن جميع الجسد بشرط كونها مع الرطوبة المسرية^(٤).

(١) فيفرق بين التسبب بالنجاسة، وبين العلم بالنجاسة، فما يجب الاعلام فيه ما يكون تسبباً للنجاسة كما لو نجس شخص ما الاناء، او الثوب الذي يستعمله الشخص الاخر، أما مجرد المعرفة من دون ان يكون هو مسبباً للنجاسة فلا يجب، نعم لو كان يعلم بنجاسة كوب ماء وطلب منه الشخص الاخر اعطائه الكوب للشرب او الوضوء فعندها يكون تسبباً لاستعمال النجس فلا يجوز.

(٢) فنجاسته مرتبطة بكونه مسكراً.

(٣) سواء كان إنساناً أو حيواناً، وسواء كان الحيوان مما يؤكل لحمه او مما لا يؤكل لحمه.

(٤) بأن يكون جسد الميت رطباً بحيث تنتقل الرطوبة الى اليد او بالعكس فعندها تنجس اليد التي تلامس جسد الميت، وإذا انتقلت هذه الرطوبة الى يد المصافح فإنها تنجس وإلا فلا.

ولم أفهم ما المراد من نجاسة المجنب الذي لا يتنجس ما يلاقه^(١).

٥٨. عن نجاسة البوذي؟

السؤال: هل البوذي نجس؟

الجواب: نعم لأنه ليس من أهل الكتاب، وكل من يكون كافراً فهو نجس^(٢) إلا إن كان من أهل الكتاب.

٥٩. عن ملامسة الكافر مع البلل؟

السؤال: هل ملامسة الكافر مع البلل توجب الغسل؟

الجواب: ملامسة الكافر غير الكتابي مع البلل توجب النجاسة^(٣) فلا بد من غسل اليد إزالةً للنجاسة.

٦٠. نجاسة الجسد المبلل؟

السؤال: إذا كان جسدي كله مبللاً وأصابتنى نجاسة في جزء من أجزاء الجسد

فهل يتنجس هذا الجزء فقط أم يتنجس جسدي كله؟

الجواب: يتنجس ذلك الجزء فقط ولا يتنجس بقية الجسد المبلول.

الاستنجا

٦١. عن تطهر المرأة من الحدث؟

(١) يبدو أن ما يقصده السائل هو الاستفسار عن نجاسة الميت، هل هي معنوية كنجاسة الجنب؟

أو ذاتية كنجاسة البول مثلاً؟ والجواب أنها كالجنابة توجب الغسل، أما نفس جسد الميت

فإنه يصير نجساً كبقية النجاسات، وينجس غيره إذا كانت هناك رطوبة مسرية فقط.

(٢) وتفصيل ذلك في المسألة ٤٥١.

(٣) أي نجاسة اليد باعتبار أن الكافر غير الكتابي من النجاسات.

السؤال: هل يكفي في تطهر المرأة من حدث البول أن تصب ماء الكر المتصل بالحنفية على المخرج مرة واحدة؟ وهل يجب عليها إزالة الافرازات المخاطية التي تكون أحيانا على المخرج ان أصابها البول اثناء خروجه؟ او يكفي صب الماء في تطهيرها؟

الجواب: يكفي في تطهرها صب ماء الكر^(١) بعد إزالة ما يحتمل ان يكون مانعاً عن وصول الماء الى البشرة.

٦٢. عن الصلاة بدون استنجا؟

في الغرب لايمكن المرء من تطهير موضع البول بالماء على الاغلب الا في الموارد النادرة كالمنزّل.

ولدي ثلاث أسئلة حول ذلك.

السؤال ١: لو نظف بالمحارم الورقية مع الدقة في الخرطات، فهل يجوز أن يصلي بهذه الحالة؟

الجواب: لا تجوز الصلاة إذا كان تنظيف موضع البول بغير الماء^(٢).

٦٣. عن الصلاة بلا استنجا نسياناً؟

السؤال ٢: لو نسي التطهير بالماء (مع ملاحظة السؤال الاول) وابتدأ بالصلاة وفي الاثناء تذكر، فهل عليه قطع الصلاة؟

(١) يقصد بهاء الكر هو الماء الكثير الذي يكفي استعماله مرة واحدة في حصول التطهير وتفصيله في المسألة ٣٣.

(٢) بل لا بد من الانتظار حين تمكنه من التطهير فيما لو كان ذلك ممكناً قبل فوات الوقت، أما لو لم يكن ذلك ممكناً وضاق الوقت فيمكنه الصلاة في تلك الحالة للاضطرار. وهنا تجدر الإشارة الى وجود رأي عند بعض قدماء فقهاءنا الذي يعتبر الاستبراء بتطهير محل البول شرطاً في صحة الوضوء، بينما يرى آخرون عدم الاشتراط.

الجواب: نعم مع النسيان والتذكر في أثناء الصلاة لا بد من قطع الصلاة^(١).

٦٤. عن نسيان امام الجماعة للاستنجاء؟

السؤال ٣: ماذا لو كان إمام الجماعة ونسي^(٢)؟ هل تبطل صلاة المأموم؟

الجواب: لو نسي إمام الجماعة التطهير بالماء فلا تبطل صلاة المأمومين^(٣).

٦٥. عن الاستنجاء بالماء القليل؟

السؤال: هل التطهر من حدث البول بالماء القليل بأن يصب الماء على المخرج

مرتين؟

الجواب: نعم^(٤).

٦٦. عن طهارة ماء الاستنجاء؟

السؤال: هل ماء الاستنجاء من الغسلة الاولى يعتبر طاهر اي في حال وصوله

الى البدن لا ينجسه؟

وهل الماء الذي (يطشر) من أرضية المراض أثناء صب الماء القليل يعتبر

نجس؟

الجواب: الماء المستعمل في رفع الخبث^(٥) نجس منجس^(٦)، إلا المستعمل في

الاستنجاء من البول والغائط، فإنه إما ليس بنجس، او يكون نجساً ولكنه لا

(١) فلا يجوز له أن يكمل الصلاة عندما يتذكر أنه لم يتطهر من البول.

(٢) أي أن إمام الجماعة نسي أن يتطهر من البول وصلّى جماعة.

(٣) فيتعين عليه أن يعيد صلاته ولكن لا يجب على المأمومين إعادة الصلاة.

(٤) وقد مر بيان ذلك في المسألة ٦٤.

(٥) أي الماء القليل المستعمل في رفع النجاسات التي مر بيانها كالدم وغيره.

(٦) ويقصد به الماء القليل لاختلاطه بالنجاسة كالدم مثلاً أثناء استعماله في إزالته.

ينجس ما يلاقه^(١). ولا يكون مطهراً من الحدث والخبث وإن كان طاهراً^(٢).

ويشترط في طهارته^(٣) أمور:

الاول: عدم تغييره في أحد الاوصاف الثلاثة: الطعم، اللون، الرائح.

الثاني: عدم وصول نجاسة اليه من الخارج.

الثالث: عدم خروج الدود، أو جزء غير منهضم من الغذاء^(٤).

الرابع: عدم خروجه من المخرج الغير طبيعي وغير المعتاد^(٥).

٦٧. عن طهارة الافرازات بعد الحدث (البول)؟

السؤال: انا امرأة عندما أتطهر من حدث البول أقوم بتدليك ظاهر الفرج وتحريك يدي لأتأكد من وصول ماء الهوز (الكّر) واستيعابه لجميع المحل المتنجس ولكنني لا اعتني بازالة الافرازات المخاطية مع كوني متأكدة من وصول الماء اليها وتطهير ما وصلته النجاسة (البول) منها ولكن بدون إزالة لانها

(١) هناك اختلاف بين الفقهاء في حكم الماء القليل المستعمل في الاستنجاء بين من يحكم بعدم

كونه نجساً أو بكونه نجساً ولكنه لا ينجس غيره مما يلاقه، وسأحة السيد هنا يقول أنه على

كلا الرأيين فإنه لا يحكم بنجاسة ما يلاقه وفق الشروط التي سيرد بيانها.

(٢) أي أنه على القول بأن ماء الاستنجاء طاهر وليس بنجس فلا يمكن استعماله في تطهير غيره،

وبالتالي فإن ماء الاستنجاء القليل هو إما نجس نجاسة خفيفة لا تؤدي الى انتقال النجاسة الى

غيره، أو أنه طاهر طهارة خفيفة لا تصلح لأن يتم استعماله بتطهير شيء آخر.

(٣) أي يشترط للحكم بطهارة ماء الاستنجاء القليل الامور التالية.

(٤) فإن خرج مع الغائط دود أو أجزاء واضحة من الطعام فلا يمكن حينئذ الحكم بطهارة ماء

الاستنجاء القليل بل يحكم بنجاسته.

(٥) أي لو كان المخرج عند هذا الانسان من غير محله الطبيعة نتيجة عملية جراحية مثلا فلا يحكم

بطهارة ماء الاستنجاء القليل بل بنجاسته.

أحياناً لا تزول إلا مع العصر وليس التدليك البسيط حسب كثافتها فهل هذا كافٍ للتطهير؟
أو يجب إزالة هذه الإفرازات المخاطية لاعتبارها مثلاً كالموائع التي لا تطهر إلا بالاستهلاك؟

الجواب: اللازم هو إزالة الموانع عن ظاهر الفرج وإيصال ماء الكر للمحل المتنجس.

وأما الإفرازات المخاطية فإن خرجت بعد الغسل فهي طاهرة، وإلا فيجب إزالتها، إذ أن مخرج البول لا يطهر بدون إزالتها.

٦٨. عن الاستبراء بالخرطاط التسع؟

السؤال: هل يجزئ في الاستبراء بالخرطاط التسعة^(١) الضغط مع السحب من أصل القضيب (وليس من مخرج الغائط) إلى بداية مقدمة رأس القضيب ثلاثاً ثم عصر رأس القضيب ثلاثاً ثم عصر القضيب (ليس من أصله) مع رأس القضيب براحة اليد ثلاثاً.

الجواب: نعم يجزي ذلك.

٦٩. في المرافق الغربية؟

في المرافق الغربية تخلو الحّمّات من الماء اللازم للطهارة مما يؤدي إلى نجاسة الثياب، ويؤثر على شرط الطهارة في الصلاة والسؤال:

١- هل يعدّ استعمال الماء شرطاً أساسياً للتطهير في هذه الحالة؟

٢- هل هناك طريقة غير استعمال الماء أضمن فيها طهارة ملابس؟

٣- هل يؤدي الصلاة أداءً بالثياب النجسة أم أقضيها بعد ذلك بثياب طاهرة؟

الجواب: يشترط في طهارة اللباس النجس في المرافق الغربية كغيرها التطهير

(١) مر الحديث مفصلاً عن كيفية الاستبراء المستحب في المسألة ٧٢.

بالماء، كما يشترط في صحة الصلاة طهارة اللباس الا في صورة الاضطرار^(١).

٧٠. عن استبراء المرأة بعد التبول؟

السؤال: هل تستبرئ المرأة بعد التبول؟ وما حكم البلل المشتبه الخارج؟

الجواب: لا استبراء للنساء والبلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء^(٢)، وعلى المرأة ان تصبر قليلا وتتنحج وتعصر فرجها عرضاً ثم تغسله.

٧١. عن الطهارة في أماكن التخلي؟

السؤال: في بلاد الغرب يعاني المؤمنون من مسألة الطهارة في أماكن التخلي ويعتمد بعض المؤمنين على الاستفادة من ورق التواليت، وذلك بأن ينقع مجموعة من هذه الاوراق في الماء ثم يعصرها على رأس الآلة^(٣)، فتتقاطر قطرات الماء المتجمعة في تلك الاوراق ويكرر ذلك مرتين او اكثر، فهل يجزي ذلك الفعل في تحقق طهارة موضع البول؟

الجواب: نعم، يجزي إذا كرر ذلك مرتين أو اكثر.

٧٢. الغسالة عند الاستنجاء؟

السؤال: رجل بال وأراد غسل الموضع وعند الغسل اندفع الماء فجأة بقوة نحو الموضع ومن الموضع إلى القدم ما حكم الماء الذي وصل إلى القدم هل هو طاهر أم نجس؟ مع العلم أن الماء جاري.

الجواب: مع فرض كون الماء جارياً، يكون ذلك الماء طاهراً.

(١) ومعنى ذلك أنه إن لم يمكن التطهير وضاق الوقت فيتعين الصلاة أداءً ولا يجوز التأخير.

(٢) ومعنى ذلك أنها اذا توضأت قبل أن يخرج هذا البلل فلا يبطل وضوءها لعدم الحكم بأنه بول في حالة الشك.

(٣) أي على العضو الذي يجب تطهيره بعد التبول.

٧٣. عن نجاسة بول وغائط الكائن الحي؟

السؤال: ماهي الشروط التي يجب توافرها حتى يصبح بول وغائط الكائن الحي نجساً؟

الجواب: البول والغائط مما لا يؤكل لحمه^(١) من ذي النفس السائلة^(٢) نجسان وكذلك من الانسان^(٣)، ولا فرق بين أن يكون غير المأكول أصلياً^(٤) أو عارضياً كالجلال^(٥).

٧٤. عن الطهارة حال الاستنجا؟

أنا مصابة بالوسوسة في الطهارة لدرجة أنه اثناء عملية التبول أشعر وكان قطرات من البول تتطاير على أنحاء متفرقة من جسمي كالوجه والرقبة والظهر والشعر وغير ذلك.

والسؤال: هل أعتبر أن هذه القطرات تتطاير بالفعل مع العلم أن هذا غير معقول عقلاً وبالتالي أطهر جسمي منها .

مع العلم أن هذا الامر يسبب لي الحرج بأخذ وقت كبير أثناء قضاء حاجتي او هل أتيقن أن هذه القطرات ما هي الا من وسوسة الشيطان وأقوم بعبادتي بقلب مطمئن؟

الجواب: وظيفتكم عدم الاعتناء بهذه الأمور، ولا اعتبار باليقين من

(١) أي من كل حيوان لا يجوز أكله.

(٢) ذو النفس السائلة هو الحيوان الذي يشخب دمماً في حال ذبحه.

(٣) أي أن بول الانسان وغائطه نجس.

(٤) كالكلب والخنزير والسباع.

(٥) الحيوان الجلال هو الذي يتغذى على عذرة الانسان لفترة زمنية محددة فيحرم أكله حتى لو كان مما يجوز أكله في الاساس، كالدجاج مثلاً أو البقر او ما شابه ذلك.

الوسواسي^(١) بالنجاسة فضلا عن الشك.
وعلى أي تقدير هذه الشكوك من وساوس الشيطان، ومع عدم الاعتناء بها
تنعدم الشكوك.

الدم والجروح

٧٥. جرح الحجاممة؟

السؤال: هل يصدق عنوان الجرح على محل الحجاممة؟

الجواب: نعم يصدق.

٧٦. تطهير الجرح؟

السؤال: هل يلزم التطهير لمحل الجرح مع احتمال عدم البرء وانقطاع الدم؟

الجواب: لا يلزم.

٧٧. تطهير الجرح مع احتمال الضرر؟

السؤال: هل يلزم التطهير لموضع الجرح مع احتمال الضرر؟

الجواب: لا يلزم، ويجوز مع عدم احتمال الضرر المعتد به.

٧٨. الشك بحصول الضرر من تطهير الجرح

السؤال: ما حكم ما لو شك بأن التطهير يضر به أم لا أو أن الجرح برء أم لا؟

الجواب: لا يلزم التطهير.

٧٩. عن حكم الدم في البيض؟

السؤال: هل الدم الذي يتكون في البيض نجس؟

(١) مر بيان حكم الوسواسي مع شرح عنه في المسألة ١٥٩.

الجواب: الدم المتكون في البيض طاهر.

٨٠ عن نجاسة الدم في الصلاة؟

السؤال: هل الدم الساقط او المتطاير من انسان مسلم على ثوب انسان اخر لا

يجوز الصلاة به بغض النظر عن كونه بمقدار الدرهم البغلي او اقل او اكثر؟

الجواب: لافرق بين أقسام الدم من حيث جواز الصلاة وعدمه^(١) إلا في الدم من نجس العين، ومن الميتة ومن غير مأكول اللحم، ومن دم الحيض، ومورد السؤال هو توهم كون غير مأكول اللحم شاملاً للانسان^(٢)، ولكن الجواب عنه هو في الانصراف.

٨١ عن تطهير الدم الجاف بالماء القليل؟

السؤال: اذا خرج الدم وجف وقمنا بتطهيره ظاهرياً بالماء الجاري فهل عند

زواله هل يجب تطهير الجلد الذي تحته؟

الجواب: بعد ازالة الدم يطهر المحل حتى لو طُهر بالماء القليل مرة واحدة.

٨٢ عن طهارة الدم الجاف؟

السؤال: كم مرة يطهر الدم الجاف ظاهراً بالماء القليل؟

الجواب: يكفي مرة واحدة.

(١) فيما يتعلق بنجاسة الدم فجميع أقسام الدم نجسة ولكن الاختلاف فيما بينها يتعلق بما يعفى عنه في الصلاة وما لا يعفى عنه فيما اذا لم يتجاوز مقدار الدرهم البغلي، وقد مر تفصيل ذلك في المسألة ٤٩٣.

(٢) إذ إن العبارة الواردة من أنه لا تجوز الصلاة بأي مقدار دم من غير مأكول اللحم لا تنطبق على الانسان لأن هذا الوصف لا يستعمل للانسان بل هو خاص بالحيوانات بين ما يجوز أكله وما لا يجوز أكله.

٨٣ طهارة باطن الانف؟

السؤال: اذا خرج الدم من الانف، هل يطهر الانف فقط بازالة الدم دون تطهيره بالماء؟

الجواب: يطهر باطن الانف بإزالة الدم من دون تطهيره بالماء .

ولكن اذا أصاب الدم الظاهر^(١) فلا بد من تطهير الظاهر بعد ازالة العين بالماء مرة واحدة.

٨٤ الدماء في أجهزة الحلاقة؟

السؤال: عند الذهاب الى الحلاق للحلاقة وعند استعمال موس الحلاقة يخرج دم من البشرة وتصبح الدماء في أجهزة الحلاقة، فهل الحلاقة مرة أخرى فيها إشكال من ناحية الطهارة والنجاسة بالنسبة لمواد الحلاقة، وأيضا الحلاق لاختلاط يده بالأدوات او ملامسة الدم بيده. هل أبني على انه يطهر المواد أم ابني على انه مسلم فقط وأبني على طهارة المواد المتعلقة بالحلاقة والادوات كلها والكرسي وغيره؟

الجواب: المتعين هو البناء على طهارة المواد المتعلقة بالحلاقة والادوات كلها.

٨٥ عن نجاسة الفم بالدم؟

السؤال: هل يتنجس الفم (الحلق) عند خروج الدم في داخله بالكثير او القليل، وهل يجب تطهير بالماء؟

الجواب: الباطن لا ينجس من غير فرق بين الفم وغيره ولا يجب تطهيره بالماء^(٢).

(١) بمعنى أنه خرج من باطن الانف وأصاب مكانا في الخارج.

(٢) فلو امتلأ الفم دماً وأراد ان يأكل او يشرب فيكفي إزالة الدم فقط ولا يحتاج الى تطهيره.

٨٦. عن نجاسة البواطن؟

السؤال: هل يجب تطهير داخل الانف اذا تنجس بالدم؟

الجواب: لا تنجس البواطن فلا يجب تطهير داخل الفم بعد ملاقاته الدم.

٨٧. حكم البثور وغيرها؟

السؤال ٧: ما حكم البثور واللزوجة والدهون اذا كانت لا تزول؟ واذا كانت

تزول لكن بعد مدة من الوقت؟ ما حكمها قبل التطهير؟ وما بعد التطهير اذا

كانت باقية مع بيان كيفية التطهير؟

الجواب: الامور المذكورة تزول بالغسل بالصابون، وعلى فرض عدم الزوال

فإنها تطهر بصب الماء عليها.

٨٨. عن طهارة الاجساد البشرية في المشرحة؟

انا طالب في إحدى الجامعات الأوروبية وأدرس الطب، وقد ألقى أحيانا

دروسا بالمشرحة (دروس في تشريح جسم الأنسان) وهناك يوجد جثث

وهياكل عظمية وقطع عظام وأجزاء وهذه الأشياء حقيقية أخذت من أجسام

أناس أموات، وأحيانا يأتي المشرح إلى قاعة المحاضرات ومعه بعض العظام،

فيتطلب علينا مسك هذه العظام وأعطائه شرح عنها، ولدي عدة أسئلة:

السؤال ١: ما حكم طهارة هذه الأشياء؟

الجواب: اذا لم تُغسل الميتة غسل الاموات فهي محكومة بالنجاسة، ولكن إذا

كانت ملامسة اليد لأعضاء الميت مع حائل بينها وبين اليد فلا تنجس اليد^(١).

(١) بمعنى أنه إن كان المكلف يرتدي قفازات في يده (كفوف) فلا تحصل الملامسة ولا تنجس

اليد، أو كانت القطعة من جسد الميت ملفوفة بقطعة نايلون مثلا فكذلك لا تحصل الملامسة،

وكذلك الحال فيما لو كانت القطعة من جسد الميت مما ليس فيه عظم، أو كانت عظما مجرداً من

اللحم، ففي مثل هذه الحالات لا يجب الغسل بل يكون مستحباً.

٨٩ هل يجوز لمس الاعضاء البشرية من الميت؟

السؤال ٢: هل يجب مسك هذه الأشياء؟ مع العلم إن لم أمسكها قد ألقى إخراجاً كبيراً من قبل المشرح والزملاء؟

الجواب: لا محذور في إمساكها سيما مع كونه مقدمة لتعلم الطبّ الذي هو أحد العلمين^(١) المطلوبين الذين بهما قوام المجتمع.

٩٠. عن التيمم للصلاة بعد الملامسة؟

السؤال ٣: تبعد الجامعة عن منزلي مسافة ساعة وفي تلك الجامعة يوجد مصلى فإن كانت العظام نجسه وحكمها مثل حكم الميت. فهل إذا لمست العظام، يكفي أن أتيمم لكي أصلي وبعد ذلك إذا رجعت إلى المنزل أغتسل؟

الجواب: لا يكفي التيمم بل لا بد من الاغتسال^(٢).

٩١. عن تطهير الجرح المكشوف؟

السؤال: في الجرح المكشوف لو كان الجرح نجساً، ولا يضره الماء ولكن لا يمكن تطهيره لسبب آخر. فهل يتيمم أم يكفي غسل ما حوله؟

الجواب: يكفي غسل ما حوله، والاحوط استحباباً وضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها مع الرطوبة.

(١) العِلْمَانِ هما علم الطب وعلم الشريعة، فعلم الطب يعالج جسد الانسان، وعلم الشريعة يعالج روح الانسان من خلال معرفة الاحكام الشرعية الالهية.

(٢) فيما لو لامس قطعة من جسد الميت فيها عظم ولحم، وأما العظم بدون لحم كما لو كان هيكلًا عظيمًا فلا يجب الغسل بل يكون مستحباً.

٩٢. عن تجزئة الدم إلى مكوناته الكيميائية؟

السؤال: يقوم الطلبة في المختبرات العلمية بتجزئة الدم إلى مكوناته الكيميائية وفصل كل جز على حدة، فهل يُحكم بطهارة هذه الأجزاء على انفراد، أم بنجاستها؟

جواب: لا يحكم بطهارتها الا اذا صدق عنوان الاستحالة عرفاً^(١).

٩٣. عن الجرح إن كان اقل من الدرهم؟

السؤال: اذا كان في يدي جرح ولكن أقل من الدرهم وأريد ان اغتسل غسل الجنابة فهل أنتظر حتى يتوقف الدم أم اغتسل؟

الجواب: انتظر حتى يتوقف الدم ثم اغتسل^(٢).

مسائل الغسيل

٩٤. عن طهارة الملابس في المغاسل؟

عندما نأخذ الملابس إلى مغسلة عامة ، تارة تكون ملابسنا متنجسة وتارة تكون طاهرة. كما أننا نجهل طريقة غسلهم للملابس وهل يحصل التطهير الشرعي الصحيح أم لا. ومن جهة أخرى يحتمل أن تكون بعض ملابس الآخرين متنجسة وتوضع مع ملابسنا في ماء واحد.

السؤال هو: بعد أن نستلم ملابسنا (التي كانت متنجسة أو طاهرة) والحال هذه ، هل الملابس الآن محكومة بالطهارة أو النجاسة؟

-
- (١) بحيث يتحول الى مادة أخرى ولا يطلق عليها أنها دم أما مع بقاء صفة الدم فيبقى نجساً.
- (٢) هذا إن كان هناك متسع من الوقت يسمح بالانتظار وأداء الصلاة أما لو كان الوقت ضيقاً بحيث يؤدي الانتظار الى ذهاب وقت الصلاة فيغتسل غسل الجبيرة إن أمكنه وإلا فيتعين التيمم.

الجواب: مع كون صاحب المغسل مسلماً يُحكم بالطهارة مع اطلاعه على نجاسته السابقة^(١).

٩٥. عن تطهير النجاسة بالماء القليل؟

السؤال: هل يصح تطهير النجاسة بالماء القليل بالطريقة التالية:
نقطة دم أزلنا عين نجاستها، ثم بللنا قطعة قماش ومسحنا بها موضع النجاسة
فهل يطهر؟ أم لا بد من صب الماء على الموضع بعد ازالة عين النجاسة ثم رفع
الماء بقطعة قماش مثلاً فيطهر المحل؟

الجواب: لا يطهر بذلك بل لا بد في التطهير من صب الماء على نحو يستولي
على المحل النجس بعد إزالة العين^(٢) وانفصال ماء الغسالة على النحو المتعارف.
ولا يعتبر رفع الماء بقطعة قماش مثلاً، بل كما مر يطهر بانفصال ماء الغسالة.

٩٦. عن تطهير المتنجس بماء (الحنفية)؟

السؤال: هل يطهر الاناء المتنجس بوضعه تحت الحنفية المتصلة بماء الكر الى ان
يطفح ويخرج بعض الماء من جوانبه؟
ام يجب ادخال الماء وتحريكه واخرجه ثلاث مرات؟
وما حكم ماء الغسالة في المرة الاولى بالنسبة للطهارة؟
وهل هناك فرق بين ما اذا كان الاناء متنجس بعين النجاسة بعد ازالتها بغير
الماء او بالمتنجس بعين النجاسة؟

(١) ومعنى ذلك أن الثوب إن كان نجساً فممن المناسب لفت نظر صاحب المغسل لذلك.

(٢) أي أنه بعد إزالة عين النجس فلا بد من أن يتم صب الماء بحيث يغطي كل مكان النجاسة
وينفصل عن المكان النجس فلا يبقى الماء القليل في مكان النجاسة، طبعاً هذا فيما لو كان الماء
قليلاً كما لو استعمل الابريق في ذلك، اما لو كان الماء كثيراً فلا يحتاج الى انفصال ماء الغسالة.

الجواب: نعم يطهر باتصاله بماء الكر، ويحكم بطهارة الغُسلَة^(١) إن لم يكن فيها عين النجاسة، ولا فرق بين الصورتين.

٩٧. عن تطهير نشافة الغسيل؟

السؤال: كيف يتم تطهير نشافة الملابس الكهربائية من الداخل (حوض الآلة نفسها وليس الملابس او الغسالة الكهربائية)؟
هل تطهر بوصلها بماء الكر من الحنفية بحيث يتجمع الماء في الداخل ويغلب الماء على الموقع المتنجس؟
ام يجب اخراج الماء وتكرار العملية؟
وهل يجزئ اخراج الماء عبر اناء صغير واعادة تطهير الاناء في كل مرة حتى يصبح الماء قليلا ثم يخرج بالقماش؟
ام يجب استعمال القماش وعصره وتطهيره في الخارج؟
وهل هناك فرق اذا كانت النشافة متنجسة بالمتنجس او بعين النجاسة ولكن بعد ازالة عين النجاسة وتجفيف موقعها؟

الجواب: نعم تطهر بوصلها بماء الكر، ويجزئ إخراج الماء^(٢)، ولا فرق في ذلك.

٩٨. عن تطهير فراش السرير؟

السؤال: كيف يتم تطهير الجزء المتنجس من الفراش (فرشة سرير النوم) المتنجس بعين النجاسة او بالمتنجس بالماء القليل او الكثير؟
وما هو حكم ماء التطهير الذي ينفذ الى داخل الفراش في الحالتين؟

الجواب: بصب الماء الذي يستوعب المكان المتنجس بعد زوال عين النجاسة

(١) ماء الغُسلَة هو المستعمل في تطهير الاناء.

(٢) أي يصح إخراج الماء منها ثم صب الماء لتطهيرها فيها لو كانت متنجسة.

وإخراج الماء النافذ^(١). وإن كان متنجساً بالبول فلا بد من الغسل مرتين. هذا في الماء القليل، ومع زوال عين النجاسة واتصاله بالماء الكثير يكون طاهراً لو نفذ الماء الى داخل الفراش^(٢).

٩٩. عن تنجس الوسادة بالعرق؟

السؤال: الوسادة المتنجسة لو وضع عليها المكلف قطعة قماش سميكة طاهرة ونام عليها وعند استيقاظه تبين له ان رأسه تعرّق كثيراً بحيث نفذ العرق من قطعة القماش الى الوسادة المتنجسة هل يعتبر رأسه متنجساً بذلك؟

الجواب: كلا^(٣).

١٠٠. عن زوال النجاسة بغير المطهر؟

السؤال: عند ازالة عين النجاسة عن أي متنجس بغير الماء وجفافه هل يعتبر متنجساً ثانياً؟

الجواب: إذا لم يتم تطهير الموضع المتنجس بأحد المطهرات فيبقى نجساً^(٤).

١٠١. عن تطهير الوجه المتنجس؟

السؤال: اذا اراد المكلف تطهير وجهه المتنجس:

- (١) أي إن كان الماء المستعمل للتطهير ماء قليلاً كماء الابريق مثلاً فلا بد من خروج الماء المستعمل في التطهير من الفراش ولا يكفي صب مقدار قليل بحيث يبقى هذا الماء في الفراش.
- (٢) أي لو كان التطهير يتم بواسطة الماء الكثير كالنربيش المتصل بالخرزان فيكفي صب مقدار يسير من الماء حتى لو بقي الماء في الفراش بعد ان تتم إزالة النجاسة أولاً.
- (٣) استناداً الى قاعدة أن المتنجس لا ينجس، والذي ينجس هو النجس.
- (٤) فنفس إزالة النجاسة وجفاف محلها لا يكفي للحكم بالطهارة فلا بد من المطهر سواء كان ماء أو غير ماء في بعض الموارد كالشمس مثلاً.

هل يكفي حمل الماء القليل بكفيه وراقته على وجهه مع اتصال يده بوجهه المتنجس بالمسح اثناء الارقة مع تكرار العملية مرتين او ثلاث.

الجواب: إذا اتصلت يده بالموضع الذي صب عليه الماء فلا إشكال في ذلك، ولا تسري النجاسة من الاسفل الى الاعلى^(١).

١٠٢. عن تطهير النجاسة؟ وتنجيس الجاف؟

السؤال: بيت منتشر فيه النجاسة هل يجب تطهير جميع ما فيه من النجاسة؟ وفيما لو لامست النجاسة الجافة باطن قدمه او اعضاءه وذهب الى المسجد هل يتنجس المسجد او تصح صلاته؟

الجواب: لا يجب^(٢). ولا يتنجس المسجد^(٣)، وتصح صلاته.

١٠٣. عن طهارة الغسالة؟ والاختلاف في الفتوى؟

السؤال: بمراجعة فتاوى السيد حفظه الله بكتاب منهاج الصالحين وجدت الفتوى (مسألة ٤٦٩) (وفي طبعة أخرى مسألة ٤٣٧): ماء الغسالة التي تتعقبها طهارة المحل اذا جرى من الموضع النجس لم يتنجس ما اتصل به من المواضع الطاهرة فلا يحتاج الى تطهير من غير فرق بين البدن والثوب وغيرهما من المتنجسات والماء المنفصل من الجسم المغسول طاهر اذا كان يطهر المحل بانفصاله.

وفي نفس الكتاب المسألة الفصل الثالث حكم الماء القليل: "..... والمستعمل في رفع الخبث نجس حتى ما يتعقب استعماله طهارة المحل عدا ماء الاستنجاء.. فهل يوجد اختلاف بين المسألتين أو ان فتوى السيد حفظه الله ان

(١) فيده أعلى من وجهه الذي بدأ يظهر من خلال الماء المصبوب باليد من أعلى الوجه.

(٢) لأن الواجب اجتناب النجاسة أثناء العبادة، نعم يستحب له ان يكون كل شيء عنده طاهراً.

(٣) لأن قدمه أو جسده لم يتنجس بملاقاة الناشف.

الغسالة التي يتعقبها طهارة المحل طاهرة إلا المستخدمة في رفع الخبث حتى لو
طهر المحل بانفصالها؟

الجواب: نلفت نظركم الى أن متن المنهاج من السيد الاستاذ الخوئي قدس
سره، وأنا علقت عليه، وعبارة (والماء المنفصل من الجسم المغسول طاهر الخ)
من السيد ولي تعليقة عليها.
ولكنها لم تدرج في الكتاب إما لنيان، أو أنها سقطت من الطبع. فالفتوى في
المسألتين واحدة بالنسبة لي^(١).

١٠٤. عن التطهير بالغسالة الاتوماتيكية؟

السؤال: ما الحكم بغسل الملابس في الغسالة الأتوماتيكية علماً بأنه يغسل
الملابس مرتين ويشطف الملابس ٤ مرات متتالية؟

الجواب: مع كون الماء المتصل بالغسالة كراً، ومع زوال عين النجاسة فلا
إشكال حينئذ بطهارة الملابس، ويلاحظ أن لا يتقاطر على ما في الغسالة بعد
قطع الاتصال عن الكر بقطرات الماء المتنجس المترشح الى سقف الغسالة،
وايضا يلاحظ أن لا يلاقي الثوب الموضع النجس من الغسالة الذي لم يطهر
لعدم وصول ماء الكر اليه.

١٠٥. عن غسل الملابس في المغسل؟

السؤال: تُعطى الملابس لشخص يقوم بغسلها ويكون الغسل بالغسالة المرتبط
بالخزان. أي انها تقوم بغسل وتطهير الملابس^(٢)

(١) وفي طبعة منهاج الصالحين حسب فتوى سماحة السيد فإن رقم المسألة الاولى هو ٥١٧ ورقم
المسألة الثانية هو ٥٤ وكلتاهما في القسم الاول من هذا الكتاب.
(٢) كما هو الحال في الغسالات الاتوماتيكية.

فهل يجب تنبيه غاسل الملابس حول آلية التطهير؟

الجواب: قول الغاسل بحصول الطهارة حجة ولا يجب التفتيش ولا البينة^(١).

١٠٦. غسل الملابس بالغسالات الحديثة؟

السؤال : ما حكم الملابس المتنجسة المغسولة بالغسالات (الأوتوماتيكية) إذا

أخرجت من الغسالة بعد التجفيف وكان فيها شيء من اللزوجة.

علماً أن الغسالة تمرر الماء القليل على الملابس أكثر من ثلاث مرات، وتجففها

بعد كل مرة، ثم يمرر ماء الأنايب على الملابس أكثر من مرة، وتجففها بعد كل

مرة كذلك.

فهل تُعدّ هذه الملابس طاهرة بالرغم من تلك اللزوجة البسيطة المتخلفة فيها

نتيجة الغسل بمساحيق الغسيل؟

الجواب: إن كانت اللزوجة من الأشياء النجسة كالمني، فالملابس نجسة وإن

كانت من غيرها^(٢) فالكل طاهرة.

١٠٧. حكم تطهير الملابس في الغسالة؟

السؤال: ما حكم تطهير الملابس في الغسالة؟

الجواب: مع إحراز استيلاء الماء الكثير على الملابس^(٣) بعد إزالة النجاسات

عنها وعدم ملاقاتها مع النجاسات والمتنجسات الأخر وعصرها على الاحوط^(٤)

لا اشكال في طهارتها.

(١) أي يكتفى بكلام صاحب المغسل ولا يحتاج الى تدقيق وتحقيق.

(٢) إذ قد يكون سبب هذه اللزوجة راجع الى أدوية التنظيف التي يتم وضعها في الغسالة.

(٣) وهو ما يحصل عندما يمتلئ حوض الغسالة بالماء المتصل بالحنفية.

(٤) وهذا يحصل أيضا عندما تبدأ الغسالة بتجفيف الملابس .

١٠٨. عن تطهير الغسالات؟

السؤال: توجد لدينا غسالات كهربائية وهي بعدما تغسل الملابس وتصرف الماء والصابون تقوم بصب الماء على الملابس وتصرفه للخارج في نفس الوقت وذلك لمدة ثلاث مرات والغسالة متصلة بالحنفية ذات الدفع القوي، فهل هذه الغسالة تقوم بتطهير الملابس؟

الجواب: نعم تقوم هذه الغسالة بتطهير الملابس، ولكن لا بد من رعاية عدم الملاقاة مع ساير الأجزاء التي تنجست ولم تغتسل حين إخراج الملابس على الاحوط^(١).

١٠٩. عن غسل الملابس في الغسالات الحديثة؟

السؤال: من المعلوم أن النجاسة لا تطهر إلا بالماء المطلق غير المضاف حسب مذهب أهل البيت. فهل يعتبر غسل الملابس في الغسالات الحديثة والتي تعبأ أوتوماتيكيا بالماء والصابون وتغسل الملابس عدة غسالات ومن ثم تعصر الملابس وتريق الماء وتعبأ من جديد بقاء صاف زلال لغسل الملابس مرة أخرى عدة غسالات أيضاً ومن ثم تريقه. فهل هذا يعتبر مجزياً ومبرئاً للذمة أم أنه لا بد من تطهير الملابس وغسلها باليد؟

الجواب: الموجب للطهارة لإزالة العين عن المتنجس وغسله في الكر والجاري مرة واحدة ولا يعتبر شيء زائداً على ذلك^(٢).

(١) فلو تنجس مثلاً القسم العلوي من الغسالة أو غطاؤها من الثياب النجسة ولم يصل إليه الماء أثناء عملية الغسيل فلا بد من مراعاة عدم ملامسة الثياب المغسولة لهذه الأماكن التي لا تزال متنجسة.

(٢) وبالتالي فإن هذا يتحقق في الغسالات الأوتوماتيكية الحديثة.

١١٠. عن تطهير الثياب السميكة؟

السؤال: هناك ثياب سميكة لا تعصر بسهولة فكيف يتم تطهيرها؟

الجواب: يتم تطهيرها بغسلها في الكرّ او الجاري من دون ان تعصر ولا يعتبر العصر في تطهيرها حينئذ.

١١١. عن الثياب الطاهرة مع ثياب أهل الكتاب؟

السؤال: ما حكم وضع الثياب الطاهرة مع ثياب أهل الكتاب؟

الجواب: لا بأس به لطهارة أهل الكتاب^(١).

١١٢. عن غسل الثوب الذي عليه المنى؟

السؤال: عندما ينزل المنى على ملابسني وبعد ان يقومون اهلي بغسلها عن طريق الماء الجاري من الأنايبب الواصلة للبيوت يبقى أثر ابيض مكان المنى ولا يزول هذا الاثر الا باستخدام المساحيق الكيماوية كالشامبو.

اما عند الغسل بالماء فقط فلا تزول هذه الاثار وعندما احكها بقوة باصابعي تتبعثر.

فهل هذه الأثار نجسة ام لا؟

وهل يلزم الغسل بالماء والمساحيق الكيماوية ام فقط بالماء الجاري من الاناييب؟

الجواب: لا بد من غسل الثوب الذي عليه المنى على نحو يزول منه المنى بما له من الجرم كما هو الحال في ساير النجاسات وبعد غسله بنحو يؤدي الى زوال المنى، فلا بد من غسله بالماء الطاهر بلا فرق بين الماء الجاري او الراكد . وما ذكر من الاثار التي تتبعثر بعد الحك بالاصابع يكون كاشفاً عن بقاء

(١) كما مر تفصيل ذلك في العاشر من النجاسات بعد المسألة ٤٥١.

المني فلا بد من غسله^(١).

١١٣. مشكلتي مع الطهارة؟

انا شاب تركت العبادة وكل العبادات لمدة عام كامل وأريد ان أرجع الى سابق عهدي الا انه تقف أمامي عدة مشاكل أود طرحها بين يدي سماحتكم راجياً الاجابة عليها وهي حدثت لي في العام الذي تركت فيه العبادة.

لقد تركت الاعتناء بالطهارة والنظافة وكنت قليلا ما اغتسل من الاوساخ النجسة مثل البول والمني أي لا ازيل النجاسات التي تصيب بدني او في ملابسي او اغراضي او الفراش الذي انام عليه والارضية وألبس الملابس النجسة بشتى انواع النجاسات الموجودة في كتب الفقه .

وسقط على بدني ماء نجس كان الكلب يشرب منه وذهبت الى بيتنا ونجّست محيطي البيتي الذي اعيش فيه .

وبعد كل هذه الحالة اصبحت على بدني بقع سوداء غامقة وفاتحة اللون وبثور ودهون ولزوجة .

وقد ملأت النجاسة بدني من رأسي الى اخمص قدمي وأدخلت يدي النجسة الى داخل أنفي وأذني مع وجود عين النجاسة والبلل من كل انواع النجاسات والاوساخ التي لا اعرف كم الفترة التي يمكن ان تزول فيها النجاسة. ولدي عدة أسئلة سأطرحها تباعا:

السؤال: كيف أطهر حصيراً مصنوعاً من النايلون لونه أبيض وكيف التأكد من زوال عين النجاسة وهل يعتبر من اللباس؟

الجواب: في كل بلد يوجد مغاسل فخذ كل ما هو نجس إليهم وأخبرهم بالنجاسة وبعد التطهير يخبروكم بالطهارة وقولهم حجة شرعية.

(١) فالمتعين من الناحية الشرعية هو إزالة عين النجاسة وتطهير محلها بالماء، أما كيفية الإزالة فهي من مهمة المكلف إذ عليه أن يقوم بذلك بالطريقة الممكنة.

١١٤. كيف أطهر أعضاء جسمي؟

السؤال: - تبعاً للسؤال السابق - كيف أطهر باطن أنفي وفمي وأذني وعيني وكيف التأكد من زوال عين النجاسة اذ لا يمكن رؤية هذه المواضع بالعين؟

الجواب: باطن الانف والفم والعين وغيرها من البواطن لا ينجس^(١)، وعلى فرض التنجس تطهر بزوال عين النجاسة.

١١٥. عن تطهير الملابس؟

- تبعاً للسؤال السابق - سؤالي عن كيفية تطهير ملابسي وفراشي وأرض البيت مع العلم ان أهلي لا يعرفون ذلك^(٢)؟

الجميع: جميع ما ذكر يطهر بعد زوال الاعيان النجسة بالصابون ونحوه بصب الماء الكثير أو غسلها في الكثير مرة واحدة^(٣).

١١٦. عن التصرف في البيت مع النجاسة؟

السؤال: كيف التعامل مع البيت (الذي ملأته نجاسة) مع صعوبة التطهير مع العلم بأن أهلي لا يعرفون ذلك؟

(١) ومعنى ذلك أن بواطن جسم الانسان لا تسري عليها أحكام التطهير التي تسري على ظاهر جسم الانسان، بل يكفي إزالة عين النجاسة فقط فمثلاً لو امتلأ فم إنسان دماً نتيجة قلع سن مثلاً أو جرح وما شابه فلا يحتاج الى تطهيره بالماء كما هي الحال في ظاهر جسد الانسان الذي يتنجس بملاقاته للدم، بل يكفي توقف الدم عن النزيف ويبقى الفم طاهراً ولا يحتاج الى غسله بالماء لكي يطهر لأنه لم ينجس أصلاً، وهكذا بواطن جسم الانسان .

(٢) أي لا يعرفون أن هذه الاشياء قد نجسها السائل كما مر في اسئلته السابقة.

(٣) سواء كان ذلك باستعمال الغسالة المتصلة بشبكة الماء الرئيسية أو بخزان كبير او من خلال استعمال انبوب الماء المتصل بالشبكة او بالخزان الذي تزيد سعته عن كر فهذا ماء كثير.

الجواب: أخبر الأهل بالنجاسة، وعرفهم بما تطهره، ولا شيء عليك حينئذ.

١١٧. عن التعامل مع من نجسهم؟

السؤال: كيف أتعامل مع أصدقائي و اخواني الذين نجسهم لمدة عام كامل؟

و كيف الحكم عليهم بعد ان أظهر نفسي ان شاء الله تعالى؟

الجواب: لا بد للاصدقاء من أن يغسلوا أجسامهم ويتطهروا وهذا المقدار

كاف.

١١٨. حكم طهارة ما يغسله غير المسلم؟

السؤال: إمراة مرافقة لمريض في إحدى المستشفيات تؤدي الصلوات الخمس

المفروضة. وبما أن موظفات المستشفى ليسوا مسلمات فيؤادوا واجباتهن من

تنظيف وغسيل وترتيب.

الخ فما حكم هذه الصلوات هل هي مقبولة؟

الجواب: مع مراعاة الجهات الشرعية ومنها الطهارة الثابتة مع الشك^(١) فهي

مقبولة إن شاء الله تعالى، لا سيّما مع كون الأظهر عندي هو طهارة أهل

الكتاب^(٢).

١١٩. الثوب والغسل الارتماسي؟

السؤال: لو أراد المكلف أن يغتسل غسلا إرتماسياً ونزل تحت الماء بنية الغسل،

لكنه بقي لابساً بعض الثياب التي تستر العورة لاعتقاده أن ذلك لا يؤثر في

الغسل، لان الماء سيصل إلى البدن ولو بواسطة تبلل الثياب بالماء. فهل يؤثر

ذلك على صحة الغسل؟

(١) فمع عدم العلم بالنجاسة يُحكم بالطهارة.

(٢) وذلك أن رأي ساحة السيد هو طهارة أهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس.

الجواب: ان كان الثوب مانعاً عن وصول الماء الى البدن وان لم يمنع عن وصول الرطوبة فلا يصح الغسل^(١)، وإلا^(٢) يصح.

١٢٠. عن كيفية تطهير السجاد؟

السؤال: كيف يتم تطهير السجاد الذي سقطت عليه النجاسة مع العلم من الصعوبة إزالة السجادة؟

الجواب: تزال العين^(٣)، ثم يوضع عليه الماء الكر أو الجاري^(٤) فيطهر باستيلاء الماء عليه^(٥).

١٢١. عن تطهير الفراش؟

السؤال: تنجس فراش غرفة الاستقبال عندي فكيف أستطيع تطهيره، وكذلك لو حدث مع سجادة البيت؟

الجواب: تطهر باستيلاء^(٦) الماء العاصم^(٧) عليها بعد إزالة النجاسة^(٨).

-
- (١) كما لو كان الثوب من بعض أنواع النايلون التي تمنع وصول الماء الى الجسم.
(٢) أي إن كان ما يلبسه مما لا يمنع وصول الماء الى الجسم كما هي حالة معظم انواع الثياب فعنها يصح الغسل.
(٣) أي تتم إزالة عين النجاسة عن السجاد أو لا.
(٤) بأن يتم ذلك من خلال استعمال نربيش الماء مثلاً المتصل بالخزان الكبير او بالشركة.
(٥) فعندما يغطي الماء مكان النجاسة فإنها ستطهر.
(٦) بأن يغطي الماء المكان المتنجس.
(٧) الماء العاصم هو الماء الكثير كماء الحنفية المتصل بالخزان الكبير او بهاء الشركة.
(٨) ولا يشترط أن يصب كمية كبيرة من الماء بل يكفي بعد إزالة عين النجاسة وصول كمية قليلة من الماء - شرط أن تكون متصلة بالحنفية عند الصب - بحيث تغطي مكان النجاسة.

١٢٢. عن الثوب المتنجس بالمنى؟

السؤال: اذا أصاب لباسي مني، ثم جفّ المنى وبيس بعد فترة.
فهل يعتبر اللباس طاهراً؟

وهل يجوز الصلاة بهذا اللباس بعد أن جفّ المنى؟

الجواب: لا يجوز الصلاة بذلك اللباس لنجاسته.

١٢٣. عن التطهير بالماء الكر مرة واحدة؟

السؤال: عند تطهير بدني بالماء الكر عبر الانبوب أغسله مرة واحدة فقط وهو
متنجس بالبول.

فما حكم الصلوات التي صلّيتها؟

وأيضاً الملابس المتنجسة بالبول غسلتها مرّة واحدة. فما حكم الصلوات التي
صلّيتها بهذه الملابس؟

الجواب: تطهير البدن واللباس بعد إزالة النجاسة بالماء الكر، كالجاري، انما

يتحقق بالغسل مرّة واحدة ولا يعتبر التعدّد، فالصلوات المذكورة صحيحة لا
إشكال فيها.

مسائل المياه

١٢٤. عن ماء له حالة طهارة وحالة نجاسة؟

السؤال: ماء له حالتان الطهارة والنجاسة ولا يميز المتقدم عن المتأخر فإن
الاستصحاب لا يمكن جريانه للمعارضة فهل يبقى المجال مفتوحاً لقاعدة
الطهارة؟

الجواب: اذا كان الماء في إناء وأصابه نجاسة وكان الاناء مغسولاً وطاهراً،

فشك في أن إصابة النجاسة كانت قبل الغسل أو بعده فيجري استصحاب

النجاسة والطهارة فيتعارضان ويتساقطان^(١)، فيرجع الى قاعدة الطهارة ويحكم بأنه طاهر.

١٢٥. استصحاب الماء الكثير؟

السؤال: أذهب أحيانا الى بيوت أو اماكن معينة مرتبطة بخزانات لا اعلم هل أنها مرتبطة بخزان او ماء الحنفية المباشر الموصل من الدولة. فهل أحكم بأن الماء كثر او ماء الحنفية المرسل من الدولة اذا كان مرتبط بخزان، هل أحكم بأنه ماء كر عند الذهاب لبيت الخلاء. وهل يكفي في حكمه الغسل والتطهير مرة واحدة؟ علماً اني لا اعلم بكمية الماء الموجودة في الخزان؟

الجواب: الماء المذكور مشكوك الاعتصام فإذا علم أنه كان سابقاً متصلاً بما هو معتصم، فيستصحب ذلك ويحكم باعتصامه^(٢) و الا فلا^(٣).

١٢٦. خزانات الماء؟

السؤال: نستخدم الخزانات التي فيها الماء في العمل او البيت كون الماء لا يصعد لأماكن مرتفعة. فهل الماء المستعمل هذا يحكم به كراً اذا كانت الخزانات ظاهرها يحكم بذلك اي حجمها؟ مع العلم اننا لا نعرف كم يوجد في داخلها من الماء؟

-
- (١) مرت الإشارة الى معنى الاستصحاب في هامش المسألة ١٦٢، وأن الاستصحاب حاكم على قاعدة الطهارة، ولكن في مثل هذا السؤال يسقط الاستصحاب لأنه ينطبق على كل من الطهارة والنجاسة، وبعد سقوطه نرجع الى قاعدة الطهارة فيحكم بطهارة الماء.
- (٢) كما لو علم بكونه متصلاً بقاء الشركة والذي لا بد وأن يكون كثيراً ويحكم بكونه كراً.
- (٣) أي إذا لم يعلم أصلاً بكون شبكة الماء متصلة بالمصدر الرئيسي أو أنه يوجد خزان كبير وكان احتمال كون مصدر الماء قليلاً قائماً فيحكم بأنه قليل، أما لو كان في منطقة جرت العادة ان يكون الماء متصلاً او كثيراً فهذا كاف للاطمئنان بكونه كثيراً.

الجواب: إذا علم وجود ما يساوي كراً فأكثر جاز الاستعمال ما لم يعلم او يطمأن بنقصه عن ذلك والله العالم^(١).

١٢٧. الشك في الماء؟

السؤال: إذا شك في أنّ هذه الاوراق (في السؤال السابق) تمّ معالجتها بالمواد الكيماوية بحيث يكون مجموع الماء المتجمع ماء مضافاً فهل يعتني بشكّه هنا؟
الجواب: في مفروض السؤال لا يصير الماء مضافاً ومنشأ الشك هو الوسواس، نعوذ بالله من الشيطان الرجيم، والله العالم.

١٢٨. عن الماء الكثير؟

السؤال: عند الذهاب الى أحد البيوت او للعمل توجد خزانات للماء يتم استعمالها كون الماء المرتبط (الرئيسي) ضعيف فيتم سحبه لخزانات وحفظها فيه. فعند الذهاب للتخلية وفتح الحنفية (مفتاح الماء) يعتبر الماء النازل من الخزان كراً؟ علماً ان الخزان اذا نظرت اليه من الخارج فإنه يحمل كمية فوق الكر؟
الجواب: اذا كان الماء الرئيسي متصلاً بما في الخزانات وكان المجموع بقدر الكر يكون ما في الخزانات محكوماً بالكرية^(٢).

١٢٩. عن الماء الكر؟

السؤال: هل الماء الموجود في منازلنا الذي يأتي عن طريق الخزانات العلوية ومن ثم في الانابيب والذي يصل بواسطة الحنفية هل يحكم عليه أنه ماء جاري أو ماء كر كثير؟

-
- (١) فظالماً أن الخزانات تسع مقدار كر أو أكثر فيبني على ذلك حين علمه أو اطمئنانه بالعكس.
(٢) وبالتالي مع كون الخزانات تتسع لأكثر من كر ومع العلم بامتلاءها في بعض الاوقات فيحكم بكون الماء كراً إلا أن يعلم بأن الخزانات قد نقصت عن الكر، ومع الشك يحكم بالكرية.

الجواب: يحكم عليه بأنه ماء كثير.

١٣٠. صدق الماء المطلق؟

السؤال: تعالج مياه الصرف الصحي حالياً بمواد كيميائية بحيث يختفي لون وطعم النجاسة فهل نحكم بطهارتها؟

الجواب: مع بقاء صدق الماء المطلق^(١) وإحراز رفع أجرام النجس، نعم يُحكم بالطهارة.

١٣١. في التطهير في الكر والجاري؟

السؤال: لو تنجس الحزام، أو محفظة النقود (الجزدان)، أو أي شيء مصنوع من جلد الحيوان المذكى، كما هو متعارف اليوم في البلاد الإسلامية فهل يكفي في تطهيره إجراء الماء عليه؟

أم لا بد من عصره أو غمزه أثناء التطهير؟

الجواب: يكفي في تطهيره في الكرّ والجاري وما بمنزلتها^(٢) صدق الغسل وان لم يعصر ولم يغمز في أثناء الطهارة، نعم الاحوط الغمز، او العصر، او التحريك في الماء^(٣).

١٣٢. صدق الماء المطلق؟

السؤال: تعالج مياه الصرف الصحي حالياً بمواد كيميائية بحيث يختفي لون وطعم النجاسة فهل نحكم بطهارتها؟

(١) هذا في الماء الكثير الذي يتغير لونه بالنجاسة وتتم بعد ذلك معالجته، أما لو كان الماء قليلاً فإنه

ينجس ولا يطهر بمجرد إزالة النجاسة بل يحتاج الى اتصال بالماء الكثير لكي يطهر.

(٢) كالحنفية المتصلة بالشبكة في المنازل.

(٣) وهذا الاحتياط استحبابي.

الجواب: مع بقاء صدق الماء المطلق^(١) وإحراز رفع أجرام النجس، نعم يُحكم بالطهارة.

١٣٣. في التطهير في الكر والجاري؟

السؤال: لو تنجس الحزام، أو محفظة النقود (الجزدان)، أو أي شيء مصنوع من جلد الحيوان المذكي، كما هو متعارف اليوم في البلاد الإسلامية فهل يكفي في تطهيره إجراء الماء عليه؟ أم لابد من عصره أو غمزه أثناء التطهير؟

الجواب: يكفي في تطهيره في الكرّ والجاري وما بمنزلتها^(٢) صدق الغسل وان لم يعصر ولم يغمز في أثناء الطهارة، نعم الاحوط الغمز، او العصر، او التحريك في الماء^(٣).

١٣٤. عن الماء الجاري؟

السؤال: هل يعتبر الماء جارياً إذا كان مخزوناً بأعلى المنزل وهو في انقطاع شبه مستمر عن الخزان من المصدر (الدولة)؟ وإذا كان غير جاري فما حكم الغسالة؟

الجواب: إن كان الماء كراً، فإنه يكون كثيراً غير قليل، وسواء اعتبر جارياً أم لم يعتبر، فحكمه حكم الجاري^(٤).

وان لم يكن كراً، ولو من جهة الانقطاع المستمر فحكم الغسالة حينئذ حكم

(١) هذا في الماء الكثير الذي يتغير لونه بالنجاسة وتتم بعد ذلك معالجته، أما لو كان الماء قليلاً فإنه ينجس ولا يطهر بمجرد إزالة النجاسة بل يحتاج الى اتصال بالماء الكثير لكي يطهر.

(٢) كالحنفية المتصلة بالشبكة في المنازل.

(٣) وهذا الاحتياط استحبابي.

(٤) فالقياس المعتبر هو كون الماء كراً كي تجري عليه أحكام الماء الكثير.

غسالة الغسل بالماء القليل^(١)، ولكن لا اظن الانقطاع كلياً^(٢).

١٣٥. عن الطهارة بماء الخزان؟

السؤال: تبعاً للسؤال السابق، ما حكم طهارة ما طُهر به من ملابس وغيرها من أغراض المنزل؟

الجواب: يحكم بالطهارة ولو كان الماء قليلاً.

١٣٦. عن مياه المجاري المكررة؟

السؤال: في كثير من البلدان الاجنبية وبعض البلدان الاسلامية توجد عملية إعادة مياه المجاري والبالوعات إلى مياه نقية، وتوزيعها في الانابيب بعد أن تجري عليها بعض العمليات الميكانيكية التي تنتج تصفية هذه المياه وتنقيتها وجعلها صالحة للشرب والاستعمال طيباً، فما حكم هذه المياه شرعاً من حيث الطهارة والنجاسة والاستعمال وعدمه؟

الجواب: اذا صدق عليها الاستحالة، وهي تبدل الحقيقة النوعية وصورته النوعية الى صورة أخرى كما في العذرة اذا صارت تراباً، والخشبة المتنجسة اذا صارت رماداً والبول إذا صار بخاراً فإنها تطهر^(٣). وإلا فإنها حتى مع الشك فيه يبنى على انه نجس.

(١) فلو علمنا يقيناً أن الماء هو أقل من كر فعندها تجري عليه أحكام الماء القليل.

(٢) فمجرد انقطاع الماء عن الخزان في بعض الاوقات مع كونه كبيراً ويسع اكثر من كر لا يكفي للحكم بكونه قليلاً بل يبقى حكم الماء الكثير منطبقاً عليه.

(٣) وهذه الصورة الوحيدة التي يمكن من خلالها تطهير مياه المجاري بحيث يتم تحويلها الى بخار نتيجة استعمال درجة حرارة عالية ثم تحويل البخار الى ماء، أما غير هذه الطريقة فلا يصدق عليها عنوان الاستحالة بل تبقى على عنوانها الاساسي ويبقى حكم النجاسة.

متفرقات في الطهارة

١٣٧. العطور الاجنبية

سؤال: ما حكم العطور الاجنبية الفرنسية او البريطانية الصنع من حيث الطهارة والنجاسة . علماً بأن هذه العطور تحتوي على مادة الكحول .
فهل هذه المادة نجسة ام طاهرة؟

الجواب: يحكم بالطهارة لعدم نجاسة المادة الكحولية^(١).

١٣٨. عن حكم لمس الميت؟

السؤال: ما حكم من لمس ميتاً بيده اليمنى، فأصبح نجساً بنجاسة مس الميت، ثم لمس بيده اليسرى شيئاً رطباً. فهل ينجس ما لاقاه باليد اليسرى؟
أم فقط ينجس إذا لاقى اليمنى ذلك الشيء الرطب؟

الجواب: لا ينجس ما لاقاه باليد اليسرى^(٢).

١٣٩. عن التطهير بواسطة الشمس؟

السؤال: هل يطهر الموضع النجس فما لو سطعت أشعه الشمس عليه بسكب الماء عليه بعد جفئه؟

الجواب: نعم الشمس من المطهرات.

١٤٠. عن مس غير المتطهر لاسم الجلالة على قلادة؟

سؤال اذا كانت القلادة منقوشة بشعار الجمهورية الاسلامية، فهل يمكن في هذه الحالة استخدامها وتعليقها في الصدر ومسها؟

(١) ليست الكحول الصناعية نجسة عند سباحة السيد وبالتالي فالعطور طاهرة.

(٢) لأن وجوب غسل مس الميت لا يعني النجاسة الجسدية للحبي بل هي معنوية، فلو كان جسد الميت جافاً ولمسه الحبي فلا يسري شيء من الميت الى الحبي، بل يتعين الغسل للتطهر معنوياً.

الجواب: لا بد من مراعاة الطهارة حين ملامسة اسم الجلالة.

١٤١. عن طهارة المذي؟

السؤال: هل المذي طاهر ام نجس؟

الجواب: المذي هو سائل يخرج من الرجل عند الملاعبة^(١)، وهو طاهر إذا لم يصاحبه نجاسة من بول أو مني.

١٤٢. عن طهارة قيء الأطفال؟

السؤال: هل قيء الاطفال الرضع طاهر ام نجس؟

الجواب: ليس القيء من النجاسات، فهو طاهر إذا لم يصاحبه نجس آخر كالدم مثلاً.

١٤٣. ترجيع (زوع) الاطفال؟

السؤال: هل ما يخرج من جوف الاطفال الرضع - الترجيع او ما يعرف

بـ(الزوع) - طاهر ام نجس؟

الجواب: هو طاهر لأنه ليس من النجاسات المحددة، فما لا يكون من هذه النجاسات فهو طاهر.

١٤٤. الطهارة الجسدية لاهل البيت؟

السؤال: هناك من يقول ان اهل البيت عليهم السلام لديهم طهارة جسدية مثل كون

دمهم وفضلاتهم طاهرة؟

الجواب: عدم البحث في هذه الامور التي ليس لها أثر عملي لها أولى، فلو ظهر الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف وكنا ممن يتيقن بالنظر الى

(١) بين الرجل وزوجته بعد حصول الاثارة الجنسية.

وجهه الشريف ونخدمه فنسأله عن ذلك صلوات الله وسلامه عليه^(١).

١٤٥. عن الكلور في المسابح وتغير الماء؟

السؤال: في بعض المسابح يضاف "الكلور"^(٢) بنسبة كبيرة بحيث تتغير رائحة الماء. فإذا كان الماء كثيراً وأضيفت له هذه المادة وصارت للماء رائحة قوية، فهل يصير الماء مضافاً وتجري عليه أحكام الماء المضاف؟ وإذا ألقيت فيه نجاسة هل يتنجس كله باعتبار أنه ماء مضاف ولا اعتبار لكونه أكثر من الكر؟

الجواب: الرائحة ليست ميزاناً للاضافة، والرائحة المعتبرة في النجاسة هي رائحة النجاسة خاصة^(٣).

١٤٦. عن مس يد الاجنبي؟

السؤال: لامست بيدي يد انسان أجنبي ولا أعلم أهو كتابي أم غيره؟
فما الحكم اذا كان مسيحي أو بوذي أو لا ديانة له؟

الجواب: الملامسة دون رطوبة مسرية لأي من النجاسات لا تسبب النجاسة. ومع وجود الرطوبة فلا يحكم بالنجاسة في مورد السؤال إلا مع العلم بكون الشخص الاخر كافراً غير كتابي^(٤)، ومع عدم العلم يحكم بالطهارة. والكتابي هو اليهودي والنصراني والمجوسي. وهؤلاء لا يحكم بنجاستهم.

(١) لذا فإن البحث في أمور لا يترتب عليها حكم شرعي ولا أمر عقائدي مع وجود أدلة يصبح رجماً بالغيب وتخرفاً بغير علم.

(٢) الكلور مواد كيميائية تضاف لتعقيم المياه.

(٣) أي رائحة الاعيان النجسة وليس رائحة الاشياء المتنجسة، وبالتالي فإن إضافة الكلور الى الماء لا تجعله ماء مضافاً بل يبقى على اطلاقه.

(٤) كالمحدد مثلاً.

١٤٧. عن الصلاة مع تنجس الملابس؟

السؤال: في حالة تنجس ملابسي وعدم استطاعتي تبديل الملابس لأني مرتبط بالدرس هل يجوز لي الصلاة أم أؤجلها؟

الجواب: يتعين الصلاة مع الثياب النجسة أداءً.

١٤٨. الغيبة من المطهرات.

السؤال: أرجو توضيح «الغَيْبَةُ فَأَنَّهَا مَطْهُرَةٌ لِحَسْمِ الْمُسْلِمِ وَثِيَابُهُ وَفِرَاشُهُ»؟

الجواب: من المطهرات^(١)، فاذا علم أن ما بيد صديقه شيء نجس وهو كان عالماً بذلك^(٢)، وغاب ذلك الشخص.

وبعدها رآه ثانياً وقد استعمله فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون أمانة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة.

فتكون هذه الغيبة من المطهرات اي مما يكون امانة على الطهارة^(٣).

١٤٩. المشقة النوعية؟

السؤال: في مسألة «دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ:

(١) أي أن غَيْبَةَ المسلم عنك من المطهرات لجسمة وثوبه وأثاثه.

(٢) أي أن صديقه يعلم أن ما بيده هو نجس.

(٣) كما لو كان مثلاً قد شاهد نجاسة على ثوب صديقه وكان صديقه يعلم بهذه النجاسة ثم غاب صديقه وشاهده ثانية وهو يصلي في هذا الثوب فهذا كاف للحكم بطهارة الثوب الذي كان نجساً مع عدم علمه بأن صديقه قد غسله وطهره، وهكذا بقية الأشياء، وهذا معنى كون غَيْبَةَ المسلم عنك، أي ابتعاده عنك من المطهرات لما معه من متاع كان نجساً وكان يعلم به بعد مشاهدته له يستعمله فيما تشترط فيه الطهارة، ولا يجب عليك أن تسأله عن كونه قد طهر هذه الاشياء او لم يطهرها، إذ يكفي استعماله لها في مورد الطهارة للحكم بطهارتها.

والاحوط استحباباً اعتبار المشقة النوعية بلزوم الازالة أو التبديل في كل يوم مرة ومنه دم البواسير» ما معنى المشقة النوعية؟

الجواب: المشقة النوعية^(١) عبارة عن كون الازالة او التبديل في غالب الاشخاص موجب للمشقة ولكن بعض الافراد لا مشقة عليهم، وفي بعض الموارد وفي تلك الموارد أيضاً لا يجب الازالة او التبديل.

١٥٠. الشبهة غير المحصورة

السؤال: أرجو توضيح المسألة: «إذا كان أطراف الشبهة غير محصورة جاز الاستعمال مطلقاً وهو أن تبلغ كثرة الأطراف حداً يوجب الخروج بعضها عن مورد التكليف»؟

الجواب: المراد من ذلك انه لو علم بنجاسة أحد أمور يكون جملة منها خارجة عن مورد الابتلاء فلا يصح التكليف بها^(٢).

١٥١. الشبهة المحصورة وغير المحصورة؟

السؤال: ما الفرق بين الشبهة المحصورة وغير المحصورة؟

(١) يرد في المسائل الفقهية ذكر مصطلح المشقة النوعية وهي مقابل المشقة الشخصية، والفرق بينها هو أن المشقة الشخصية تلحظ نفس المكلف ووجود مشقة عليه فقد يكون في العمل مشقة على شخص ما ولكنه ليس كذلك على بقية الناس، أما المشقة النوعية فهي ما يعتبر مشقة على عامة الناس ولكن قد لا يسبب مشقة على شخص معين.

(٢) ومعنى ذلك أنه لو كان يعلم بنجاسة واحد من خمسة أباريق وقد تلف بعضها فلا يجب الاجتناب عن بقية الاباريق لأن جميع الاباريق المشتهة بنجاستها لم تعد موجودة، فيمكنه حينئذ استعمال أي منها، بينما لو كانت الاباريق الخمسة لا تزال موجودة فالشبهة محصورة ولا يجوز له استعمال اي واحد منها.

الجواب: الشبهة غير المحصورة ما تكون افرادها كثيرة الاطراف والتي ربما خرج بعضها عن مورد التكليف، كما لو علم بنجاسة واحد من الاباريق الموجودة عنده وعند الجيران مثلاً والتي ليست كلها بمتناول يده^(١). وهي في مقابل الشبهة المحصورة والتي يكون عدد اطرافها قليلاً ومحصوراً في مورد التكليف.

كما لو علم بنجاسة واحد من الاباريق الموجودة عنده^(٢).

١٥٢. حكم الشبهة غير المحصورة.

السؤال: سجادة للصلاة او غطاء للنوم او سجادة على الارض كبيرة تنجس جزء منها ولا يعرف مكان النجاسة أين هي وقد مسكها من جهة معينة بيد مبللة او سار عليها برجل مبللة بالماء.
فهل يحكم بالطهارة أم النجاسة؟

الجواب: ملاقي الشبهة غير المحصورة محكوم بالطهارة^(٣).

-
- (١) لأن ما عند الجيران لا يعتبر بمتناول يده فتصير الشبهة غير محصورة.
(٢) وبالتالي يختلف حكم المكلف بين الشبهة المحصورة التي يجب اجتناب جميع افرادها وبين الشبهة غير المحصورة التي لا يجب عليه اجتناب ما يكون تحت متناوله.
(٣) أما ملاقي الشبهة المحصورة فهو محكوم بالنجاسة، وفي مورد السؤال هو من مصاديق الشبهة المحصورة لأن دائرة المكان المتنجس محصورة وبمتناول اليد، ولكن لا يحكم هنا بالنجاسة استناداً الى ما يراه ساحة السيد من أن المتنجس لا ينجس، فمع عدم وجود عين النجاسة على السجادة أو على الغطاء فإنه يحكم بنجاسة السجادة او الغطاء ولكن لا يحكم بنجاسة اليد او القدم حتى لو كان مكان النجاسة معلوماً لعدم وجود عين النجاسة ولكون المتنجس لا ينجس كما مر في مسائل سابقة.

١٥٣. الطهارة في سجود السهو؟

السؤال: هل تجب الطهارة في سجود السهو الواجب؟

الجواب: الاحوط^(١) مراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلاة فيه من الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع.

١٥٤. عن قاعدة الطهارة؟

السؤال: إذا شك في اعتبار تعدد الغسل في ثوب المتنجس أو شك في اعتبار العصر فعند غسله مرة أو بدون عصر سوف يشك في حصول الطهارة له. فهل يمكن التمسك آنذاك بقاعدة الطهارة؟

الجواب: لامورد لقاعدة الطاهرة بعد كون المورد مورداً لاستصحاب النجاسة الحاكم على قاعدة الطهارة^(٢).

١٥٥. عن تطهير الحذاء المتنجس بالمشي؟

السؤال: هل يطهر الحذاء المتنجس بالمشي خطوات على الارض اذا كانت مفروشة بطبقة من الاسمنت والزفت (القار) ونحوها؟

الجواب: الظاهر عدم مطهريه الاسمنت والزفت^(٣).

١٥٦. عن الحاجب الدائم؟

السؤال: هل يجوز للمكلف أن يأتي بعمل يؤدي الى وجود حاجب دائم على بدنه يمنع من وصول الماء الى البشرة في الوضوء الغسل؟

(١) والاحتياط وجوبي باعتبار ان لسجدة السهو نفس أحكام السجود في الصلاة.

(٢) لأنه مع العلم بالنجاسة والشك بحصول الطهارة يبقى حكم النجاسة قائماً حتى يحصل العلم بارتفاع النجاسة وحصول التطهير، وهذا لا يحصل مع الشك في المطهر.

(٣) أما لو كان المشي على التراب مثلاً او الحصى فإنه يطهر.

الجواب: لا يجوز مع عدم التمكن من رفع الحاجب ولو بالرجوع الى الطبيب وغيره لحرمة المقدمات المفوتة.
والا فلا يحرم^(١).

١٥٧. في الإخبار عن النجاسة؟

السؤال: اذا زرت شخص وكان معي طفل على ثوبه نجاسة، فهل عليّ أن اخبر صاحب الدار بذلك؟

وإن بال الطفل أيضا على فراش صاحب الدار فتنجس فهل عليّ إخباره؟

الجواب: لا يجب اخباره.

١٥٨. الصبي واستدبار القبلة؟

السؤال: هل يجب على الولي او غيره من المكلفين ان يمنع طفلا غير مكلف في حال التخلي من استدبار واستقبال القبلة؟

وهل يجب ان يمنعه من مس كتابة القران بغير طهارة؟

الجواب: لا يجب منع الصبي في حال التخلي من استدبار القبلة واستدباره كما لا يجب منعه من مس كتابة القرآن بغير طهارة.

نعم مع كون المس إهانة بالقرآن بنحو علم من الشرع حرمة تلك الإهانة بلا نظر الى الموهن فيجب المنع من المس حيثئذ^(٢).

(١) فلو كان يتمكن من إزالة هذا الحاجب بمعونة الطبيب فيجوز وإلا فلا يجوز مع عدم وجود ضرورة معتبرة للحاجب.

(٢) كما لو كانت يد الطفل مثلا ملوثة بالقاذورات ففي مثل هذه الحالة يجب المنع.

١٥٩. عن حكم الدروز؟

السؤال: هل تحكمون بنجاسة الدرزي^(١) أم لا؟

الجواب: كل فرقة من فرق المسلمين غير النواصب محكومة بالطهارة كما أن الكافر إن كان كتابياً يحكم بطهارته.

١٦٠. عن الشك بوجود حاجب؟

السؤال: نحن نعمل في إحدى الدوائر الحكومية ونستخدم القلم الحبر والجاف وهو في الواقع قد يسبب طبقة حاجبة ثم نقوم قبل الوضوء أو الغسل بفحص اليدين وإزالتها وان كان يحصل بعض المشقة إلا أنه بعد الوضوء أو الغسل نكتشف أنه يوجد بعض الحبر لا يزال على اليد، وهذا يسبب مشقة وحرص بإعادة الوضوء أو الغسل.
فما الحكم في هذه الحالة؟

الجواب: مع الشك في مانعية ذلك الحبر يجب إعادة الوضوء والغسل^(٢) وما

(١) الدروز هم طائفة من المسلمين يتواجدون في لبنان وسوريا وفلسطين، ويرجعون في جذورهم العقائدية إلى المذهب الشيعي الإسماعيلي الذي تبناه الفاطميون، وقد انتشرت أفكارهم بعد الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله، ويعتبر الدروز من المذاهب الباطنية وهذا ما ساهم في انتشار الكثير من الأخبار والأشاعات عنهم، إلا أنهم في الفترات الأخيرة بدأت تظهر لهم كتابات من علماءهم تظهر حقيقة انتماءهم الإسلامي، ومن أبرز الكتب التي صدرت في هذا المجال وتظهر حقيقة العديد من معتقداتهم وأحكامهم هو كتاب: معالم الحلال والحرام عند الموحدين الدروز، تأليف رئيس المحكمة الاستئنافية الدرزية العليا في لبنان الشيخ مرسل نصر وقدم له رئيس المحاكم الشرعية الجعفرية الشيخ حسن عواد.

(٢) إذا التفت إلى بقاء الحبر على اليد بعد الوضوء أو الغسل وقبل العودة إلى العمل، أما لو احتتمل أن يكون الحبر جديداً بعد الوضوء فلا تجب الإعادة.

ذكر من المشقة والحرَج لا يصلح لرفع الوجوب، وعلى فرض الرفع^(١) لا بد من التيمم.

١٦١. عن تطهير البدن؟

السؤال ٦: كيف يتم تطهير بدني من شتى أنواع النجاسات ومن ضمنها البول والمني والنجاسة الموجودة في كتب الفقه؟

الجواب: اغسل بدنك أولاً بالصابون وبذلك ترول الاجسام النجسة، ثم تغسل من رأسك الى قدميك ثم تغسل مرة واحدة في الماء الكثير^(٢).

١٦٢. عن طهارة السببوتو؟

السؤال: ما المقصود بإعادة السببوتو وما هو حكمه؟

الجواب: هي مادة تدهن بها الجروح والقروح وتتخذ من الاخشاب وغيرها وهي طاهرة.

١٦٣. عن الدم بعد الحلق؟

السؤال: عندما أقوم بتحديد الذقن واللحية باستخدام الشفرة الحادة (الموس) يوم السبت مثلاً وأتأكد من نظافة المكان المحلوق ألاحظ يوم الأحد على مكان الحلق (الخد) نقطة أو نقطتين بحجم رأس القلم أشبه بالدم الجامد أو شق صغير جداً فيه دم جامد فهل أحكم عليه بالنجاسة، وهل يجوز أن أتوضأ عليه؟

الجواب: إن علم أن ما يكون بحجم رأس القلم دم فهو نجس إذ ان الدم قليله وكثيره نجس، وان احتمل عدم كونه دمًا فهو محكوم بالطهارة.

(١) أي إن كان هناك حرج فعلي يمنع من إعادة الوضوء أن الغسل فيتعين التيمم.

(٢) أي بعد إزالة النجاسة بالماء والصابون يتم غسل جميع الجسد بالماء الكثير. والمقصود بالماء الكثير الماء المتصل بالخزانات، او الذي يصل مباشرة من شركة الماء.

١٦٤. صدق الماء المطلق؟

السؤال: تعالج مياه الصرف الصحي حالياً بمواد كيمياوية بحيث يختفي لون وطعم النجاسة فهل نحكم بطهارتها؟

الجواب: مع بقاء صدق الماء المطلق^(١) وإحراز رفع أجرام النجس، نعم يحكم بالطهارة.

١٦٥. في التطهير في الكر والجاري؟

السؤال: لو تنجس الحزام، أو محفظة النقود (الجزدان)، أو أي شيء مصنوع من جلد الحيوان المذكى، كما هو متعارف اليوم في البلاد الإسلامية فهل يكفي في تطهيره إجراء الماء عليه؟ أم لابد من عصره أو غمزه أثناء التطهير؟

الجواب: يكفي في تطهيره في الكرّ والجاري وما بمنزلتها^(٢) صدق الغسل وان لم يعصر ولم يغمز في أثناء الطهارة، نعم الاحوط الغمز، او العصر، او التحريك في الماء^(٣).

١٦٦. عن الرطوبة في البدن بعد النوم؟

السؤال: لو استيقظ الانسان من النوم ورأى رطوبة في بدنه فهل يحكم عليها بأنها مني؟

الجواب: مع الشك يحكم بعدم كونه منياً، ولبعض الفروض حكم خاص،

(١) هذا في الماء الكثير الذي يتغير لونه بالنجاسة وتتم بعد ذلك معالجته، أما لو كان الماء قليلاً فإنه ينجس ولا يظهر بمجرد إزالة النجاسة بل يحتاج الى اتصال بالماء الكثير لكي يطهر.

(٢) كالحنفية المتصلة بالشبكة في المنازل.

(٣) وهذا الاحتياط استحبابي.

كما لو ترددت الرطوبة بين كونها منياً أو بولاً، ولم يحتمل كونها مذيّاً^(١) مثلاً وذلك الفرض لا علاقة له بمورد السؤال^(٢).

١٦٧. عن طهارة البهائيين وعقيدتهم؟

السؤال: ما حكم طهارة البهائيين وما هي عقيدتهم؟

الجواب: البهائيون أنجاس لعدم كونهم مسلمين^(٣) ولا من اهل الكتاب.

١٦٨. هل عرق الجنب من الحرام طاهر ام نجس؟

السؤال: هل عرق الجنب من الحرام طاهر ام نجس؟ واذا كان نجساً هل الاستمناء بالعادة السريه يجعل العرق نجساً ايضاً؟ وهل العرق فقط نجس او اي رطوبة؟

الجواب: الاستمناء بالعادة السرية من المحرمات فلو كان عرق الجنب من الحرام نجساً يكون عرق المستمني نجساً، ولكن الاظهر عندي^(٤) ان عرق الجنب

(١) مر بيان معنى المذي في هامش المسألة ٧٦.

(٢) يمكن مراجعة المسألة ٢٢٠ التي تبين حكم البلل المشكوك بين المنى والبول.

(٣) البهائية فرقة ارتدت عن الاسلام ويرى أتباعها أنهم دين سماوي مستقل له رسوله ومبادئه وأحكامه وهيئاته الإدارية المستقلة استقلالاً تاماً عن الإسلام. وقد أسسه الميرزا حسين علي النوري الملقب بهاء الله في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي، الذي انتقل الى مدينة عكا في فلسطين سنة ١٨٦٨م ومات فيها وانتشرت دعوتهم من هناك.

(٤) هذا رأي ساحة السيد في مسألة عرق الجنب من الحرام من كونه غير نجس، إذ أنها مورد اختلاف بين الفقهاء بين من يرى نجاستها وبين من لا يرى نجاستها، وبالتالي فعلى رأي من يرى نجاسة عرق الجنب من الحرام يكون عرق المستمني نجساً لأنه عمل محرم إن فعله بنفسه وليس بواسطة زوجته مثلاً، إذ في الحالة الاخيرة يكون مباحاً وليس محرماً.

عن الحرام ليس بنجس وإنما يكره الصلاة معه.

١٦٩. عن اللحم الغير غير المذكى؟

السؤال: ما حكم العمل باللحم الغير مذكى في بلاد الغرب؟

الجواب: اللحم المعلوم كونه غير مذكى يكون نجساً ويحرم أكله.

١٧٠. عن طهارة طبق فيه لحم غير مذكى؟

السؤال: طبق يحتوي على طعام إضافة الى لحم غير مذكى (غير مذبوح بالطريقة

الشرعية). ما حكم تناول ذلك الطعام دون اللحم مع العلم أنهم في طبق واحد

وقد يكون حصل تلامس بينهم؟

الجواب: مع العلم بالتلامس فإن غير المذكى يصير طعاماً نجساً^(١) وعليه لا

يجوز تناوله، ومع عدم التلامس أو مجرد الشك فيه يجوز.

١٧١. عن نجاسة لحم الخنزير؟

السؤال: هل يعتبر لحم الخنزير نجساً وما حكم من يعمل به في الدول الغربية

التي تحلل أكله وما حكم لمس لحمه؟

الجواب: لحم الخنزير نجس، وأما لمسه فجائز ولكن لمسه مع الرطوبة يوجب

التنجس، وأكله حرام ويبيعه وشرائه لا يجوز.

١٧٢. عن الشرب بكوب استعمل للخمر؟

السؤال: يصدف بعض المرات ان أشرب الماء في كوب نظيف ومغسول بالماء

ولكن كان يُشرب به الخمر من قبل فماذا أفعل؟ هل الكوب نجس أم طاهر؟

(١) وهذا يختلف عما لا يعلم ذكاته من عدم ذكاته من يد غير المسلمين، فإنه لا يجوز أكله ولكن

يحكم بطهارته لأنه لا يحكم بالنجاسة إلا مع العلم بعدم التذكية، ولا يجوز الأكل الا مع

العلم بالتذكية.

الجواب: يكفي في غسل الآنية المتنجسة بالخمر أن تغسل مرة واحدة في الماء الكثير، ولا يجب التعفير بالتراب.

١٧٣. عن حكم عرق الجنب من الحرام؟

السؤال: ما حكم عرق الجنابة من الحرام؟

الجواب: عرق الجنب من الحرام ليس نجساً^(١)، ولا مانعاً من الصلاة، ولكن يكره الصلاة معه^(٢).

١٧٤. عن طهارة اهل الكتاب؟

سؤال: هل أهل الكتاب طاهرون؟

جواب: أهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس محكومون بالطهارة الذاتية^(٣)، وأما غيرهم من الكفار والمشركين فمحكومون بالنجاسة.

١٧٥. عن طهارة البول الصناعي؟

السؤال: يقوم الطلبة في المختبرات العلمية في الجامعات بتحضير البول الصناعي.

وهو يعتبر من الناحية العلمية كالبول الطبيعي للانسان من ناحية التركيب الكيماوي.

فهل يعتبر هذا النوع من البول طاهراً أم نجساً؟

جواب: لا يكون نجساً^(٤).

(١) بعض الفقهاء ممن يرى نجاسة عرق الجنب من الحرام لا يبيح الصلاة فيه.

(٢) الكراهة في الأمور العبادية تعني قلة الثواب.

(٣) أي أنهم ليسوا نجسين ذاتاً بل لو لامسوا النجاسة فإنهم يتنجسون بها كبقية المسلمين.

(٤) فليس حكم النجاسة للبول مرتبط بالتركيب الكيميائية بل لكونه بولاً خرج من مكانه.

١٧٦. عن الصابون المحتوي على شحم الخنزير؟

السؤال: هل هناك إشكال في الغسل بالصابون المحتوي على شحم الخنزير؟

وإذا غسل شخص بدنه بمثل هذا الصابون، فما وظيفته شرعاً؟

الجواب: لا إشكال فيه غاية الأمر أن يغسل بدنه لتطهيره^(١).

١٧٧. عن ضوء الشمس والمرآة والأرض المتنجسة؟

السؤال: لو عكس ضوء الشمس بمرآة أو جسم آخر صقيل على أرض

متنجسة.

فهل يكفي ذلك في تطهيرها؟

الجواب: فيه إشكال ولعل الأظهر عدم الاكتفاء به.

١٧٨. عن ضوء الشمس وزجاج النافذة؟

السؤال: إذا أشرقت الشمس من وراء زجاج النافذة.

هل تطهر أم لا؟

الجواب: فيه اشكال.

١٧٩. عن المصنوع من سن الفيل؟

السؤال: هناك سبّحات مصنوعة من سن الفيل، والفيل غير مذكي، هل يحكم

بالطهارة أم لا؟

جواب: نعم يحكم بالطهارة.

١٨٠. عن ملامسة النمر أو الاسد؟

السؤال: إذا لمست يدي نمراً أو اسداً أو قرداً أو غيرها من الحيوانات المفترسة

هل هي طاهرة أم نجسة؟

(١) أي أنه بعد أن ينظف بدنه بالصابون يغسله بالماء كي يطهر.

الجواب: الكلب نجس^(١) أما الاسد وغيره من الحيوانات المفترسة فليست نجسة.

١٨١. عن دخان الخمر؟

السؤال: إذا تم صبّ الخمر على النار وخرج دخان والتصق بملابسي او جسمي. هل هذا الدخان طاهر ام نجس؟ وهل دخان الاعيان النجسة مثل الكلب والخنزير^(٢) طاهر أم نجس؟

الجواب: الاستحالة من المطهرات^(٣)، وصيرورة الاعيان النجسة دخاناً توجب صيرورة الدخان طاهر.

١٨٢. عن طهارة المشكوك في بلاد الكفار؟

السؤال: المشكوك في إسلامه في بلاد الكفار هل هو محكوم بالطهارة؟
الجواب: الاصل يقتضي الحكم بالكفر^(٤) الا اذا كانت أمانة على الاسلام^(٥).

١٨٣. عن طهارة الصابئة والبهرا وغيرهم؟

السؤال: هل الصابئة والبهرا^(٦) والاشوريين والكلدانيين^(٧) يحكم بطهارتهم؟

- (١) فإذا كانت اليد رطبة رطوبة مسرية، أو كانت الرطوبة على الكلب فإن اليد تنجس وإلا إن كان جافاً واليد جافة فلا تنجس اليد في هذه الحالة مع كون الكلب نجساً.
- (٢) فيما لو تم حرقها مثلاً.
- (٣) مرت مسائل الاستحالة من المسألة ٥٣٥ الى المسألة ٥٣٩.
- (٤) فإن كانوا من أهل الكتاب فيحكم بطهارتهم حتى ولو لم يكونوا مسلمين.
- (٥) إلا إن كانت هناك علامة ما تدل على إسلامه فيحكم بكونه مسلماً.
- (٦) البهراهم من الشيعة الاسماعيلية.
- (٧) الاشوريون والكلدانيون هم من الطوائف المسيحية فهم من أهل الكتاب.

الجواب: أهل الكتاب ومنهم الصابئة يحكم بطهارتهم، وكل من يصدق عليه أنه مسلم أو يهودي، أو نصراني أو مجوسي فهو محكوم بالطهارة.

١٨٤. عن طهارة هدية؟

السؤال: ما هو حكم الهدية المأخوذة من مطعم يبيع لحم ودجاج مشكوك في تذكته؟

الجواب: إن كان المراد من الهدية هو الطعام المشتمل على اللحم وكان ذلك في بلاد الكفر فلا يجوز أكله، وأما من حيث النجاسة فالأظهر عدمها^(١)، وإن كان في بلاد الاسلام، أو كان صاحب المطعم مسلماً فيحل أكله أيضاً^(٢).

مسائل الوضوء

١٨٥. عن المسح في الوضوء؟

السؤال: لو مسح الشخص على أحد قدميه اثناء الوضوء ولكنه لم يتم المسح الى مفصل القدم، بل رفع يده ثم اراد ان يكمل المسح فهل يكمل المسح من مكان ما قطع المسح او يجفف قدمه ويستأنف مسح القدم من جديد.

ولو كان الجواب هو الأول أي إكمال المسح:

ألا تكون البلّة المتبقية على القدم بعد رفع اليد وقبل تمام المسح بلة خارجية تؤثر في صحة المسح؟

الجواب: الظاهر جواز الاكمال^(٣).

(١) وهنا يحصل التفريق بين جواز الأكل والطهارة فيحكم بالطهارة لعدم العلم بالنجاسة ويحكم بعدم جواز الأكل لعدم العلم بالتذكية.

(٢) أي إن كان صاحب المطعم مسلماً فيحل أكله سواء كان في بلاد الاسلام أم بلاد الكفر.

(٣) أي يجوز إكمال مسح القدم ليصل المسح الى مفصل القدم بعد عدم إكماله في بداية المسح.

ولا تعد البلة المتبقية في المسوح^(١) بلة خارجية، سيما على القول بجواز أخذ الماء للمسح من بقية أعضاء الوضوء^(٢)، وإن كنا لا نقول به^(٣).

١٨٦. عن الوضوء قبل الوقت؟

السؤال: سماحة السيد ما الحكم لو أن الإنسان توضأ لصلاة معينة قبل دخول الوقت؟

يشترط في صحة الوضوء قبل الوقت قصد الأمر النفسي^(٤)، أو الكون على الطهارة^(٥)، أو كونه مقدمة لما هو مشروط بالطهارة وقد دخل وقته^(٦).
فلو أتى بالوضوء الصحيح قبل الوقت أو بعده صحت جميع أعماله المتوقفة على الوضوء^(٧).

- (١) أي أن البلل الموجود على ظهر القدم من بداية المسح لا يعتبر من خارج الوضوء كي يؤدي الى بطلان الوضوء كما هو الحال فيما لو أراد ان يمسخ على قدمه مع وجود ماء من غير الوضوء.
- (٢) هناك قول يعتمده عدد من الفقهاء وهو أنه اذا جف الماء عن اليد قبل ان يكمل المتوضئ وضوءه بالمسح على الرأس والقدمين فيمكنه ان يضع يده على لحيته مثلاً أو أي عضو آخر إن كانت مبتلة بالماء ويمسح بذلك البلل على الرأس او القدمين.
- (٣) أي أن سماحة السيد لا يعتمد على هذا الرأي وهو أخذ الماء من أعضاء الوضوء.
- (٤) أي أن يكون قد قصد عند نية الوضوء نفس الوضوء باعتباره أمراً مستحباً.
- (٥) أي أن يكون قصده من الوضوء هو أن يكون على طهارة باعتبار البقاء على الطهارة أمر مستحب في جميع الحالات.
- (٦) أي أن يكون القصد من الوضوء هو الاتيان بصلاة الظهر مثلاً التي يشترط في صحتها الوضوء التي دخل وقتها.
- (٧) فيقصد بالوضوء قبل وقت الصلاة نفس الوضوء المستحب، او الكون على طهارة.

١٨٧. عن الوضوء بماء البحر؟

السؤال: هل ماء البحر يصلح للوضوء؟

الجواب: نعم يصلح للوضوء ولم يخالف من المسلمين في ذلك سوى عبد الله بن عمر^(١) وعبد الله بن عمرو^(٢).

١٨٨. عن غسل الوجه باليدين؟

السؤال: ما رأي مولانا فيمن يستعين بنقل الماء في غسل وجهه في الوضوء بكلتا يديه وما حكم صلواته التي صلاها بهذا الوضوء؟

الجواب: صلواته صحيحة ولا شيء عليه.

١٨٩. عن خطأ في الوضوء؟

السؤال: انا اتوضأ منذ عشر سنوات على الشكل التالي:

عند غسل الوجه واليدين أخذ الماء ثم امسح ثم أخذ ماء جديد وأمسح ثم أخذ ماء للمرة الثالثة وأمسح. ولكن قال لي البعض بأن هذا الوضوء خطأ ويجب أخذ الماء مرة واحدة والمسح ثلاث مرات بدون أخذ ماء جديد، فما هي الفتوى أرجو التوضيح. وهل اذا كان وضوئي خطأ هل يجب علي اعادة الصلوات لمدة عشرة اعوام علما أن هذا الشيء صعب بالنسبة لي؟

الجواب: ان كان المراد من أخذ الماء صب الماء على الوجه واليدين فالمرّة الاولى واجبة والثانية مستحبة والثالثة غير جائزة، بشرط كون الغسلات كاملة^(٣).

(١) أي عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٢) أي عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) أي أنه في كل مرة يأخذ الماء يغسل تمام الوجه مثلا، او تمام اليد، ويتكرر ذلك ثلاث مرات.

والا فلو احتمل عدم انغسال تمام ما يجب غسله فالثالثة أيضا جائزة بل واجبة^(١).

وأما إن كان المراد من أخذ الماء مسح اليد به ثم مسح الوجه واليدين^(٢) فهو باطل لانه يعتبر في الوضوء غسل الوجه واليدين والغسل لا يتحقق بالمسح وإنما يتحقق بجريان الماء من الاعلى الى الاسفل. وعلى فرض بطلان الوضوء^(٣) تبطل الصلاة أيضا.

١٩٠. الحبر المستخدم في الانتخابات والوضوء؟

السؤال: ما هو حكم الحبر الذي تستخدمه المفوضية العليا للانتخابات في الاستفتاء؟

والذي يصبغ به اصبع الناخب من حيث الوضوء او الغسل حيث ان الحبر لا يزول الا بعد مرور اكثر من يوم.

الجواب: ان كان الصبغ مجرد لون ولا يشتمل على ما يمنع من وصول الماء الى البشرة يصح الوضوء والغسل، وإلا تجب إزالته وان توقف ذلك على استعمال دواء يرفع الجسم المانع.

-
- (١) كما لو كان مثلاً يأخذ الماء بيده ويصبه على وجهه ولكن الماء لم يصب جميع الوجه بل جزءا منه، وكذلك في اليد فيكون تكرار أخذ الماء بهدف اكمال غسل الوجه أو اليد.
 - (٢) أي أن ما صبه على يده من ماء يستعمله في مسح وجهه ثم يده اليمنى ثم يده اليسرى.
 - (٣) أي إذا كان الغسل يحصل ثلاث مرات بشكل كامل لأعضاء الوضوء أو يحصل المسح وليس الغسل فعندها يتعين إعادة الصلاة لأن الصلوات التي كان يؤديها خلال السنوات العشر كانت بوضوء باطل فلا تصح الصلاة بدون طهارة، أما لو كان الوضوء بغير ذلك فالوضوء صحيح والصلاة صحيحة ولا أعادة.

١٩١. الوضوء مع عدم التمكن من إزالة الحاجب؟

السؤال: إذا شخص علق به مواد صعبة الإزالة "عازلة للماء" في الجسد على مناطق الوضوء كاليد، حتى ان يده اصبحت محمره من محاولته لتنظيف هذه المنطقه وبقي منه القليل.
فما حكم الوضوء؟

الجواب: إذا لم يستطع إزالة المانع وضاق الوقت فعليه التيمم^(١).

١٩٢. حد المسح الواجب في الوضوء للقدم؟

السؤال: إذا كان الواجب في المسح ما بين اطراف الاصابع الى الكعب. فما هو الحد المقصود في اطراف الاصابع؟

الجواب: حدّ المسح على القدم طولاً من رؤوس الاصابع الى الكعب، وأما العرض فيكفي بأصبع واحدة، والأفضل بثلاث أصابع، والاكمل بتمام الكف^(٢).

١٩٣. عن التثليث في الوضوء؟

السؤال: هل من المستحبات أن أثلث غسل الوجه واليدين في الوضوء؟
الجواب: الواجب هو الغسل مرة واحدة، وما يستحب هو ثنية الغسلات في الوجه واليدين.

والاحوط ترك الغسلة الثانية في اليد اليسرى، وفي اليد اليمنى إذا كان غسل

(١) لأن المانع يمنع من وصول الماء الى الجلد وبالتالي لم يتمكن من الوضوء الصحيح فينتقل حكمه الى التيمم باعتباره غير متمكن من الوضوء.

(٢) ومعنى ذلك أن مسح القدم طولاً يجب ان يكون من رؤوس أصابع القدم الى الكعب وهو محاذة المفصل من ناحية ظاهر القدم وليس الكعب في باطن القدم.

اليسرى (بعدها) على نحو الارتماس^(١). والتثليث لا يجوز^(٢).

١٩٤. عن الوضوء مع كسر اليد؟

السؤال: كسرت يدي اليسرى وهي مجبرة بالجبس كاملة فالرجاء شرح الوضوء مفصلاً ودمتم.

الجواب: الاحوط الجمع بين الوضوء والتيمم فيتم المسح على الجبيرة أثناء الوضوء^(٣) ثم تيمم.

١٩٥. عن المسح في الوضوء مع الشعر؟

السؤال: أنا شعري طوله تقريبا ٦ سم في المقدمة. فهل يجب علي فرق شعري ليصل الماء الى الجلد الذي على فروة رأسي عند المسح في الوضوء؟ علما انني لم أكن افرق شعري في الوضوء سابقاً، فما حكم صلاتي؟

الجواب: لا يجب عليك ذلك^(٤) وصلاتك صحيحة.

١٩٦. نية قطع الوضوء؟

السؤال: ما هو حكم نية القطع في الوضوء؟

(١) ومعنى ذلك أن الغسلة الثانية جائزة لليد اليمنى ومستحبة فيما لو كان المتوضئ يريد ان يغسل اليد اليسرى بصب الماء عليها، أما لو كان يريد ان يغطس يده في الماء ثم يمسح عليها كما لو كان يتوضأ من حوض مثلا فالأفضل هنا عدم غسل اليمنى مرة ثانية بل يكتفي بغسلة واحدة.

(٢) أي لا يجوز غسل الوجه او اليد اليمنى أو اليسرى ثلاث مرات لأنه بدعة لا أساس لها.

(٣) فيتوضأ بالمسح على الجبيرة إن أمكنه ذلك ثم يتيمم وإن لم يتمكن من الوضوء فيكتفي بالتيمم.

(٤) إذ لا يشترط وصول الماء اثناء المسح الى بشرة الرأس بل يكفي المسح على الشعر.

الجواب: لا يضر إذا لم يتم الوضوء بتلك النية^(١).

١٩٧. الرجوع عن نية قطع الوضوء؟

السؤال: إذا رجع بعد نية القطع من دون أن يأتي بمبطل في الموارد المذكورة فما هو الحكم؟

الجواب: تقدم الجواب عن هذه المسألة حيث يفرق بين الصوم والصلاة^(٢).

١٩٨. النكس في الوضوء

السؤال: النكس^(٣) في الوضوء؟

الجواب: لا يجوز إلا تقيّة^(٤).

١٩٩. الشك في الوضوء والصلاة؟

السؤال: دائماً يراودني الشك كثيراً في الوضوء والصلاة وفي الغسل فماذا أفعل هل أعيد الوضوء أو الصلاة كلما شككت؟
أم لا أنظر إلى الشك؟

الجواب: لا قيمة لهذا الشك وليس عليك الاعادة.

(١) بمعنى أنه أثناء الوضوء نوى قطع الوضوء وتوقف عن متابعته ثم عاد إلى نيته الأولى فيصح وضوءه، أما لو نوى قطع الوضوء وأكمل مع نية القطع بأن غسل يده اليمنى واليسرى مثلاً ثم أراد العودة إلى نية الوضوء فهنا لا يصح منه ذلك لأنه أتى بأجزاء من الوضوء من غير نية.
(٢) فقطع نية الوضوء ثم العودة إليها لا تؤثر بصحة الوضوء بخلاف الصوم فإنه ينقطع بمجرد قطع نية الصوم.

(٣) معنى النكس في الوضوء أن يبدأ بغسل يده من الكف إلى المرفق (الكوع).

(٤) موارد التقيّة التي يكون فيها المسلم الشيعي عرضة للأذى فيما لو علم المتعصبون كونه شيعياً من خلال وضوءه، ففي هذه الحالة يجوز له أن يتوضأ مثل وضوءهم ليرد الأذى عن نفسه.

٢٠٠. عن المسح بباطن الاصابع في الوضوء؟

لقد عرفت قبل ايام انه يجب ان يكون مسح الرأس في الوضوء بباطن الكف ولا يجزي المسح بباطن الاصابع.

ولكن احد المدرسين للعلوم الدينيه قبل عدة سنوات كان يقول لنا يكفي المسح بباطن الاصابع فكنت مطمئنا بكلامه.

السؤال: ما هو حكم صلواتي التي كنت اقيمها بهذا الطريقة من الوضوء؟ هل كانت صحيحة؟

الجواب: نعم صحيحة.

٢٠١. تحريك اليد أثناء الوضوء وتعدد الغسلات؟

أرجو المعذرة عن طبيعه السؤال حيث اني من المستبصرين ولا عهد لي برؤية ما يفعله الناس ولكن يتم أخذ الاحكام الشرعية من الرسائل العملية مباشرة وسؤالي عن الوضوء:

١- عند غسل الوجه أقوم بصب غرفتين من الماء على الوجه من أعلى الى أسفل ثم أقوم بتحريك اليد على الوجه عدة مرات (أكثر من مرتين) لضمان وصول الماء الى جميع أجزاء الوجه وتكوون حركه اليدي في جميع الاتجاهات

٢- عند غسل اليد اليمنى أقوم بصب غرفتين من الماء بواسطه اليد اليسرى من المرفق الى أطراف الاصابع ثم أقوم بامرار اليد اليسرى عدة مرات (أكثر من مرتين) على اليمنى لضمان وصول المياه الى جميع أجزاء اليد وكذلك أفعل عند غسل اليد اليسرى.

السؤال: هل هذا الفعل صحيح؟

لانى أعلم أن الغسل ثلاث مرات يبطل الوضوء؟

واذا لم يكن فعلا صحيحا فما هو حكم الصلاه التي أديتها بواسطه مثل هذا الوضوء؟

الجواب: وضوءك صحيح ولا اشكال فيه، وما فعلته يُعد غسلا واحداً.

٢٠٢. عن الدم بعد الوضوء؟

- نجد أحيانا بعد الصلاة أن هناك دمًا خارجاً من أحد أعضاء الوضوء بنسبة قليلة جدا وهو جاف والسؤال: الف: هل يجب إعادة الوضوء والصلاة؟
 ب: هل يجب تطهير المكان بالماء؟ وكم مرة يتم تطهيره بالماء القليل اذا كان الدم جافاً على البدن في موقع الجرح؟
 ج: هل يعتد به اذا كان الدم قليلا ويعتبر نجس كالكثير؟

الجواب:

- الف: مع العلم بوجود الدم حال الوضوء يجب إعادة الوضوء والصلاة^(١).
 ب: لا يجب تطهير المكان الا مكان السجدة حال الصلاة^(٢).
 ج: بعض قدماء الفقهاء أفتى بعدم النجاسة او عدم منجسيته^(٣) ولكنه غير تام، بل هو نجس منجس^(٤).

- (١) أي إن كان المصلي يعلم بأن هذا الدم قد خرج أثناء وضوءه وقبل صلاته فعليه إعادة الوضوء والصلاة، أما مع عدم العلم فصلاته صحيحة ولا يجب إعادة الوضوء أو الصلاة.
 (٢) يشير سماحة السيد الى أن ما يشترط طهارته في مكان المصلي هو محل السجود فقط ولا يجب تطهير الاماكن الاخرى إن كانت جافة، وأما الدم القليل على الجسد فإن كان بمقدار الدرهم أو أقل وكان دما خالصا فهو معفو عنه في الصلاة ولكنه لا يخرج عن كونه نجساً فيمكن غسله وإزالته مرة واحدة بالماء الكثير وكذلك بالماء القليل بعد إزالة الدم، وقد مر حكم المقدار المعفو عنه من الدم في المسألة ٤٩٣.
 (٣) أي أن فتوى بعض الفقهاء بعدم نجاسة الدم القليل استنادا الى ما هو وارد من العفو عن هذا المقدار في الصلاة، ولكن سماحة السيد يفرق بين حكم العفو الثابت وبين الحكم بنجاسته.
 (٤) فحكم هذا الدم القليل أنه نجس ولا يمكن أن يكون طاهراً، وإذا لامس شيئاً آخر وكان رطباً فإنه ينجس منه، رغم أنه معفو عنه في الصلاة.

٢٠٣. عن خروج الغائط بعد الصلاة؟

انا أبول ثم أتوضأ ثم أصلي وبعد الصلاة أرى الغائط.

السؤال: هل اعيد صلاتي او ماذا أفعل؟

الجواب: اذا احتل خروج الغائط بعد الصلاة فلا إعادة للصلاة، وإن علمت أن الغائط قد خرج قبل الصلاة والوضوء صحت الصلاة^(١).
واما لو علمت ان الغائط قد خرج بعد الوضوء وقبل الصلاة فيجب إعادة الصلاة لفقد الطهارة^(٢).

٢٠٤. الشك بعد الوضوء؟

السؤال: قد يحصل لي أن أغفل في بعض الأوقات عند الوضوء، وإذا بي أتوضأ أو قد أنهيت وضوئي فيحصل لي شك بحيث لا أدري هل كانت نية هذا الوضوء وجوباً أم استحباباً وقد يكون قبل الأذان أو بعده.

ما هو الأثر المترتب على ذلك؟

الجواب: الشك في الصحة والفساد بعد الوضوء مورد لقاعدة الفراغ ويحكم بالصحة^(٣).

(١) فيكون الوضوء قد تم بعد خروج الغائط وتحصل به الطهارة، وكذلك الصلاة، فإنها تصح للجهل بوجود النجاسة.

(٢) بعد إعادة الوضوء الذي يكون قد انتقض بخروج الغائط.

(٣) ومعنى ذلك أن الشك بصحة الوضوء وعدمه من ناحية كفيته إن كان بعد الانتهاء من الوضوء فيحكم بصحة الوضوء، أما فيما يتعلق بالنية فلا يشترط فيها أن ينوي الوجوب او الاستحباب بل تكفي النية للكون على طهارة للحكم بصحة الوضوء لكونه أمراً مستحباً في نفسه.

والشك فيه في أثناء الوضوء مورد لمفهوم قاعدة التجاوز^(١) ويحكم بالفساد.

٢٠٥. الوضوء فوق الجرح اليابس؟

السؤال: اذا خرج الدم من جرح وجف عليه (بيس) هل يجوز تطهير ظاهره والتوضوء فوقه؟

الجواب: ان كان المراد انه يُطهر ظاهر الجرح من الدم ويبقى الدم في الباطن، ويتوضأ نعم يجوز، لان الدم مادام لم يخرج من الباطن لا يكون نجساً، وفي الوضوء لا يجب غسل الباطن^(٢).

٢٠٦. عن وضوء مقطوع اليدين؟

السؤال: شخص مقطوع اليدين مما فوق المرفقين فهل يسقط عنه المسح في الوضوء أم يستتبع من يمسه له على رأسه وقدميه؟

الجواب: الظاهر انه يستتبع من يمسه له، ولا يبعد جواز الغسل^(٣) والاحوط الجمع بينهما^(٤).

٢٠٧. التوضي قربة الى الله؟

السؤال: هل يجوز في الوضوء أن أقول أتوضأ قربة الى الله تعالى، او اتوضأ للطهارة قربة الى الله تعالى؟ وهل يجوز ان أصلي صلاة الظهرين والعشائين بوضوء واحد في أحد النيتين؟

(١) قاعدة الفراغ والتجاوز تقول أن ما تشك به بعد أن تجاوزته وفرغت منه فإنك تحكم بصحته، ومفهومها هو أن ما تشك فيه قبل ان تفرغ منه وتتجاوزته يحكم ببطالانه.

(٢) وذلك أن الطبقة اليابسة من الجرح لم يعد يطلق عليها أنها دم ويكفي طهارتها الخارجية.

(٣) أي يصح في هذه الحالة أن يغسل رأسه وقدميه بدل المسح عليهما.

(٤) أي يستحب له أن يطلب من أحد ما أن يمسه عنه ويقوم هو بغسل محل المسح.

الجواب: الوضوء مستحب نفسي، فالتوضي قربة الى الله تعالى يجوز، ومستحب للكون على الطهارة فالتوضي للطهارة يكفي وبعد تحقق الوضوء يرتفع الحدث فما دام لم يحدث يجوز الاتيان بكل ما هو مشروط بالطهارة وان طالت المدة.

٢٠٨. الوضوء بالارتماس؟

السؤال: هل يجوز الوضوء في أن اضع وجهي تحت الحنفية ثم أضع يدي اليمنى ثم أضع يدي اليسرى^(١) مع العلم اني لم أغسل اليد اليمنى باليسرى ثم أمسح الرأس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى؟

الجواب: يجوز الوضوء بالنحو المذكور إذ لا يعتبر فيه سوى الغسل لا الغسل باليد، ولذا يصح الوضوء بالارتماس^(٢)، لكن لا بد وان لا يضع اليدين تحت الحنفية بعد تحقق الغسل حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد^(٣).

٢٠٩. عن تعذر ازالة الحاجب قبل الوضوء؟

السؤال: بعض الاشخاص يعملون في ميكانيكية السيارات وتكون أيديهم طول فترة النهار ملوثة بمادة دهنية (دهون السيارات) وعملية إزالتها تستوجب صعوبة نوعا ما مع بقاء جزء منها، فهل يمكن التيمم مع الوضوء في هذه الحالة؟

الجواب: اذا أمكن ازالتها على نحو يصل الماء الى البشرة تعيّن الوضوء ولا

(١) أي بعد الانتهاء من الوجه يتم وضع اليد اليمنى تحت الحنفية ثم اليد اليسرى.

(٢) بأن يغطس وجهه في الماء مع مراعاة ان يكون من الاعلى الى الاسفل.

(٣) فبعد ان ينتهي من اليد اليمنى لا يضعها مجددا تحت الحنفية وكذلك اليد اليسرى الى ان ينتهي من المسح على الرأس والقدمين.

يحتاج الى التيمم، واذ لم يمكن ذلك تعين التيمم، ولا مورد لوضوء الجبيرة^(١) والاحوط استحباباً ضمّه^(٢).

٢١٠. الوضوء بعد الغسل؟

السؤال: ما رأيكم في الوضوء بعد الغسل ومتى يجوز ومتى لا يجوز؟

الجواب: لا وضوء بعد الغسل، كل غسل يجزى عن الوضوء.

٢١١. عن الوضوء؟

السؤال: عندما أتوضأ أصب الماء على وجهي مرة واحدة أو مرتين ثم أمسح بيدي كل الوجه طولاً ولا أترك أي منطقة ولكنني لم أكن أتيقن عن منطقة تحت العين مباشرة أي أقصد منطقة تحت رموش العين هل أتى الماء عليها أم لا لأنني لم أكن أعلم هل وصلها الماء أم لا وكنت أظن أن وضوئي صحيح فهل عليّ إعادة الصلوات التي صليت بها بهذا الوضوء؟

الجواب: الاستفادة من الروايات سيّما الحاكية لوضوء رسول الله صلى الله عليه واله حيث توضأ مراراً لتعليم ما هو الواجب، أن الاظهر الاكتفاء بصب الماء على الوجه مرة واحدة وإمرار اليد كذلك ولا يجب أزيد من ذلك والوسواسي الذي لا يحصل له القطع بالغسل نظير ما ذكرت يرجع الى المتعارف.

٢١٢. تكرار الغسل في الوضوء؟

السؤال: أثناء الوضوء، كان الماء ضعيفا وكثير التقطع، وعندما أردت غسل يدي اليمنى الغسلت الثالثة - المستحبة - بصب الماء من يدي اليمنى إلى اليسرى

- (١) هذا على ما يبدو أثناء فترة العمل، أما لو كان بإمكانه إزالة المواد الدهنية بعد عودته للمنزل قبل انتهاء وقت الصلاة فيمكنه أن يؤخر الصلاة حين تمكنه من الوضوء الصحيح.
- (٢) أي لو لم يتمكن من إزالة الدهون وأراد ان يتيمم فيستحب له ان يتوضأ ويتيمم.

لغسل اليمنى كان الماء الذي في اليمنى قليلا فلم ينتقل الماء. فقامت بغسل يدي بالترطبة الباقية في يدي فهل وضوئي صحيح؟ وعليه هل صلاتي صحيحة؟
الجواب: الغسلة الثالثة ليست مستحبة بل الثانية مستحبة^(١) والثالثة غير جائزة.

وما ذكرته في الغسلة الثالثة لو كان في الثانية^(٢) يصح الوضوء والصلاة معه.

٢١٣. عن إشبك اليدين في الوضوء؟

السؤال: كنت عندما أتوضأ وبعد الانتهاء من غسل اليد اليسرى أشبك يدي الاثنتين قبل المسح على رأسي ليدخل الماء بين أصابعي فتلمس يدي اليمنى اليسرى والعكس. فما حكم وضوئي وأنا على هذا الحال منذ زمن طويل؟
الجواب: يصح الوضوء اذا كان الاشباك لاحراز وصول الماء الى تمام اجزاء اليد اليسرى.

٢١٤. عن المسح بظاهر الكف اختياراً؟

السؤال: هل يجزي في مسح الرأس باليد اليمنى المسح - اختياراً - بظاهر الكف أو بالذراع أم أن ذلك مختص بالقدمين؟
الجواب: لا يجزي المسح بظاهر الكف او بالذراع اختياراً من غير فرق بين مسح الرأس والقدمين.

٢١٥. عن غسل اليد اليسرى ثلاث مرات؟

السؤال: احدى الاخوات كانت تغسل اليد اليسرى في الوضوء ثلاث مرات اعتقاداً منها بصحة ذلك بل بوجوبه.

(١) لليد اليمنى وليست مستحبة لليد اليسرى.

(٢) فلو أعتبر ان ما قمت به هو تكملة للغسلة الثانية لليد اليمنى لصح الوضوء.

فهل يكون وضوؤها باطلا فيجب عليها إعادة الصلوات التي صلتها بهذا وضوء؟

الجواب: يكون وضوؤها باطلا من جهة عدم صحة المسح لكونه بقاء جديد غير ماء الوضوء وبالتالي يبطل الوضوء، فالصلوات واقعة بدون طهور فلا بد من اعادةها^(١).

٢١٦. عن باروكه (شعر مستعار) بعد الوضوء؟

السؤال: هل يجوز تثبيت باروكه (شعر مستعار) بعد الوضوء؟

الجواب: ان كان المراد المسح على الباروكه فهو لا يجوز^(٢) وان كان المراد التثبيت بعد تمامية الوضوء فهو يجوز.

٢١٧. شخص يتوضأ ويبطل وضوءه بكثرة؟

السؤال: ما الحكم لو كان شخص يتوضأ ويبطل وضوءه بكثرة؟

فماذا يفعل علماً بأن هذه الحالة ملازمة له في أغلب وأكثر الاحيان ومنذ سنوات فماذا يفعل؟

هل يعيد وضوءه علماً بأنه قد ينتقض اثناء الوضوء او بعده او اثناء الصلاة لدرجة قد يضطر الى الوضوء أربع او خمس مرات؟

الجواب: لا بد من السعي للاتيان بالصلاة مع الاقتصار على واجباتها بعد الوضوء بلا فصل، فإن علم بأن له فترة تسع الصلاة والطهارة ولو بالاقصاار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات فيجب الاتيان بالصلاة في تلك

(١) إلا ما يمكن أن تكون قد صلته بعد الغسل الواجب او المستحب فالطهارة المطلوبة متحققة في

تلك الحالات ولا يجب الوضوء وبالتالي لا يجب إعادة تلك الصلوات.

(٢) لأنه لم يحصل المسح على الرأس.

الفترة^(١).

٢١٨. الوضوء في مقر العمل؟

السؤال: في مسألة ذكرتم ان:

الحمامات المفتوحة والخانات لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها الا بالاذن فلا يصح الوضوء من مائها والصلاة فيها الا بإذن المالك او وكيله ومجرد فتح أبوابها لا يدل على الاذن في ذلك وليست هي كالمضائف المسبلة للانتفاع بها.

فماذا عن الوضوء في مقر العمل هل يلزم الأذن من صاحب العمل؟
وإذا لزم الاذن وكانت مؤسسة كبيرة ويصعب الوصول الى صاحب العمل
كيف يمكنني معرفة الوكيل عنه لسؤال الاذن؟

الجواب: الوضوء في مقر العمل، وفي مقر مؤسسة كبيرة وما شابه جائز، ولا يلزم الاستيذان للاطمينان برضاية صاحب العمل، ولزوم الاستيذان في كل مورد إنما هو للتثبت من الرضا لا لخصوصية في الاذن.
وبالتالي فالضابط في جواز التصرف في مال الغير بالوضوء او غيره هو إحراز رضايته وطيب نفسه ولو تقديراً^(٢).

٢١٩. حكم المسح على الجوارب؟

السؤال: ما هو حكم المسح على الجوارب والخفين في الوضوء في حال التيقية؟

الجواب: يجوز المسح على الخف والجورب ونحوهما في حال الضرورة من

(١) ويمكن مراجعة المسألة ١٧٢ لبيان الصور المتعددة وأحكامها.

(٢) والفرق مع مورد السؤال هو أن تلك الأماكن مفتوحة لاستعمالات خاصة ولذا تحتاج الى أن يجرز المكلف رضا أصحابها في استعمالها بالوضوء .

تقية أو برد يخاف منه على رجله أو لا يمكن معه نزع الخف^(١).

٢٢٠. عن وضوء غير الشيعي؟

السؤال: لو أن شخصاً من المذاهب الاسلامية الاخرى توضأ وضوء الامامية

مخالفاً بعمله هذا مذهبه ودون أن يستبصر فهل وضوؤه يكون صحيحاً؟

الجواب: اذا قصد القرابة يكون وضوءه صحيحاً، والاستبصار شرط في قبول العبادة، لا في صحتها.

٢٢١. عن جفاف اعضاء الوضوء قبله؟

السؤال: اذا غسل الانسان وجهه او يديه ثم أراد الوضوء بعدها مباشرة فهل

يجب عليه ان يقوم بتجفيف هذه الاعضاء قبل ان يشرع بالوضوء؟ ام يجوز له

أن يتوضأ دون أن يجفف هذه الاعضاء من الماء؟

الجواب: لا يشترط جفاف أعضاء الوضوء قبله^(٢)، بل لو كانت الرطوبة كافية للغسل بها غسل أجزائه ذلك^(٣).

٢٢٢. عن رطوبة أعضاء الوضوء؟

السؤال: هل هناك فرق بين ما اذا كانت أعضاء الغسل (الوجه واليدين) رطبة

وبين ان تكون مبلولة بحيث تكون مستوعبة لماء الوضوء؟

الجواب: اتضح من سابقه.

(١) علماً أن سماحة السيد يرى من باب الاستحباب عدم الاجتزاء بذلك وإعادة الوضوء والصلاة

كما مر بيانه في المسألة ١٠٦.

(٢) وما يتعين أن يكون جافاً هو محل المسح لكي لا يحصل المسح بهاء غير ماء الوضوء.

(٣) أي إن كان الماء الموجود على الوجه او اليدين او يد واحدة نتيجة غسله قبل الوضوء كافياً لأن

يستعمل في الوضوء فيما لو مسح عليه لكفى ولما احتاج الى ماء جديد.

٢٢٣. المتوضئ ومصافحة الكافر؟

السؤال: اذا كنت متوضئاً وسلمت على كافر غير كتابي وكانت يده فيها رطوبة.

هل يبطل الوضوء؟

الجواب: لا يبطل الوضوء ولكن اليد تصير متنجسة.

فلو طهرها وأتم وضوءه يصح وضوءه ان لم تكن المصافحة بعد تامة

الغسلات اي قبل المسح.

والا فيبطل الوضوء للزوم المسح بهاء خارجي^(١).

٢٢٤. عن التساوي في الوضوء؟

السؤال: هل يجوز عند غسل اليدين في الوضوء ان يتم التساوي في الغسل،

يعني اذا سكبت الماء مرة على اليد اليمنى.

فهل يجب السكب على اليد اليسرى مرة؟

او يجوز مرة في اليمين ومرتين على اليد اليسرى؟

الجواب: لا يجب التساوي ولا يعتبر في صحة الوضوء^(٢).

(١) فيصير للمسألة ثلاث ولكل صورة حكمها: فالصورة الاولى إن كانت المصافحة قد حصلت

بعد الانتهاء من الوضوء فيكتفي بتطهير يده من الرطوبة المسرية، والصورة الثانية ان تحصل

المصافحة اثناء الوضوء وقبل ان يكمل غسل اليد اليسرى، فيطهر يده ويكمل وضوءه،

والصورة الثالثة أن تحصل المصافحة بعد الانتهاء من غسل اليد اليسرى وقبل اكتمال المسح

ففي هذه الصورة يبطل الوضوء، لانه إن غسل يده وطهرها قبل المسح فإن مسحه سيكون

بهاء غير ماء الوضوء، وإن مسح قبل تطهير يده فيكون قد مسح بيد متنجسة، وفي كلتا

الحالتين يبطل الوضوء.

(٢) علماً أن الواجب هو الغسل مرة واحدة والاستحباب لغسل اليمين مرة ثانية، ولا يستحب

غسل اليسرى ثانية.

٢٢٥. كيف يمكن لشخص له رأسان أن يتوضأ؟

السؤال: شخص ولد وله رأسان وكبر هذا الشخص ووصل مرحلة البلوغ.

كيف يمكن له أن يتوضأ؟ في أي رأس منهما؟ أم في كلاهما؟ وكيف؟

الجواب: الذي أفتييت به في نظيره هو ما لو كان لشخص يد زائدة^(١)، وهنا

يلزم غسل كلا الوجهين والمسح على كلا الرأسين والله العالم.

٢٢٦. عن السكب على اليد بعد غسل الوجه؟

السؤال: هل يجوز في الوضوء ان أسكب بعد غسل الوجه على يدي اليمنى ماء

مباشرة من الحنفية ثم امسحها وكذلك باليسرى؟

الجواب: يجوز.

٢٢٧. عن وضوء الشيعة؟

السؤال: أحد الاخوة من شيعة العراق وجدته عندما يتوضأ وخاصة عند غسل

القدمين لا يغسلها بالماء حيث يقوم بعد الوضوء كاملاً ماعداً غسل القدمين

بالذهاب الى المصلى ويضع أصابع يده على شعر رأسه المبلول بالماء ويمسح

بأصابع يده التي تبللت من شعر رأسه^(٢) على أصابع أو مشط قدمه وعندما

ذكرته أنه يجب أن يغسل قدمه العارية بالكامل بالماء حتى الكعبين وأريته الآية

الكريمة بالقرآن التي تلزمه بغسل القدمين بالكامل أدعى أن مايقوم به هو

ماتعلمه من علماء الشيعة.

(١) وهو لزوم غسل اليد الثالثة الزائدة.

(٢) هذا اشتباه من السائل الذي تخيل أن الرأس مبلل وأن المتوضئ يأخذ بيده البلل عن رأسه،

والصحيح في الوضوء أن يكون شعر رأسه ناشفاً فيمسح على مقدمته بالبلل الباقي على باطن

كفه من بقية الوضوء، ثم يمسح على قدمه اليمنى بيده اليمنى وعلى القدم اليسرى باليد

اليسرى، وكل ذلك بالبلل المتبقي على يديه من الوضوء وليس من مصدر آخر.

نرجو الحصول على إجابة لهذا السؤال ليتضح لنا الأمر.

الجواب: وضوءه صحيح للآية الكريمة: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١)... فإن أرجلكم معطوفة على رؤوسكم^(٢)، وللروايات الكثيرة المعتبرة^(٣) التي أفاد السيد المرتضى رحمته الله أنها أكثر من عدد الرمل والحصى. وامسحوا برؤوسكم وان كانت أداة عطف لكنها عطف جملة على جملة وصريح الجملة الثانية لزوم المسح على الرأس وهي ظاهرة أيضاً في عطف أرجلكم على رؤوسكم وبذلك يتضح المعنى في لزوم مسح الرجلين^(٤).

٢٢٨. عن جهاز يقوم بعملية الوضوء، والتجفيف؟

السؤال: أنتجت إحدى الشركات الاسترالية جهازاً أسمته (Auto Wudu Washers) وتقوم هذه الغسالة الآلية بعملية الوضوء والتجفيف أيضاً وميزة هذه الغسالة هو توفير المياه وتجفيف الاعضاء وسهولة صيانتها وتركيبها وخاصة للمساجد ودورات المياه، ومميزاتها الأساسية هي:

(١) من الآية ٦ في سورة المائدة.

(٢) يوجد قراءتان لكلمة أرجلكم بين من قرأها بفتح اللام وَأَرْجُلَكُمْ وبين من قرأها بكسر اللام وَأَرْجُلِكُمْ، وعلى كلتا القراءتين تكون كلمة أرجلكم معطوفة على رؤوسكم، فعلى القراءة بالكسر يكون العطف واضحاً لأن رؤوسكم مجرورة لفظاً، وعلى القراءة بالفتح تكون معطوفة على المحل، وذلك أن رؤوسكم مجرورة لفظاً بحرف الجر الزائد وهو الباء أما محلها من الاعراب فهو النصب وليس الجر وهي مفعول به لفعل امسحوا، فتكون كلمة أرجلكم معطوفة على رؤوسكم التي هي مفعول به ولكنها مجرورة لفظاً لا محلاً.

(٣) المروية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام والتي تنقل لنا كيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وتبين لنا الكيفية المطلوبة للوضوء والصلاة.. الخ

(٤) وهو ما أشرنا الى تفصيله في الهامشين السابقين.

الغسل والتجفيف آليا، نظفية وصحية، تمنع انسكاب الماء الى الخارج، غسيل سريع وسهل، منع الازدحام لان كل آلة موضوعة مكان مخصص، حديد مقاوم للصدأ، سهولة الاستعمال، صيانة سهلة، تركيب سهل.
فماهو رأي سماحتكم؟

الجواب: عملية الغسل بما أنها تحت اختيار المكلف رفعاً واستدامة فلا اشكال فيها^(١). ولو روعي المسح، أي مسح الرأس والرجلين بأن يكون بيد المكلف نفسه^(٢) فيصح الوضوء وتتحقق الطهارة بذلك الماء الطاهر الذي لا ريب فيه^(٣).

٢٢٩. عن الوضوء للاحرام؟

السؤال: اذا أردت ان أعقد نية الاحرام فهل يجب علي الوضوء؟
الجواب: لا يشترط الطهارة من الحدث الأصغر والاكبر^(٤) في صحة الاحرام.

٢٣٠. عن ملامسة الرطب أثناء الوضوء؟

السؤال: كنت أتوضأ وأثناء الوضوء لامست يدي مثلا مكاناً رطباً فهل يبطل الوضوء؟

- (١) باعتبار أن الصور المتوفرة لتلك الآلة تشير الى وجود ثلاث أمكنة فيها أحدها لغسل الوجه، والثاني لليدين، والثالث للرجلين، بحيث يضع الشخص وجهه في المكان المخصص للوجه ثم يده اليمنى في المكان المخصص وبعدها اليد اليسرى، ولا حاجة لاستعمال القسم الثالث وهو غسل الرجلين على طبق مذهب أهل البيت عليهم السلام.
- (٢) بحيث يبقى على كفيه رطوبة تكفي لأن يمسح على رأسه وعلى قدمه اليمنى باليد اليمنى وعلى قدمه اليسرى باليد اليسرى فعندها يصح الوضوء، اما لو حصل التجفيف الكامل بعد غسل اليدين دون ان يتمكن من المسح بالبلل الباقي بكفيه فلا يصح الوضوء في تلك الحالة.
- (٣) فيما لو كان متصلا بمصدر للماء الذي يجعله ماء كثيرا وليس قليلا.
- (٤) الحدث الأصغر ما يوجب الوضوء لتحصيل الطهارة والأكبر ما يوجب الغسل.

الجواب: لا يبطل الوضوء إلا اذا كان ذلك بعد تامة غسل اليد وكانت الرطوبة مستوعبة لباطن الكف^(١) فيبطل الوضوء لاستلزامه المسح بالماء الخارجي.

٢٣١. عن السكب على يدي بعد غسل الوجه؟

السؤال: هل يجوز في الوضوء ان أسكب بعد غسل الوجه على يدي اليمنى ماءً مباشرةً من الحنفية ثم أمسحها وكذلك باليسرى؟

الجواب: نعم يجوز.

٢٣٢. عن لون الفحم في الوضوء؟

السؤال: هل السواد الناتج من استعمال الفحم من موانع الوضوء؟

الجواب: إن كان السواد مجرد لون فلا يجب الوضوء أما لو كان طبقة تمنع وصول الماء الى الجلد فهو مانع.

٢٣٣. عن الوشم في الوضوء؟

السؤال: هل الوشم المتعارف عند الناس بالرسم على بعض أعضاء الجسم من موانع الوضوء؟

الجواب: كلا ليس من موانع الوضوء.

٢٣٤. عن قشرة الرأس في الوضوء؟

هل القشرة الدهنية على بشرة الرأس الناتجة من افراز الجلد من موانع الوضوء؟

(١) لأن المسح على الرأس والقدمين يجب أن يكون بالبلل الباقي في باطن الكف من الوضوء، فإذا امتلأ الكف بماء جديد غير ماء الوضوء فلا يمكن حيثئذ المسح به ولذا يبطل الوضوء، أما لو كان مقدار الرطوبة يسيراً بما لا يؤثر على الرطوبة المستعملة في المسح فيصح الوضوء.

الجواب: كلا ليست من موانع الوضوء^(١)؟

٢٣٥. عن العجين بين الاظفار؟

السؤال: هل العجين الداخل بين الاظفار من موانع الوضوء؟

الجواب: نعم إن كان ظاهراً^(٢).

٢٣٦. عن القيقح في أطراف العين؟

السؤال: هل القيقح المتجمع في اطراف العين وأماقها من موانع الوضوء؟

الجواب: نعم عندما يشكل حاجباً^(٣).

٢٣٧. عن قاعدة الفراغ والتجاوز في الوضوء؟

السؤال: ما المقصود بقاعدة الفراغ والتجاوز؟

وما هي كيفية العمل بها في الوضوء؟

الجواب: قاعدة الفراغ والتجاوز^(٤)، قاعدة مجعولة من قبل الشارع للحكم

(١) إن كان المقصود ان القشرة موجودة على الرأس عند المسح فهي مما لا يؤثر في الوضوء، وإن

كان المقصود انها موجودة عند الاغتسال من الجنابة مثلاً فهي لا تؤثر أيضاً لأنه لا يجب أن

يصل الماء الى بشرة الرأس أثناء الغسل.

(٢) فالمقدار الظاهر من العجين يعتبر حاجباً أما البقايا اليسيرة التي لا تظهر تحت الظفر فلا تؤثر

وقد مر تفصيل ذلك في المسألة ٩١ عند الحديث عن الوسخ تحت الظفر.

(٣) وخاصة عندما يكون جافاً في مكان معين فإنه مانع عن وصول الماء، اما لو كان يسيراً بحيث

يتحرك من مكانه أثناء غسل الوجه في الوضوء فلا يعتبر حاجباً في تلك الصورة وقد مر بيان

ذلك في المسألة ٨٢ و٨٠.

(٤) بين الفقهاء من يعتبر الفراغ والتجاوز قاعدة واحدة ومنهم من يرى أنها قاعدتان.

بصحة عمل لو شك فيه بعد العمل^(١).

٢٣٨. عن قاعدة الاستصحاب في الوضوء؟

السؤال: ما المقصود بقاعدة الاستصحاب وكيفية العمل بها في الوضوء؟
الجواب: قاعدة الاستصحاب قاعدة مجعولة للبناء على بقاء ما يتقن وجوده،
وشك في بقاءه.

مثلا لو توضأ في أول الصبح، وفي أول الظهر شك في بقاء الوضوء فبحكم
الاستصحاب يُبني على بقاء الوضوء^(٢).

٢٣٩. عن الوضوء قبل دخول وقت الصلاة؟

السؤال: ما هو حكم الوضوء لإحدى الصلوات قبل دخول وقت الصلاة؟
الجواب: يجوز بقصد الكون على الطهارة^(٣) أو للاستحباب النفسي^(٤)، ولا
إشكال فيه.

٢٤٠. عن صحة الوضوء؟

السؤال: كنت أتوضأ من زمان على هذه الطريقة وهي:

(١) وما يجري في الوضوء هو قاعدة الفراغ دون التجاوز، فمثلا لو انتهى من الوضوء ثم شك في
صحة غسل يده اليسرى مثلا او في المسح على رأسه فيصح وضوءه استنادا الى قاعدة الفراغ،
أما لو شرع في غسل يده اليسرى ثم شك في كونه غسل وجهه أم لا فهنا لا يمكن ان يعتمد
على قاعدة تجاوز محل غسل الوجه بل لا بد من غسل الوجه وإكمال الوضوء وقد مر تفصيل
ذلك في المسألة ١٥٨.

(٢) مر تفصيل ذلك في المسألة ١٦٩.

(٣) فيكون التوضؤ لما هو أعم من الصلاة وغيرها وهذا كاف في نية الوضوء.

(٤) فتكون نية الوضوء لكونه أمراً مستحباً في نفسه بدون ملاحظة الغايات الأخرى.

كنت أمسح بيدي من المرفق الى اليد من جهة واحدة مثل المسح ولم أكن أعلم ودام ذلك عدّة سنوات ولم أعرف أنه يجب عليّ أن أغسل يدي من كل الأطراف الى أن عرفت ذلك. أفنونا مأجورين.

الجواب: إن كان المراد من مسح اليد من جهة واحدة عدم غسل اليد من المرفق الى الاصابع بأجمعها وإنما غسل طرف من اليد فالوضوء باطل^(١)، والصلوات المأتي بها عقيب ذلك الوضوء لا بدّ من قضائها. وإن كان المراد أن الماء يصل الى جميع اليد وإنما المسح يكون من جهة واحدة^(٢) فيصح الوضوء ولا اشكال فيه. فإن الواجب في غسل اليد هو وصول الماء جارياً والمسح ليس مأموراً به^(٣)، وإنما هو لغرض إجراء الماء على البشرة، ولا قضاء للصلوات.

مسائل التيمم

٢٤١. التيمم بدل غسل الجنابة والوضوء؟

السؤال: إذا تيممت بدل غسل الجنابة هل يجب أن أتوضأ إذا كان هناك ماء كافي للوضوء فقط؟

الجواب: لا يجب.

- (١) لأن الوضوء لم يتحقق، وبالتالي فالصلوات هي بلا وضوء.
- (٢) كما لو كان يضع يده تحت حنفية الماء فيصل الماء الى جميع يده من المرفق الى الاصابع.
- (٣) فما يجب في الوضوء هو وصول الماء الى كل اليد وكذلك الوجه ولا يشترط أن يكون ذلك من خلال المسح باليد على الوجه او على اليد، بل ما يلزم هو ان يكون المسح على الرأس والقدمين بالماء المتبقي في باطن الكف من الوضوء.

٢٤٢. عن التيمم بدل غسل الجنابة؟

السؤال: هل التيمم بدل غسل الجنابة يغني عن الوضوء؟

الجواب: نعم يغني عن الوضوء.

٢٤٣. عن كيفية التيمم؟

السؤال: هل يجب في التيمم ضربتان أم تكفي ضربة واحدة ثم نمسح الجبهة ثم

ظاهر اليمنى ثم اليسرى سواء كان بدلا عن الوضوء أو بدلا عن الغسل؟

الجواب: الاظهر كفاية ضربة واحدة في التيمم بدلا عن الغسل او الوضوء.

٢٤٤. التيمم بالغبار؟

السؤال: هل يجوز التيمم بالغبار الموجود على سطح الطاولة او الرف؟

الجواب: يجوز التيمم بالغبار اذا لم يمكن التيمم بالارض ولو بنفض الغبار

وجمعه على نحو يصدق عليه التراب، وكان من غبار ما يصح التيمم به دون

غيره^(١)، كغبار الدقيق ونحوه^(٢).

ويجب مراعاة الاكثر فالاكثر.

٢٤٥. التيمم والوضوء؟

السؤال: إذا تيمم رجل بدل غسل الجنابة - لعذر شرعي - فهل يجب عليه بعد

ذلك الوضوء؟

الجواب: لا يجب الوضوء لأن التراب أحد الطهورين.

(١) أي إذا لم يتمكن من التيمم بالتراب فعليه أن يجمع الغبار ليصير كثيرا يشبه التراب بشرط أن

يكون الغبار مما يصح التيمم به.

(٢) فهذا مما لا يجوز التيمم به.

٢٤٦. التيمم والاعتسال؟

السؤال: في حال أجنبت ولا أملك ثياباً الا المجنب عليها، فهل التيمم بهذه الحالة مقبول؟ بحيث انني لا أستطيع تبديله؟

الجواب: التيمم لا يجوز الا مع عدم التمكن من الاعتسال ومجرد انحصار الثوب في المجنب عليه لا يوجب عدم الاعتسال^(١) نعم مع عدم التمكن من الاعتسال يكون التيمم مقبولاً.

٢٤٧. التيمم بالتراب أو الحجر المغصوبين؟

السؤال: إذا تيمم بالتراب أو الحجر المغصوبين أي الممنوع من التصرف فيه شرعاً فهل يفسد تيممه أم لا؟ ولماذا؟

الجواب: نعم يحكم ببطلان التيمم من جهة تعارض النهي والامر، وتقديم جانب النهي^(٢).

٢٤٨. هل يجزي الرمل عن التراب؟

السؤال: في مسألة تطهير الاناء المتنجس ببولوغ الكلب بالتعفير، هل يجزي الرمل عن التراب أم للتراب خصوصية؟

الجواب: الميزان صدق التراب ومع عدم صدق التراب عرفاً على الرمل

(١) فيتعين الاعتسال لكي يطهر من الجنابة، أما الصلاة في الثوب النجس فلها حكم آخر، فإن كان بإمكانه خلع النجس والصلاة بما يستر عورته فهو المطلوب، وإن لم يكن لديه أي ثوب آخر طاهر فيتعين عليه الصلاة عارياً إن لم يكن هناك محذور من ذلك ومع التعذر فيصلح بالثوب النجس.

(٢) فهناك أمر شرعي بالتيمم، وهناك نهي شرعي عن استعمال المغصوب، ولا يتحقق امتثال الأمر الشرعي مع وجود نهي لأن الالتزام بالنهي في هذه المسألة مقدم على الالتزام بالامر.

لايكفي الرمل^(١)، ومن أفتى بكفاية الرمل استند الى صدق التراب عليه^(٢).

٢٤٩. عن التيمم لسخونة الماء الشديدة؟

السؤال: عندما يحين وقت الصلاة ويجب عليّ الاغتسال لأصلي، ولسخونة ماء الاستحمام الشديدة فإني أؤخر الصلاة ساعتين حتى يفتّر الماء^(٣) وأغتسل وأصلي ففي هذه الحالة :

هل يجوز لي التيمم والصلاة في أول الوقت ام أفعل كما ذكرت سالفاً؟

الجواب: لا يجوز التيمم والصلاة في اول الوقت في مفروض السؤال بل يتعين التأخير والاغتسال وإتيان الصلاة مع الطهارة المائية.

٢٥٠. عن التيمم بالغبار؟

السؤال: هل يجوز التيمم بالغبار المتجمّع على السطح؟

الجواب: ما يجوز أن يُتيمم به يكون وفق حالات ثلاث^(٤):
الأولى: الأرض مطلقاً^(٥).

الثانية: الغبار^(٦).

(١) أما لو صدق اسم التراب عرفاً على الرمل كما في أماكن كثيرة فله حكم التراب.

(٢) علماً أن من الرمل ما يوجد على شاطئ البحر، ومن الرمل أنواع ترابية، تستخدم بدل الرمل البحري في البناء لنتشابه الخصوصيات فيها.

(٣) أي حتى تخف درجة حرارته المرتفعة.

(٤) بمعنى أنه يتعين التيمم على طبق الحالة الأولى، فإن تعذر ذلك ينتقل الى الحالة الثانية، ومع التعذر ينتقل الى الحالة الثالثة.

(٥) مر تفصيل التيمم بالارض في المسائل ٣٩٦ الى ٣٩٩.

(٦) مر تفصيل التيمم بالغبار في المسألة ٤٠٠.

الثالثة: الطين^(١).

٢٥١. عن التيمم بأنواع الأتربة والرمال؟

السؤال: هل يجوز التيمم بجميع أنواع الأتربة والرمال؟

الجواب: يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض سواء كان تراباً أو رملاً أو غير ذلك^(٢).

مسائل الغسل

٢٥٢. الغسل لتمام شعر الرأس؟

السؤال: هل يجب في الغسل غسل تمام شعر الرأس ام يكفي ايصال الماء الى بشره لأنني تعلمته هكذا من أهلي؟ وهل يجوز الرجوع لمرجع آخر في هذه المساله حيث اني لا أغسل تمام الشعر؟

الجواب: لا يجب غسل تمام الشعر ومع وصول الماء إلى البشرة فلا إشكال في عدم غسل تمام الشعر^(٣).

٢٥٣. غسل الجنابة على وجه غير صحيح؟

سؤال: لو فرض أن شخصاً كان يغتسل فترة طويلة من حياته غسل الجنابة بصب الماء على جميع جسده من دون ترتيب بين الأطراف، بل يقف تحت الدوش مدة ويخرج فما هو حكمه؟

(١) مر تفصيل التيمم بالطين في المسألة ٤٠١.

(٢) وللتفصيل أكثر مراجعة المسألة السابقة مع هوامشها.

(٣) إذ لا يجب ان يصل الماء الى جميع الشعر الخارجي الا ما يكون بحكم المتصل بالجسد كالشعر الخفيف مثلاً، وكذلك الحال لا يجب ان يصل الماء الى كل العمق.

الجواب: إذا كان قاصداً للغسل الشرعي وكان يغسل رأسه أولاً ثم الجسد يصح غسله^(١).

٢٥٤. الغسل لزيارة الحسين عليه السلام والوضوء؟

السؤال: هل الغسل لزيارة الإمام الحسين عليه السلام من بعيد أو قريب يجزئ عن الوضوء؟

الجواب: كل غسل مستحب يجزي عن الوضوء، ويكتفى بورود رواية ولو ضعيفة دالة على استحبابه، ولا يعتبر قوة السند^(٢).

٢٥٥. عن الاغتسال من مس الميتة؟

السؤال: أنا طالب جامعي أدرس الطب البيطري وكثيراً ما نعمل على تشريح بعض جثث الحيوانات الميتة خصوصاً أننا لا نعلم في بعض الأحيان هل هي ميتة أو مذبوحة على الطريقة الإسلامية أو غير الإسلامية؟ فهل يجب علينا الغسل بعد لمس الجثث مباشرة أو ان كان اللمس ليس عن طريق اليد مباشرة ولكن بعد لبس القفازات؟ وهل هناك أحكام أخرى لم أذكرها تتعلق بهذه المسألة؟

الجواب: يجب غسل مس الميت إذا كان الميت إنساناً قد برد جسمه من

(١) باعتبار ان الترتيب بين الجانب الايمن والايسر في الغسل عند ساحة السيد هو من باب

الاحتياط الوجوبي، والمتعين هو غسل الرأس أولاً وهو متحقق في مورد السؤال.

(٢) وقد ورد في الروايات استحباب الغسل لزيارة الحسين عليه السلام واستنادا الى ذلك يحكم

باستحباب الغسل وكل غسل مستحب يجزئ عن الوضوء، ولا يشترط ان تكون هناك رواية

قوية السند دالة على الاستحباب كي يحكم به بل تكفي يكفي وجود أية رواية حتى ولو كانت

ضعيفة للحكم بالاستحباب استنادا الى قاعدة فقهية معروفة عند الفقهاء تسمى قاعدة

التسامح بأدلة السنن، وهي من القواعد التي يلتزم بها ساحة السيد حفظه الله.

حرارة الموت ولم يكن قد تم تغسيله^(١).
وأما ملامسة الميتة من الحيوانات فلا توجب الغسل، بل توجب نجاسة اليد إن لامستها في حال الرطوبة، ومع استعمال القفازات وعدم الملامسة فلا تتحقق النجاسة أيضاً.

٢٥٦. عن قضاء غسل الجمعة؟

السؤال: إذا فاتني غسل يوم الجمعة أداءً فمتى يجوز لي قضاؤه؟ وهل يجزيني قضاؤه عن الوضوء للصلاة أم لا؟

الجواب: من زوال يوم الجمعة الى آخر يوم السبت^(٢)، والاولى والاحوط ان يأتي به بعد زوال يوم الجمعة الى غروب يوم الجمعة بقصد القرية من غير تعرض للاداء والقضاء^(٣)، كما أن الاولى بعد غروب يوم الجمعة الايتان به في نهار السبت لا في ليله^(٤). وقضاؤه أيضاً يجزي عن الوضوء^(٥).

٢٥٧. عن غسل الجنابة دون تطهير سابق؟

السؤال: شخص ظل مدة من الزمان يغتسل غسل الجنابة ولا يظهر مواضع الغسل مما يعلق بها من النجاسات كالمني أو البول قبل الغسل اعتقاداً منه أن

-
- (١) أما لو لامس ميتاً لحظة موته قبل ان يبرد جسده فلا يجب الغسل.
 - (٢) أي أنه يمكن الايتان بغسل الجمعة من ظهر يوم الجمعة الى غروب يوم السبت.
 - (٣) أي أنه إذا اغتسل غسل الجمعة من بعد ظهر الجمعة الى غروب الشمس فلا يحتاج ان ينوي الغسل أداء او قضاء، بل يكفي نية غسل الجمعة تقرباً الى الله تعالى.
 - (٤) أي أنه إذا لم يغتسل يوم الجمعة الى غروب الشمس فيؤخره الى نهار يوم السبت ولا يأتي به ليلة السبت.
 - (٥) فلو اغتسل غسل الجمعة عصر يوم السبت مثلاً قضاء فلا يجب الوضوء.

تطهيرها بنفس الغسلة أو أثناء الغسل يكفي، ثم تبين له اشتراط طهارة الأعضاء قبل الغسل، فما حكم أغساله التي اغتسلها ولم يطهر أعضائه من النجاسة؟

الجواب: حصول طهارة العضو ولو حين الاغتسال كاف في تحقق شرط طهارة العضو، إذ لا يشترط حصول التطهير قبل الشروع في الغسل.

٢٥٨. عن غسل التوبة؟

السؤال: أسأل عن غسل التوبة هل هو مستحب؟ بعد أي ذنب صغيراً أم كبيراً؟ ولماذا السيد الخوئي لم يذكره في المستحبات؟ وهل يغني عن الوضوء؟

الجواب: نعم هو مستحب ويشهد به صحيح مسعدة بن زياد، راجع الوسائل ج ٣ ص ٣٣١ أبواب الاغسال المندوبة الباب ١٨ ح ٣٧٩٥^(١).
والسيد الخوئي يصرح باستحبابه، راجع التنقيح في شرح العروة الوثقى

(١) وقد ورد الحديث عن الامام الصادق عليه السلام في قصة نقلها أحد أصحابه وهذا نص الحديث: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي أَدْخُلُ كَنِيْفًا وَلِي جِيرَانٌ وَعِنْدَهُمْ جَوَارٍ يَتَغَنَّى وَيَضْرِبُ بِالْعُودِ فَرَبِّمَا أَطَلْتُ الْجُلُوسَ اسْتِيعَا مَنِي هُنَّ فَقَالَ عليه السلام لَا تَفْعَلْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ مَا آتَيْتَنِي إِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ أَسْمَعُهُ بِأُذُنِي فَقَالَ عليه السلام اللَّهُ أَنْتَ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا فَقَالَ بَلَى وَاللَّهِ لَكَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ عَرَبِيٍّ وَلَا مِنْ عَجَمِيٍّ لَا جَرَمَ أَيُّ لَا أَعُودُ إِذْ شَاءَ اللَّهُ وَأَنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ لَهُ قُمْ فَاعْتَسِلْ وَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيمًا عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالِكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدِ اللَّهِ وَسَلُّهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُهُ إِلَّا كُلَّ قَبِيحٍ وَالْقَبِيحِ دَعَا لِأَهْلِهِ فَإِنَّ لِكُلِّ أَهْلًا.

الجزء العاشر ص ٦١^(١). وهو يغني عن الوضوء. وكل ذنب كبير ولا ذنب صغير.

٢٥٩. في ميت نزف بعد الغسل؟

السؤال: اذا جئى بميت وكان في أحد جانبيه جرح ينزف.
فما الحكم في هذه الصورة الغسل أم التيمم، ام الجمع بين الغسل والتيمم؟
الجواب: يجب معالجة الجرح ومنعه من النزف بسد الجرح او لصقه ثم غسله^(٢).

٢٦٠. في الغسل الترتيبي؟

السؤال: ماهو الحكم في غسل الرأس مع الجانب الأيمن والأيسر في الغسل، مع اعتقادي انه واجب، وما حكم أعمال التي قمت بها؟
الجواب: في الغسل الارتمائي يغسل الجميع مرة واحدة.
واما في الغسل الترتيبي فلا بد من غسل الرأس اولا ثم الجانب الايمن والايسر ويكفي في ذلك غسل الجميع مرة واحدة بهذا النحو:
يبدأ بالرأس، ومنتصلا بغسله يغسل الجانبين ولا يلزم قصد الاولية.
فغسلك لا اشكال فيه إن كنت تغسل الرأس كاملا منذ البداية^(٣).

(١) يذكره السيد الخوئي في موسوعة الامام الخوئي ج ١٠ في ص ٦٠ و ٦١، حيث يرجح أن يكون من الاغسال المستحبة من أجل الفعل الذي يريد أن يفعله بعد أن ورد ذكره في هذا القسم وفي القسم الثاني وهو ما يكون مستحبا من أجل الفعل الذي فعله.

(٢) أما لو نزف الجرح بعد الغسل فيكتفى بتطهيره بعد سد الجرح.

(٣) وهو الحد الأدنى المطلوب لتحقيق الترتيب في الغسل

٢٦١. عن الغسل الشرعي للحائض؟

ماهي طريقة الغسل الشرعي بعد انتهاء فترة الحيض؟

الجواب: للغسل طريقتان: ارتماسي وترتبيي.

فأما الارتماسي فهو غمس البدن دفعة واحدة في الماء كما يحصل حين الغطس في البحر أو المسبح. وأما الترتبيي فهو غسل الرأس والرقبة أولاً، ثم غسل الجانب الايمن ثم غسل الجانب الايسر ثالثاً^(١).

٢٦٢. عن وجود شيء بعد الاغتسال من الجنابة؟

السؤال: مكلف بعد الاغتسال من الجنابة وجد شيئاً على بدنه وعلم أنه كان

موجوداً أثناء الغسل لكنه شك في حاجيته، فما هو حكم غسله؟

وهل يجري نفس الحكم في تغسيل الميت أيضاً؟

الجواب: ان احتمال انه كان ملتفتاً الى ذلك حين الغسل يصح غسله^(٢) والا

فلا يكون الغسل صحيحاً لاحتمال وجود الحاجب، فلا بد له من ترتيب اثر

وجود الحاجب في ذلك المحل^(٣).

(١) إن سماحة السيد حفظه الله يرى الترتيب بين الجانب الايمن والجانب الايسر من باب

الاحتياط، ولا يرى بعض الفقهاء لزوم الترتيب بينهما فيكفي غسل الجانب الايمن والايسر

معا بعد الرأس والرقبة لتحقق الغسل الترتبيي.

(٢) أي ملتفتاً الى وجود هذا الشيء على الجسد أثناء الغسل وهذا كاف للحكم بعدم كونه حاجباً

للغسل، هذا مع فرض عدم كونه متيقناً من كونه حاجباً للماء.

(٣) أي عدم التفاته اليه أثناء الغسل يقوي احتمال كونه حاجباً وبالتالي فعليه أن يرتب الاثر على

هذا الشك ويتيقن من كونه غير حاجب، ولا فرق في ذلك بين غسل الحي والتفاته وتغسيل

الميت والتفاته الى هذا الشيء أثناء تغسيل الميت.

٢٦٣. جفاف الاعضاء في الغسل الترتيبي

السؤال: هل يشترط في الغسل الترتيبي جفاف الاعضاء؟

الجواب: لا يعتبر جفاف الاعضاء.

٢٦٤. عن خروج الدم بعد تغسيل الميت؟

السؤال: أثناء دفن شخص بعد غسله تم كشف وجهه، فإذا بأنفه ينزل منه الدم، فهل يُعاد غسل الميت أو يُدفن مع دمه؟

الجواب: يجب تطهير الدم ولا تجب إعادة تغسيله إذا كان خروج الدم بعد تغسيله، والا وجب^(١).

٢٦٥. المذي ووجوب الغسل

السؤال: هناك فرق بين المني والمذي، وكما هو معلوم بأن المذي لا يوجب الغسل. لكن لو كان بعض من المذي على ملابس الإنسان، فهل يلزم غسل الملابس أم أنه يجوز الصلاة فيها؟

الجواب: لا يلزم غسل الملابس ويجوز الصلاة فيها.

٢٦٦. هل غسل يوم الجمعة والوضوء؟

السؤال: هل غسل يوم الجمعة يجزي عن الوضوء؟

الجواب: نعم يجزي عن الوضوء.

٢٦٧. المجنب في الطقس البارد؟

السؤال: إذا أجنب المكلف وقام لأداء فريضة الصبح وكان الطقس بارداً ولا وجود للماء الساخن:

(١) أي إن كان خروج الدم قبل تغسيل الميت فيجب إزالة الدم وتغسيله أما إن كان قد تم تغسيله فيكفي إزالة الدم وتطهير محله ولا يجب إعادة تغسيل الميت.

فهل يجوز له في هذه الحالة تعويض هذا الغسل بالتيمم ثم الوضوء بالماء البارد للصلاة؟

الجواب: وظيفته في تلك الحالة هي التيمم ومع ذلك التيمم يجوز له الصلاة ولا وجه للوضوء معه لأن التيمم احد الطهورين^(١).

٢٦٨. الغسل بعد الخروج من الحمام البخاري

السؤال: الغسل بعد الخروج من الحمام - البخاري - هل يجوز أم يستحب أم ماذا؟

الجواب: ما فرض في السؤال ليس من موجبات الغسل ولا من موارد الاستحباب الخاص.

٢٦٩. الاغتسال وانقضاء العدة؟

السؤال: على القول بأن الأقرء هي الحيض، فهل تنتهي العدة بانتهاء الحيض ولما تغتسل أم لا بد من الاغتسال؟

الجواب: الاغتسال ليس شرطاً في انقضاء العدة والشرط حصول الطهر.

٢٧٠. هل يجري غسل الجبيرة في تغسيل الميت؟

السؤال: اذا كان الميت ينزف ولا يرجى انقطاع الدم عن قريب ولا يمكن الانتظار فهل ينتقل الى التيمم أم يمكن تضميد الجروح وتغسيه غسل الجبيرة ويكتفى بذلك؟ بعبارة أخرى هل يجري غسل الجبيرة في تغسيل الميت؟

الجواب: تغسيل الميت غسل الجبيرة يكون كافياً ولكن الاحوط^(٢) ضم التيمم اليه.

(١) ولكن عليه الاغتسال بعد ذلك عندما يتمكن منه.

(٢) أي يستحب اضافة التيمم مع غسل الجبيرة.

٢٧١. غسل الجنابة للصلاة؟

السؤال: هل هناك اشكال في صحة الغسل من الجنابة بنية الصلاة لو أتى به قبل وقتها؟

الجواب: يصح الغسل من الجنابة قبل وقت الصلاة بنية استحبابها النفسي بقصد إحدى غاياته المستحبة^(١)، أو الواجبة. ويصح إتيانه للتهيؤ للصلاة في أول وقتها بشرط أن يكون قريباً من الوقت.

٢٧٢. عن الجفاف في الغسل؟

السؤال: هل يشترط في صحة الغسل الترتيبي جفاف العضو قبل غسله؟

الجواب: لا يعتبر الجفاف لا في الغسل الترتيبي ولا في الارتماسي.

٢٧٣. عن غسل الرأس مع الرقبة؟

السؤال: هل يجوز للإنسان في غسل الجنابة أن يغسل رأسه مع الرقبة أولاً، ومن ثم بدنه دفعة واحدة ثانياً بغمس بدنه الباقي في (بانيو أرضي - البانيو الأرضي يكون ممتلئاً بالماء)، وبعد أن يغمس أو يغطس الإنسان المكلف بدنه، يكون قد وصل الماء إلى جميع بدنه، فهل الغسل بهذه الطريقة تكون صحيحة أم لا؟

الجواب: نعم الغسل بهذه الطريقة صحيحة لعدم لزوم الترتيب بين الطرف الايمن من البدن والطرف الأيسر^(٢).

٢٧٤. الترتيب في غسل الجنابة؟

السؤال: هل الترتيب في غسل الجنابة واجب؟

(١) كأن ينوي الغسل للكون على طهارة.

(٢) إذ يشترط في تحقق الترتيب حسب رأي سماحة السيد أن يكون بين الرأس ومعه الرقبة والجسد، ولا يشترط ان يكون بين الجانب الايمن والجانب الأيسر.

الجواب: الترتيب بين الرأس والرقبة والبدن واجب وأما بين الطرف الايمن من البدن والطرف الايسر فلا يجب الترتيب بين الجانبين^(١).

٢٧٥. عن التطهير والغسل من الاستمنا؟

السؤال: ما المدة التي بعدها استطيع التطهير والغسل من الاستمنا؟

الجواب: لك أن تطهّر وتغتسل بعد هذا العمل المحرم^(٢) بلا فصل.

٢٧٦. عن عدم الغسل بعد الاحتلام؟

السؤال: شخص جاهل لا يعرف غسل الجنابة بل يقول انه لم يسمع بشي اسمه

غسل الجنابة فكان اذا احتلم غير ملابسه وغسل الموضع فقط وصلّى، وبقي على

هذه الحالة بدون غسل عدة سنوات فما حكم صلواته السابقة؟

الجواب: ان لم يكن قد اغتسل بعد الاحتلام ولو لفرض آخر كغسل الجمعة وغيره^(٣) فكل ما صلاه بعد الاحتلام باطل ولا بد من قضاء جميع تلكم الصلوات.

وان اغتسل فيجزى ذلك عن غسل الجنابة فصلواته الواقعة بعد الغسل صحيحة ولا يجب قضائها.

(١) فالرأس والرقبة أولاً ثم بقية البدن، علماً أن بعض الفقهاء يرى لزوم الترتيب بين الجانب الايمن والجانب الايسر.

(٢) استمنا الانسان لنفسه محرم، وأما لو كان الاستمنا بواسطة زوجته مثلاً فهو مباح.

(٣) فأى غسل يغتسله المكلف سواء كان واجبا كغسل مس الميت مثلاً، او مستحبا كغسل الجمعة أو غسل الزيارة فإنه يطهر به من الجنابة، وبالتالي فما يصليه بين الجنابة وأحد هذه الأغسال يجب قضاؤه، واما ما يصليه بعد أي غسل من هذه الاغسال يكون صحيحاً.

٢٧٧. الاغتسال بالماء المضاف؟

السؤال: أحد الاشخاص كان يغتسل للجنابة بالماء المضاف^(١) جهلاً بالحكم أو بالموضوع، فما حكم غسله وبالتالي صلاته وصومه؟
الجواب: غسله باطل مطلقاً وكذلك صلاته وصومه^(٢).

٢٧٨. عن الاغتسال منذ بلوغه؟

السؤال: منذ بلوغه لم أعرف الاغتسال ولم أعرف ان المنى نجس ولكنني أكتفي بتطهير المكان النجس وأغير ملابسي فما حكم صلواتي؟
الجواب: يجب قضاء الصلوات التي أتيت بها بعد الجنابة لانها كلها باطلة^(٣)، ولكن لا يجب الفورية وعليك بالقضاء تدريجياً ولو في مدة طويلة^(٤).

٢٧٩. عن الخطأ بالغسل أو الوضوء؟

السؤال: اذا علم البالغ ان غسله مثلاً أو وضوءه كان يتخلله خطأ لجهل منه. ما الحكم الشرعي في ذلك؟
الجواب: مع العلم بالخطأ، لا بد من قضاء الصلوات المأتي بها بعد ذلك الوضوء أو الغسل.

٢٨٠. عن تكرار غسل الجمعة؟

السؤال: لو أن شخصاً اغتسل غسل الجمعة وصلّى فيه صلاة الظهرين:

- (١) أي بما خرج عن كونه ماء طبيعياً، كماء الورد مثلاً فإنه يسمى ماء مضافاً، أما اطلاق الاضافة على الماء على نحو ماء البئر، ماء النهر، ماء العين مثلاً فهذه ليست اضافة بل هو ماء طبيعي.
- (٢) فيتعين عليه الاعادة إلا في الموارد التي كان يغتسل فيها بالماء الطبيعي.
- (٣) إلا إن كان قد اغتسل غسلًا واجباً آخر أو مستحباً كما مرّت الإشارة اليه في مسائل سابقة.
- (٤) شرط أن لا يكون التأخير من باب الإهمال المؤدي الى التسويف، أي عدم التمكن من القضاء.

ثم احدث حدثاً ما واراد ان يعيد الغسل فهل الغسل الثاني يغني عن الوضوء؟
الجواب: لا يغني الغسل الثاني لعدم الامر به.

٢٨١. عن الكحل ووصول الماء؟

امرأة تستخدم علاج كياوي مما سبب في تساقط شعر حواجبها وتضطر لوضع الكحل فوق حواجبها بشكل مستمر طوال فترة العلاج المستمرة لفترة طويلة. ويشكل إزالة هذا الكحل لها عند كل صلاة حرجاً نوعاً ما فهي تريد التأكد من كونه عازلاً عن الوضوء والغسل أم لا؟ علماً أن هذا الكحل عبارة عن قلم يشكل خطأً فوق الحاجب وقد حاولت تقشيرها عن الحاجب لمعرفة مدى عزله، فتبين انه كَوَّن طبقة بحجم قشرة الرأس تفتت سريعاً بالضغط عليها بالأصابع مثل الدقيق أو الرماد ويختفي لونها كلما حركتها.

الجواب: اختفاء اللون ان كان كاشفاً عن زوال الكحل فلا يكون حينئذ مانعاً عن الوضوء والغسل لوصول الماء الى البشرة^(١)، وان كان غير كاشف عنه^(٢) فإن كانت المرأة مضطرة الى وضع الكحل^(٣) ولا تتمكن من إزالته بسهولة فهي مكلفة بالوضوء الجبيري^(٤)، مادامت الإزالة حرجيةً عليها.

٢٨٢. هل يعتبر الكحل عازلاً؟

السؤال: هل مادة الكحل هذه - التي مر بيانها في السؤال السابق - تعتبر عازلة أم لا؟

الجواب: تشخيص ذلك موكول الى العرف، لأنه من الموضوعات العرفية

(١) باعتبار أن اللون في هذه الحالة لا يشكل حاجباً بل يصل الماء مع وجوده الى الجلد.

(٢) أي إن كان الكحل في هذه الحالة مادة وليس لونا فهو يشكل طبقة حاجبة عن الماء.

(٣) مع كونه مادة حاجبة وليس لونا فقط.

(٤) يمكن مراجعة مسائل الجبيرة من المسألة ١١٢ الى المسألة ١١٧.

الطبيعية، لا الشرعية^(١).

٢٨٣. هل يعتبر المكياج عازلاً؟

السؤال: لو كان المكياج بهذه الكيفية - التي مر بيانه في المسألتين السابقتين - فهل يعتبر عازلاً أم لا؟

الجواب: الميزان ليس اعتبار العزل بل المعيار هو وصول الماء الى البشرة وهو يكفي حتى مع عدم زوال الكحل^(٢).

٢٨٤. الكحل بعد الغسل؟

السؤال: هذه المرأة - مورد الاسئلة الثلاث السابقة - أغتسلت وتذكرت فوراً بعد غسل جميع بدنها أن الكحل لا يزال موجوداً ثم غسلت حواجبها مع أنها تشك في كون هذا الكحل يشكل عازلاً عن الماء . فهل يعتبر غسلها صحيح؟

الجواب: لا بد لها من إحراز وصول الماء الى البشرة مكان الكحل^(٣).

٢٨٥. عن الدم بعد الاغتسال؟

السؤال: إذا استبرأت المرأة عن دم الحيض ووجدت القطننة نظيفة ١٠٠٪، وبعد الاغتسال نزل دم أحمر. فما حكم ذلك؟

الجواب: ان كان ذلك بعد أيام العادة، يعامل معاملة الدم المشكوك وذلك

(١) يمكن أن يقال كما مر بيانه في هامش المسألة السابقة أن الكحل إن كان لونا فلا يعتبر حاجباً، وإن كان مادة ثخينة تمنع وصول الماء فهو حاجب.

(٢) أي إن كان الماء يصل الى بشرة الجلد فلا يعتبر الكحل او المكياج مانعاً حتى مع بقاءه.

(٣) فلا بد من أن تشخص موضوع الكحل او لا لتعرف إن كان حاجباً للماء أو ليس بحاجب، كما مر بيانه في هوامش المسائل الثلاث السابقة.

بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة^(١) فإن تجاوز العشرة فهو استحاضة وان انقطع قبلها، فهو حيض.

٢٨٦. عن كيفية غسل الجنابة؟

السؤال: انا شاب في سن البلوغ وأريد ان اتعلم كيفية غسل الجنابة؟ مع العلم اني قرأت العديد من الكتب ولكن مع الأسف لم استطع ان اتعلم منها شيء.

طلبي هو شرح طريقة غسل الجنابة وشكراً.

الجواب: يجب فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن^(٢).

والمراد بالنية قصد إتيان الغسل باعتباره مستحب نفسي، أو للكون على الطهارة، أو للصلاة، أو الصوم، قربة الى الله تعالى^(٣).

وله كفتان: الأولى الترتيب، وهو أن يغسل الرأس والرقبة أولاً. ثم الطرف الايمن^(٤) ثم الطرف الايسر.

(١) فتمتنع عما يحرم على الحائض الايتان به من صلاة وصوم ودخول المساجد .. الخ المحرمات، وبعد تلك الفترة تعتبر تلك الايام أنها استحاضة فتقضي ما فاتها من صلاة وصوم لأنها لا يسقطان عن المستحاضة.

(٢) أي أن الواجب في غسل الجنابة هو النية وغسل جميع البدن.

(٣) فلا يشترط في النية أن يتلفظ بأي عبارة بل يكفي أن يقصد بقلبه أي واحد من هذه الاشياء تقرباً الى الله تعالى.

(٤) يقصد بالطرف الايمن نصف الجسد من الكتف الايمن اسفل الرقبة الى طرف القدم اليمنى، من غير فرق بين أن يبدأ الغسل من الاسفل الى الاعلى او من الاعلى الى الاسفل أو من الوسط نزولاً ثم صعوداً أو بالعكس.

ولا يعتبر الترتيب في الجانبين^(١).

الثاني: الارتماس وهو غسل تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية^(٢)، وتفصيل هذه الأمور في الرسائل العملية^(٣).

٢٨٧. عن الصلاة بغسل الجنابة من الحرام؟

السؤال: هل يجوز الصلاة بغسل الجنابة من الحرام؟

الجواب: نعم يجوز الصلاة بغسل الجنابة من الحرام.

٢٨٨. عن مادة لزجة بعد الغسل؟

السؤال: أنا من بعد الجماع وغسل المنطقة والأستبراء أغتسل غسل الجنابة

مباشرة ولكن أحياناً بعد الغسل بمدة يخرج مني شيء لزج؟

هل يجب علي الاغتسال مرة أخرى؟

وما حكم صلاتي؟

الجواب: اذا علم أنه مني يجب الغسل، ومع الشك بيني على عدم كونه منياً

ولا يجب الغسل.

٢٨٩. غسل الجنابة مع السيلان؟

السؤال: اذا كان الشخص مصاباً بالسيلان فكيف يغتسل غسل الجنابة او يصلي

صلاته؟

الجواب: أمر الغسل سهل فإنه يغتسل وإن سال البول بعد غسل المحل بلا

(١) فلو غسل جنبه الايسر مثلاً قبل الايمن، أو غسلهما معا صح ذلك حسب فتوى سيادة

السيد، أما على فتوى بعض الفقهاء الاخرين فيتعين غسل الجانب الايمن أولاً ثم الايسر.

(٢) بأن يغتسل كل بدنه مع رأسه في الماء سواء في البحر او النهر او المسبح او البركة.

(٣) تفاصيل واجبات الغسل من المسألة ٢٠٢ الى المسألة ٢٠٧.

فصل، والسيلان لا يوجب بطلان الغسل بل يوجب لزوم الوضوء فيجري بالنسبة اليه ما ذكر في وضوء المسلوس، وصلاته^(١).

٢٩٠. كيفية غسل الحيض؟

السؤال: كيف هو غسل الحيض بالتفصيل؟

الجواب: غسل الحيض كغسل الجنابة، وكيفيته مثل غسل الجنابة في الترتيب والارتماس وغيرهما^(٢)، وهو كغسل الجنابة يجزي عن الوضوء^(٣)، والفرق أن غسل الجنابة لا يكون الوضوء معه مشروعاً أما غسل الحيض فيستحب معه الوضوء.

٢٩١. عن وجوب غسل الاحرام؟

السؤال: هل غسل الاحرام واجب؟

الجواب: الغسل قبل الاحرام مع ورود روايات كثيرة أمره به مما اتفقت كلمات الاصحاب على عدم وجوبه ولذلك نفتي للاجماع بالاستحباب^(٤).

٢٩٢. عن كيفية الغسل؟

السؤال: ماهي كيفية الغسل؟

- (١) مرت مسائل المسلوس والمبطون من المسألة ١٧٢ وما بعدها.
- (٢) مر بيان كيفية غسل الجنابة ومسئلة من المسألة ٢٠٢ الى المسألة ٢٠٧.
- (٣) أي أن من اغتسل غسل الجنابة فلا يستحب له الوضوء، بل يكتفي بالغسل.
- (٤) ومعنى ذلك أن هناك روايات كثيرة أمرت بالاعتسال قبل الاحرام ولكن هناك إجماع عند فقهاء الطائفة على عدم وجوب هذا الغسل لذا فإن الاوامر حينئذ تحمل على الاستحباب، وفتوى ساحة السيد بالاستحباب استنادا الى ما أجمعت عليه علماء الطائفة.

الجواب: الغسل قسماً^(١)، ارتماسي وترتيبى.
 الارتماسي: هو غمس البدن في الماء دفعة واحدة عرفية.
 الترتيبى: والاحوط^(٢) في كفيته أن يغسل البدن ثلاث غسلات.
 اولاً: غسل الرأس والرقبة.
 ثانياً: غسل الطرف الايمن.
 ثالثاً: غسل الطرف الايسر.
 ويجوز الاقتصار على غسلين
 الاول: غسل الرأس والرقبة
 الثاني: غسل الطرفين دفعة.

٢٩٣. الشعر الطويل والغسل؟

السؤال: إذا كان الشعر طويلاً كشعر المرأة مثلاً، فهل يجب إستيعابه بالغسل بالماء أثناء الغسل، أم يكفي غسل الشعر المتعارف المحيط لبشرة الرأس دون سواه؟

الجواب: لا يجب الاستيعاب المذكور^(٣).

٢٩٤. غسل الجمعة والوضوء؟

السؤال: لو اغتسل شخص غسل الجمعة ومضى فترة الى وقت صلاة الظهر ولم يحدث هل يجب عليه أن يتوضأ؟

(١) سواء كان غسلًا واجبا كالجنابة والحيض أو مستحبا كغسل الجمعة والزيارة.

(٢) الاحتياط استحبابي عند سباحة السيد وعند بعض الفقهاء وجوبي.

(٣) فيكفي صب الماء على الرأس بحيث يصل الماء الى الشعر الظاهر فقط، ولو كان شعر المرأة طويلاً فلا يجب غسله كله بل يكفي صب الماء على الشعر المحيط بالرأس.

الجواب: غسل الجمعة يجزي عن الوضوء ما لم يحدث.

٢٩٥. عن غسل الاحرام والوضوء؟

السؤال: هل غسل الاحرام يكفي عن الوضوء وعن الجنابة؟

الجواب: نعم يكفي عنهما.

٢٩٦. عن فتاة لم تعرف وجوب الإغتسال؟

السؤال: فتاة عندما بدأت تأتيها الدورة الشهرية لم تكن تعلم كيفية الإغتسال ولم يخبرها أحد وهي لم تسأل لأنها لا تعلم أن هناك اغتسال عند الدورة الشهرية واستمرت على هذه الحال أكثر من سنة تقريباً إلى أن علمت فإذا تعمل بالنسبة للصلوات والصوم لتلك السنة؟

الجواب: يجب عليها قضاء الصلوات إلا إذا كانت قد اغتسلت للجمعة أو أي غسل مأمورة به^(١) فإنه يجزي عن غسل الحيض.

٢٩٧. عن الاغسال التي تغني عن الوضوء؟

السؤال: ماهي الاغسال التي تغني عن الوضوء؟

الجواب: كل غسل واجباً كان أم مندوباً^(٢) يغني عن الوضوء لقوله ﷺ وَ أَيْ وُضُوءٍ أَنْقَى مِنَ الْغُسْلِ^(٣).

(١) سواء كان الغسل واجباً او مستحباً فإنه يغني عن غسل الحيض، وإلا فعليها إعادة الصلاة والصوم.

(٢) فجميع الاغسال الواجبة كالجنابة والحيض والنفاس وغسل مس الميت والمستحبة كغسل الجمعة وغسل الزيارة وليالي شهر رمضان كلها تغني عن الوضوء.

(٣) الحديث عن الامام الصادق ﷺ، وسائل الشيعة ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٢٠٦٨، وفي حديث آخر عن الامام الباقر ﷺ: وَأَيْ وُضُوءٍ أَطْهَرَ مِنَ الْغُسْلِ. وسائل الشيعة ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٢٠٥٥.

٢٩٨. عن إغتسال الكافر الكتابي؟

السؤال: ما هو المراد من إغتسال الكافر الكتابي الوارد في المسألة (٩٤) من المسائل المنتخبة؟

هل هو الإغتسال بالمعنى الإصطلاحي أم المعنى اللغوي؟

الجواب: ليس المراد بالاغتسال هو المعنى الاصطلاحي^(١) بل المراد منه هو المعنى اللغوي^(٢) لانه يرفع النجاسة العرضية الثابتة للكافر من جهة عدم اجتنابه عن النجاسات.

٢٩٩. عن غسل الجمعة والجنابة؟

السؤال: هل يكفي غسل الجمعة عن غسل الجنابة؟

الجواب: نعم يغني عن غسل الجنابة.

٣٠٠. عن غسل التوبة والجنابة؟

السؤال: هل يكفي غسل التوبة عن غسل الجنابة؟

الجواب: نعم يغني عن غسل الجنابة.

٣٠١. عن غسل الميت بواسطة الكتابي؟

السؤال: غسل الميت يشترط فيه قصد القربة، وقصد القربة من الكتابي غير متحصلة، أي غير مقبولة. لماذا اشترط وجوب تلفظ النية من قبل الكتابي عند تغسيل المسلم.

الجواب: يجوز تغسيل الكتابي للمسلم إذا لم يحضره مسلمٌ ولا مسلمة ذات

(١) المعنى الاصطلاحي للغسل هو ما يحتاج الى نية وكيفية خاصة كما في غسل الجنابة والحيض ومس الميت وبقية الاغسال الواجبة او المستحبة.

(٢) المعنى اللغوي هو الغسل الذي يرفع النجاسة ولا يحتاج الى نية أو كيفية معينة.

رحم^(١)، وكذا يجوز أن تغسل الكتابية المسلمة اذا لم يحضر مسلم ولا مسلمة ذات رحم^(٢)، وذلك للموثق الدال على الحكمين^(٣) وقد عمل به الأصحاب^(٤)، وعلى ذلك فيما أن نلتزم بتحقيق قصد القربة منه كما هو الحق^(٥)، أو أنه يخص به ما دلّ على اعتبار قصد القربة في تغسل الميت^(٦)، ويمكن أن يلتزم بأن المتولي للنية هي المسلمة التي تأمر الكافر بالغسل^(٧).

٣٠٢. عن غسل التوبة؟

السؤال: كيف أغتسل غسل التوبة؟

الجواب: يستحب الغسل في موارد.

منها: الأغسال التي تكون مستحبة لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله، وهي

- (١) أي ممن هن حلال عليه، سواء كانت زوجته او ابنته أو اخته او عمته وشبه ذلك.
- (٢) أي ممن يكون حلالا عليها كالزوج والابن والاخ والخال والعم وهكذا.
- (٣) أي للحديث المروي عن الامام الصادق عليه السلام والمصنف بين رواة الحديث بأنه حديث موثق ونص الحديث ما يلي: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَلَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ وَمَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى وَنِسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُنَّ قَرَابَةٌ قَالَ يَغْتَسِلُ النَّصَارَى ثُمَّ يَغْسَلُونَهُ فَقَدْ اضْطَرَّ وَعَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ تَمُوتُ وَلَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهَا وَمَعَهَا نَصْرَانِيَّةٌ وَرِجَالٌ مُسْلِمُونَ قَالَ تَغْتَسِلُ النَّصْرَانِيَّةُ ثُمَّ تَغْسَلُهَا. وسائل الشيعة ج ٢ ص ٥١٥ ح ٢٧٨٨.
- (٤) أي أن فقهاء الشيعة أفتوا على طبق هذه الرواية.
- (٥) ومعنى ذلك أن قصد القربة يتحقق من الكتابي حسب رأي ساحة السيد.
- (٦) بمعنى أن يقال أن قصد القربة يقبل من الكتابي في مورد غسل الميت فقط لوجود الدليل.
- (٧) فتكون النية راجعة الى المسلمة التي طلبت من الكتابي أن يتلفظ بالنية.

كثيرة، وعُدَّ منها غسل التوبة من الكفر الأصلي أو الإرتدادي بل ومن الفسق.
ومنها: الأغسال التي تكون مستحبةً لأجل الفعل الذي فعله، وعُدَّ منها بعضهم غسل التوبة من جهة المعاصي التي ارتكبها بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة، وكيفيته كغسل الجنابة والجمعة وما شاكل.

مسائل الجنابة

٣٠٣. عن دخول الجنب أو الحائض الى حرم الائمة (ع)؟

السؤال: هل يحرم على الجنب أو الحائض الدخول الى حرم الائمة سلام الله عليهم؟

أو حرم المعصومة^(١)؟

الجواب: الاحوط لزوماً عدم الدخول^(٢) الى حرم الائمة. وأما حرم المعصومة عليها السلام فليس حراماً.

٣٠٤. عن مس التربة الحسينية للحائض أو الجنب؟

السؤال: هل يجوز للحائض والجنب أن تمس التربة؟

الجواب: لا يحرم عليهما مس التربة الحسينية.

٣٠٥. البقاء على الجنابة للصائم؟

السؤال: لو بقي شخص على الجنابة متعمداً الى حين دخول وقت صلاة الصبح، وهو عازم على الصيام المستحب قربة الى الله تعالى. فما حكم صومه؟

(١) أي حرم السيدة فاطمة بنت الامام موسى الكاظم عليه السلام في مدينة قم المشرفة.

(٢) أي دخول الجنب أو الحائض.

الجواب: صومه صحيح^(١).

٣٠٦. ما حكم نوم الرجل وهو على جنابة؟

السؤال: ما حكم نوم الرجل وهو على جنابة؟

وهل يختلف الحكم على اختلاف حكم الجنابة (محللة أو محرمة)؟

الجواب: في الخبر الوثيق: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أئنبغي له أن ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ^(٢).

قال وفي حديث آخر أنا أنام على ذلك حتى أصبح وذلك أني أريد أن أعود^(٣). وفي خبر ثالث والغسل أفضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء.

ولا يختلف الحكم باختلاف حكم الجنابة محللة أو محرمة.

٣٠٧. حول الجنابة

السؤال: ما حكم من ينزل منه المنى (وهو يعلم بأنه منى وليس غير ذلك) من غير اختياره وبدون الاوصاف الثلاثة من الفتور والشهوة والدفق التي لا يوجد شيء منها، ويستمر الانزال بكميات قليلة (نقط) ويصادف النزول طول الوقت واحياناً يخرج الوقت وهو لا يزال ينزل بمقدار بسيط ويتعذر عليه ان يغتسل لانه قد ينزل منه مرة اخرى، ما حكم الصلاة في هذه الايام، وهل يقضي الصلاة التي صلاها وهو بهذه الصورة افتونا ما جورين.

(١) أما لو كان الصيام واجباً في شهر رمضان فلا يصح صومه ويكون قد تعمد الافطار وعليه الكفارة.

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٨٢ ح ١٠٠٩.

(٣) وسائل الشيعة ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٢٠٠٨.

الجواب: ليس ما ذكرته منياً^(١) وقد يكون مذياً وبالتالي فلا شيء عليك.

٣٠٨. عن معنى الدفق؟

السؤال: ما هو الدفق في صفات المني؟

الجواب: الدفق وصف يطلق على المني في حال خروجه باندفاع، ويصاحبه عادة هيجانٌ في الشهوة.

٣٠٩. عن الرطوبة بعد الجنابة؟

السؤال: اذا لم يتبول المجنب وانما جاء بالخرطات التسع فقط وبعد الغسل وجد رطوبة، فما حكم هذه الرطوبة وما يجب عليه؟

الجواب: يُحكم على تلك الرطوبة بالنجاسة ولزوم الغسل، وبعبارة أخرى يحكم عليها بأنها مني، والخرطات لا اثر لها.

٣١٠. عند الشك في خروج المني؟

السؤال: كنت أمارس العادة السرية في صغري ولكن من دون خروج المني، وقد سمعت ان هذه الحالة لا تعتبر جنابة ولا يجب الغسل عند الصلاة. والآن أنا لا أعلم الآن هل كان يخرج مني السائل المنوي قبل تعلّمي غسل الجنابة أم لا؟ مع أنني لا أتذكر بالضبط متى تعلمت غسل الجنابة ولا أذكر في أي فترة بدأ المني بالخروج عند الممارسة، فهل علي قضاء الصلوات التي هي بين الفترة التقديرية لممارستي لهذه العادة وبين ما أقدره كوقت بدئي للقيام بالإغتسال بعد ممارستها أم لا؟ وهل الإغتسال بنية غسل الجنابة بدون حدوث جنابة (عند عدم خروج مني كالحالة أعلاه) يجزي عن الوضوء؟ وهل الصلوات المؤداة بهذا الغسل صحيحة؟

(١) لأن ما ينزل حتى مع وجود حالة الشهوة إن لم يكن بالصفات المذكورة فلا يحكم بكونه منياً.

الجواب: مع الشك في خروج المنى يُحكم بعدم الخروج، فما لم يحرز خروج المنى يجب الوضوء للصلوات، ولو اغتسل الشاك في الجنابة وصلّى مع ذلك الغسل ولم يتوضأ تكون صلاته باطلة ويجب قضاؤها^(١).

٣١١. عن الاحتلام أثناء النوم؟

السؤال: اني أجنبت في المنام وعند جلوسي من النوم لم أشاهد أي اثار للمني فهل يجب ان اغتسل غسل الجنابة؟

الجواب: لا يجب الغسل في الفرض المذكور.

٣١٢. عن خروج المنى بلا تسبب؟

السؤال: عندما أتبرز يخرج مني قطرات من المنى^(٢) ما حكم الصيام في الصباح؟ وكيف أصلي صلاة الظهرين بالتميم؟

الجواب: خروج المنى بلا تسبب لا يضر بالصوم، وأما كيفية الصلاة فمع التمكن من الاغتسال والصلاة بعد الغسل بلا فصل وعدم خروج المنى بين الغسل والصلاة ولو بشد الآلة يتعين ذلك والا يتيتم ويصلي.

٣١٣. عن الاستمنا؟

السؤال: انا فتاة أمارس العادة السرية بتدليك الجزء الخارجي من المهبل باستخدام يدي وأمارسها إما في الحمام أو على السرير وبعد انتهائي يخرج من مهبلي سائل أبيض، وللعلم أنني عندما أقرأ موضوعاً عن الجنس أحسّ بخروج شيء في سروالي أرجو منكم أن تفيّدوني في التخلص من هذه العادة.

- (١) وبالتالي فلا يجب قضاء تلك الصلوات لعدم تحقق الجنابة من ذاك الفعل، لانه يشترط في حصول الجنابة حصول الانزال مع الدفق وهو الاندفاع، وبدونه فلا جنابة، ولا غسل أيضاً.
- (٢) والمفترض في السؤال أن يكون في مورد حالة مرضية، ويتأكد من كونه ما يراه منياً.

الجواب: العادة السرية، والاستمناء حرام، والسائل الابيض الخارج بعدها عن شهوة هو مني يوجب الغسل، والتخلص من هذه العادة السيئة انما يكون بالتصميم على تركها لحرمتها^(١).

٣١٤. عن نية غسل الجنابة؟

السؤال: ما هي نية غسل الجنابة بعد الأستمناء بالعادة السرية؟ وهل تغني عن الوضوء للصلاة؟ وما حكم صلاتي الفاتئة؟

الجواب: لا فرق في غسل الجنابة بين الحاصلة بالاستمناء^(٢) وغيره من موجبات الجنابة، ويغني عن الوضوء مطلقاً، ولا بد من قضاء الصلاة^(٣) الفاتئة بعد الغسل.

٣١٥. عن خروج السائل المنوي في أثناء البول؟

السؤال: انا شاب عمري ٢٣ سنة وحالتي الصحية جيدة ومن حوالي الشهرين في أثناء البول يخرج معه القليل من السائل المنوي لأسباب اجهلها ويتكرر ذلك ثلاث مرات في الأسبوع علماً أنني لا أشعر في أثناء خروجه بأي متعة أبداً، فهل يجب عليّ الإغتسال في كل مرة أو لا يجب.

الجواب: للمني علائم، وهي، الدفق، والفتور، والشهوة^(٤)، ومع اجتماع هذه الصفات يُحكم بكونه منياً، ومع عدم اجتماعها لا يحكم به الا اذا حصل العلم،

(١) اضافة الى الاضرار الجسدية والنفسية حسبها هو واضح من الدراسات العلمية الحديثة.

(٢) حتى لو كان الاستمناء محرماً.

(٣) أي إذا كان قد أجنب بالاستمناء ولم يغتسل بل صلى بدون غسل فيجب الغسل والقضاء، أما لو كان يغتسل ويصلي فصلاته صحيحة.

(٤) مر بيان المنى وعلاماته في المسألة ١٨٥.

وما يخرج بعد البول من السائل يسمى المذي وهو لا يوجب الغسل ولا الوضوء وإن كان كثيراً.

٣١٦. عن السائل الذي يوجب على النساء الغسل؟

السؤال: ما هي صفات السائل المنوي لدى النساء والذي يوجب عليهن الغسل؟

وما هو الفرق بينه وبين الإفرازات الهرمونية الطبيعية لدى المرأة والتي تكون بشكل مستمر وطبيعي؟

الجواب: تتصف المرأة بالجنابة بخروج الماء من المهبل ولو بمقدار رأس الابرة بشرط كونه مع الشهوة.

٣١٧. عن الشك في الجنابة؟

السؤال: كثيراً ما أستيقظ في الصباح وأجد ثيابي مبللة وأحياناً يكون لزجاً ولكني لا أعلم إن كنت مجنباً أم لا، علماً أنني لا أتذكر هل حدثت العلامات الثلاث أم لا.

وبحسب المسائل الشرعية أنه لا يوجب الغسل لكنني شك كثيراً خوفاً أن لاتقبل صلاتي ولا أعمالي.

فما العمل وهل اعتبره احتلاماً أم لا؟

علماً بأنني شك بنسبة ٧٠٪ وذلك من كمية السائل الموجود على ثيابي ونسبة لزوجته لكنها لم تحقق العلامات الثلاث، وهذا عند الاستيقاظ فقط.

الجواب: مع الشك في الجنابة لا يجب الغسل ويتعين الوضوء للصلاة وغيرها مما هو مشروط بالطهارة.

نعم اذا حصل الاطمئنان بالجنابة^(١) فلا بدّ وأن تغتسل وتكتفي به ومع وضوح الحكم الشرعي لا وجه للخوف من أن لا تقبل الصلاة والأعمال الأخر.

نعم، لا شك أنّ الاحتياط حسنٌ في كل حال^(٢)، وطريق الاحتياط هو الجمع بين الغسل والوضوء واجتناب البلل في الثياب^(٣).

٣١٨. عن العادة السرية؟

السؤال: اذا اعتاد شخص على العادة السرية فهل يجب الغسل؟ مع علمي بأنها حرام، وقد استمررت على هذا لمدة سنتين.

الجواب: العادة السرية من المحرمات، ولكن مع خروج المنى يجب الغسل، واذا كنت لا تغتسل منها فأعد الصلوات التي صليتها في تلك السنين^(٤) وتب مما فعلت واتركها يغفر الله لك.

(١) كما هو الحال عند وجود المادة اللزجة على الثياب والتي هي المنى، علماً أن العلامات الثلاث معاً من شهوة ودفق وفتور الجسد للحكم بالجنابة هي في حال اليقظة أما في حال الاحتلام اثناء النوم فيكفي وجود المنى على الثياب للحكم بالجنابة سواء كان ذلك مع تذكر لحالة الاحتلام او لم يكن قد تذكر شيئاً.

(٢) كما لو كان السائل اللزج مردداً بين كونه منياً أو مذياً.

(٣) فيغتسل ولكن لا يكتفي بالغسل للصلاة بل يتوضأ أيضاً.

(٤) فلو كان يصلي في تلك الفترة بدون غسل فعليه إعادة الصلاة التي كان يصليها دون ان يغتسل من الجنابة، أما لو كان يغتسل غسل الجنابة أو أي غسل مستحب أو واجب فتكون الصلاة صحيحة الا في الاوقات المحددة التي تلي الاستمناء دون غسل.

مسائل الحيض

٣١٩. الحائض وتكرار آيات القرآن الكريم؟

سؤال: هل يجوز للمرأة الحائض قراءة وتكرار سبع آيات من غير السور التي فيها سجدة؟

الجواب: نعم يجوز على كراهة.

٣٢٠. ما تراه المرأة في غير أيام العادة؟

السؤال: يخرج من المرأة دم في بداية دورتها ويكون بلون الاستحاضة وقد يكون ذلك قليلا جدا وقبل يومين او اكثر من أيام العادة، فما حكم صلاتها وصيامها في تلك الايام؟

الجواب: إن كانت المرأة ذات عادة كما هو المفروض، يجب عليها إجراء أحكام الحيض بمجرد رؤية الدم^(١)، فإذا استمر الى ثلاثة ايام، وإلا بأن انقطع بعد يوم مثلا تعيد ما تركت من الصلاة والصيام.

٣٢١. ما تراه المرأة أثناء أخذها لحبوب منع الحيض؟

السؤال: عندما تتناول المرأة الحبوب المانعة من نزول دم الحيض^(٢)، قد ينزل منها دم متقطع في أيام عادتها ولا يكون بصفات الحيض، ولكنها إذا تركت الحبوب فسينزل دم الحيض بعد ثلاثة ايام، فما حكم الدم المتقطع؟ وما الحكم فيما إذا كان بصفة الحيض؟

الجواب: الميزان هو نزول الدم ثلاثة أيام وانقطاعه، كانا بعلاج او بحسب

(١) يمكن الاطلاع على أحكام الحيض من المسألة ٢٥٣ الى المسألة ٢٦١.

(٢) وهي حبوب منع الحمل.

الطبع^(١).

٣٢٢. المرأة ومانع الحمل؟

السؤال: قد تضع المرأة مانع الحمل فيسبب لها النزيف في غير عاداتها، ما حكم الغسل والصلاة؟

الجواب: إذا نسب ذلك الى وضع مانع الحمل فلا يكون الدم دم حيض بل هو نظير دم الجرح فلا يترتب احكام الحيض^(٢).

٣٢٣. عن الدم أثناء الحمل؟

السؤال: امرأة في الاسابيع الاولى من الحمل تقول: كنت أرى الدم بسبب ركوبي الطائرة دون أن أعلم اني حامل مما تسبب بنزف الدم المتقطع، وكنت أراجع المستشفى؟

فما حكم طهاري وصلاتي في هذه الفترة؟

الجواب: إن كان الدم بصفات الحيض واماراته^(٣) يبني على كونه حيضاً، والال^(٤) فيعامل معاملة الاستحاضة.

(١) فإذا استمر هذا الدم القليل خلال ثلاثة أيام فهو دم حيض، وسبب نزوله من الناحية الطبية هو أن بعض النساء لا تناسبها بعض هذه الأدوية فلا يحصل انقطاع كامل للدم، بل يبقى المقدار القليل، وأما إذا كان هذا المقدار في اقل من ثلاثة أيام بأن رأته مثلاً في يومين فقط فلا يعتبر حينئذ دم حيض لأن أقل الدم في الحيض ثلاثة أيام.

(٢) أما لو أدى وضع مانع الحمل الى اضطراب في عدتها فعندها عليها أن تتأكد من كونه نزيفاً أو حيضاً.

(٣) أي كان ينطبق على الدم صفات وعلامات دم الحيض.

(٤) أي إن لم يكن بصفات الحيض.

٣٢٤. عن الدم والعادة؟

السؤال: إذا رأَت المرأة الدم كل يوم ظهراً فقط في أيام عادتها، وتطهر بقية الاوقات، واستمر ذلك ثلاث او اربعة أيام، ثم في اليوم الرابع او الخامس تأتياها العادة.

فما حكم الغسل والصلاة في تلك الايام؟

الجواب: إذا كان الدم مستمراً ولو في فضاء الفرج في الثلاثة الاولى، وإن لم يخرج يحكم بأنها حائض، وإلا فإن كان انقطاع الدم في فضاء الفرج فترات يسيرة متعارفة في بعض النساء فكلاً^(١). وإلا بأن لم يستمر الدم ولو عرفاً، لا يحكم بكونها حائضاً^(٢).

وملخص الكلام انه يعتبر استمرار الدم في الثلاثة الأولى ولو في فضاء الفرج عرفاً^(٣)، والله العالم.

٣٢٥. عن قراءة المرأة للقرآن في أيام العادة؟

السؤال: هل يجوز للمرأة ان تقرأ القرآن عندما تكون حائض؟

الجواب: يحرم على الحائض مس كتابة القرآن الكريم، وقراءة شيء من سور العزائم الأربعة^(٤) التي تحتوي على السجدة الواجبة، وأما قراءة السور الأخرى فليست محرمة^(٥).

(١) أي أن الانقطاع اليسير للدم الموجود في فضاء الفرج لا يعد انقطاعاً بل يحكم بكونه حيضاً.

(٢) أي إن كان الدم من الناحية العرفية ليس مستمراً فلا يحكم بكونه حيضاً بل استحاضة.

(٣) لكي يحكم بكونه حيضاً، ومع انقطاعه عرفاً فيكون دم استحاضة يسبق دم الحيض.

(٤) وهي سور السجدة، وفصلت، والنجم، والاعلى.

(٥) بل مكروهة، والكراهة في المستحبات تعني قلة الثواب لا أنها مبعوضة.

٣٢٦. عن مشاركة الحائض في تعليم القرآن؟

سؤال: هل يجوز للمرأة الحائض المشاركة في صف دراسي وكتابة الآيات والروايات؟

الجواب: نعم يجوز.

٣٢٧. عن ذهاب المرأة الحائض الى مزار الشهداء؟

سؤال: هل يجوز للمرأة الحائض الذهاب الى مزار الشهداء وقراءة الفاتحة؟

الجواب: نعم يجوز على كراهة في قراءة الفاتحة^(١).

٣٢٨. عن القرء؟

السؤال: ما هو القرء؟

الجواب: القرء عند أهل الحجاز الطهر، وعند أهل العراق الحيض، قيل وكل أصاب لأن القرء خروج من شئ الى شئ فخرجت المرأة من الحيض الى الطهر ومن الطهر الى الحيض.

وقيل القرء الوقت يقال رجع فلان لقرئه أي لوقته الذي كان يرجع فيه فالحيض ثانٍ لوقت الطهر والطهر رثانٍ لوقت الحيض.

٣٢٩. عن حكم الدم في سن اليأس؟

السؤال: المرأة بعد الخمسين ما حكم حيضها؟ هل حيضها حيض مستمر وتنقطع فيه عن الصلاة حتى تطهر في فترة العادة الشهرية؟ ام تغتسل وتصلي؟ ارجو من جنابكم الافادة بالتفصيل.

الجواب: الدم الذي تراه المرأة بعد بلوغ سن اليأس لا يعد حيضاً بل

(١) والكراهة تعني كما أشرنا في هامش سابق قلة الثواب في المستحبات.

استحاضة، ولا يجوز الانقطاع عن الصلاة في الاستحاضة، نعم له أحكام خاصة من ناحية الغسل ثلاث مرات في اليوم للصلاة في حال كانت الاستحاضة كثيرة، ومرة واحدة في المتوسطة في اليوم، ويكتفى بالوضوء لكل صلاة في القليلة. وأما سن اليأس فهو خمسون سنة^(١) عند عامة الناس، وستون سنة للمرأة القرشية^(٢)

٣٣٠. ما الحكم في لباس الحائض؟

السؤال: ما الحكم في لباس الحائض التي لم يصبها دم الحيض هل هذه الملابس يجب تطهيرها أم هي طاهرة؟

الجواب: لا يجب تطهيرها بل هي طاهرة إن لم تلاق النجاسة.

٣٣١. عادة غير منتظمة؟

السؤال: إذا كانت عادي غير منتظمة، وتأتي أحيانا (كل شهرين أو ثلاثة) وأحيانا ينزل علي دم في الشهر ليوم واحد فقط، ويكون أحمر غامق. فما حكم هذا الدم هل هو حيض أو استحاضة؟ مع العلم أن ليس لعادي وقت محدد.

الجواب: ليس هذا حيضاً لأن أقله ثلاثة أيام^(٣).

٣٣٢. انقطاع الدم اثناء العادة؟

السؤال: إذا أتتني العادة فإنها تنزل يومين أو ثلاثة عادية، ولكن في اليوم الرابع تتوقف مدة، بحيث يأتي وقت الفريضة وهي متوقفة، مثلاً من الصباح إلى

(١) حسب التقويم الهجري القمري أما حسب التقويم الميلادي فهي ٤٨ سنة و٦ أشهر و٥ أيام.

(٢) أي أن سن اليأس عند المرأة التي تنتسب إلى قبيلة قريش هو ستون سنة قمرية، وبنو هاشم من قريش، أما من لا تنتسب إلى قريش فسن اليأس عندها خمسون سنة قمرية.

(٣) فحتى لو كان بصفات الحيض إلا أنه عندما يقل عن ثلاثة أيام لا يعتبر حيضاً.

الظهيرة متوقفة، مع العلم أنها تأتي من اليوم الرابع إلى اليوم الخامس متقطعة، فهل أغتسل عندما تتوقف ويأتي وقت الفريضة؟ أم أنتظر إلى أن تتوقف تماماً؟
الجواب: انتظري الى أن تتوقف تماماً ما لم يتجاوز عشرة أيام^(١).

٣٣٣. عن تكرار الحيض في الشهر؟

سيدنا الجليل نحن في استراليا ويقل عندنا من يفتينا في أمور ديننا.
السؤال: هو أي رأيت في هذا الشهر ثلاث مرات دماً يشبه تماماً دم الحيض وكل مرة يبقى ٧ ايام في بداية الشهر وفي وسطه وفي آخره فما هو تكليفي الشرعي اتجاه الصلاة؟ مع العلم اني في وسط الشهر قضيت الصلاة.
الجواب: في اول الشهر عندما ترين الدم سبعة أيام ويكون الدم بصفات دم الحيض ففي تلك الايام انت حائض، وعليك ترك الصلاة.
واما الدم الثاني الذي ترينه في وسط الشهر فإن كان بعد مضي عشرة أيام من الاول فهو أيضا حيض، وإلا^(٢) بما أن اقل الفصل بين الحيض انما هو عشرة ايام فلا بد من البناء على انه دم استحاضة، وعليك الاتيان بالصلاة مع شرائط صلاة المستحاضة^(٣)، وكذلك بالنسبة الى ما يرى في آخر الشهر.

٣٣٤. دخول الحائض المسجد سهواً أو خجلاً؟

السؤال: ماهي التبعات المترتبة على الحائض اذا دخلت المسجد؟

- (١) وذلك ان المدة القصوى للحيض هي عشرة أيام فكل دم خلال الايام العشرة هو حيض.
- (٢) فالمقياس في الحكم على الدم الثاني أنه حيض او استحاضة هو من المدة الفاصلة بين الغسل ورؤيا الدم من جديد فإن كان الفاصل عشرة أيام فالدم الثاني هو دم حيض، وإن كان أقل من عشرة أيام فهو دم استحاضة.
- (٣) مر الحديث عن صلاة المستحاضة وأحكامها من المسألة ٢٦٣ الى المسألة ٢٧٨.

او البيت الحرام او مزارات الائمة صلوات الله عليهم في حال كان دخولها عن جهل أو سهو؟ وماذا لو خجلت امرأة حائض من الجماعة وقامت بما تقوم به المرأة للصلاة في حال الاستحاضة ودخلت المسجد، فهل يترتب عليها تبعات، كفاره مثلاً؟

الجواب: عليها ان تستغفر ربها^(١).

٣٣٥. عن استمرار دم الحيض.

السؤال: إذا كانت فترة نزول الدم تزيد عن عشرين يوم متواصلة بنفس مواصفات الحيض من حيث اللون والحرقه ولا تنقطع إلا عشرة أيام فقط ثم تعود بعد مضي عشرة أيام وتكرر كل شهر بنفس الفترة الزمنية والعددية؟

الجواب: ان كانت عادتها عشرة ايام فالايام العشرة الاولى من الايام العشرين المتواصلة هي دم حيض والزائد دم الاستحاضة^(٢). وأما اذا انقطع بعد عشرة أيام ثم عاد بعد عشرة ايام، تكون العشرة المتوسطة طهراً، وأيام الدم في كل ما تكرر حيضاً^(٣).

٣٣٦. عند الشك ببقاء الحيض؟

السؤال: امرأة في اخر أيام حيضها عاينت نفسها قبل موعد أذان الفجر بحوالي نصف ساعة ورأت القليل من بقايا الدماء والافرازات البنية اللون، فظنت ان

(١) فلا إثم عليها في مورد الدخول سهواً ولكن إذا عرفت بالحكم أو التفتت أثناء وجودها في المسجد فعليها الخروج فوراً. وأما مورد الدخول خجلاً فإنها تكون قد ارتكبت معصية بدخولها المسجد وهي حائض وعليها ان تستغفر ربها وتتوب.

(٢) فإن كانت أيام عادتها سبعة مثلاً فالايام السبعة الاولى هي أيام حيضها والباقي استحاضة.

(٣) بمعنى أنه لو كان الدم عشرة أيام ثم انقطع عشرة أيام ثم عاد عشرة أيام فجميع الدم يكون حيضاً، لأن أكثر دم الحيض عشرة أيام وأقل ما يفصل بين عادة وأخرى هو عشرة أيام.

الدورة لم تنقطع عنها بعد وعلى هذا الاساس لم تغتسل، وبعد أذان الفجر عاينت نفسها اكثر من مرة ولم تر أي اثر للدماء، فما هو حكمها في هذه الحالة؟
الجواب: حكمها من ناحية الصوم عدم وجوب الصوم عليها في ذلك اليوم لاحتمال بقاء الحيض بعد أذان الفجر ولو بدقائق.

٣٣٧. الافطار مع الشك بالطهر؟

السؤال: في الحالة السابقة لو كانت قد افطرت قبل الفحص الثاني (الذي لم تر فيه أي اثر للدماء) فما هو حكمها في هذه الحالة؟ هل تجب عليها كفارة الافطار العمدي؟ مع العلم أنها عندما أفطرت ولم تغتسل، كانت تظن أنها لم تطهر بعد؟
الجواب: لا تجب عليها كفارة الافطار العمدي.

٣٣٨. عن الافرازات بعد الحيض؟

السؤال: تنزل مني عادة بعد الحيض إفرازات بيضاء أو صفراء فاتحة، فهل تُحكم بحكم الحيض؟ وبالتالي يجب عليّ عدم الصلاة والصيام؟ أو أنها مجرد إفرازات نسائية عادية؟
الجواب: لا تحكم بحكم الحيض.

٣٣٩. عن الافرازات بعد الحيض مع الشك؟

السؤال: ما الحكم لو شكك هل الافرازات اي البيضاء او الصفراء الفاتحة، هل هي دم او مجرد افرازات نسائية عادية؟ فهل تبني على الطهارة؟
الجواب: مع الشك في كونها دمًا او مجرد إفرازات نسائية لو كان ذلك بعد مضي أيام العادة يجري فيه ما ذكرناه في السؤال السابق.

٣٤٠. عن التحقق من انقطاع الدورة الشهرية؟

السؤال: كيف استطيع التحقق من انقطاع الدورة الشهرية؟
الجواب: إذا انقطع الدم، فإن علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن

اغتسلت وصلت ولا حاجة الى الاستبراء^(١)، وان احتملت بقاءه في الباطن وجب عليها الاستبراء واستعلام الحال بادخال قطنه واخراجها بعد الصبر هنيئة فان خرجت نقية ملطخة ولو بصفرة صبرت حتى تنقى وتنقضي عشرة أيام ان لم تكن ذات عادة، أو كانت عاداتها عشرة أيام.

وإن كانت ذات عادة أقل من عشرة واحتملت التجاوز فعليها الاستظهار^(٢).

٣٤١. الحبوب المانعة من نزول دم الحيض؟

السؤال: عندما تتناول المرأة الحبوب المانعة من نزول دم الحيض^(٣)، قد ينزل منها دم متقطع في أيام عاداتها ولا يكون بصفات الحيض، ولكنها إذا تركت الحبوب فسينزل دم الحيض بعد ثلاثة أيام، فما حكم الدم المتقطع؟ وما الحكم فيما إذا كان بصفة الحيض؟

الجواب: الميزان هو نزول الدم ثلاثة أيام وانقطاعه، كانا بعلاج أو بحسب الطبع^(٤).

٣٤٢. ما يخرج من المرأة عند الشهوة؟

السؤال: هل كل ما يخرج من المرأة عند الشهوة يكون نجساً؟

الجواب: الخارج إن كان منياً يكون نجساً ويوجب الغسل، وان كان مذيّاً

(١) مر بيان معنى الاستبراء وكيفية في المسألتين ٢٤٥ و ٢٤٦.

(٢) الاستظهار كما مر بيانه في هامش المسألة ٢٨٣ هي الأيام التي ترى المرأة فيها دما بعد العادة فربما كان هذا الدم حيضاً، لكن لا يحكم بكونه دم حيض بمجرد الاحتمال بل لا بد من عدم تعديه الحد الكثير للحيض، وهو عشرة أيام، وإن زاد على العشرة أيام عدّ دم استحاضة.

(٣) وهي الحبوب التي تستعمل لمنع الحمل.

(٤) فإن استمر نزول هذا الدم القليل لمدة ثلاثة أيام فيحكم بأنه حيض وإلا فيكون استحاضة.

يكون طاهراً ولا يوجب الغسل وطريق الاستكشاف المذكور في الرسائل العملية^(١) ومع الشك يبني على الطهارة^(٢).

٣٤٣. عن العادة الوقتية؟

السؤال: تأتي الدورة منتظمة وبعد ان تكمل خمسة أيام يتبعها نزيف حاد يصل أحيانا النزيف الى موعد الدورة الشهرية في الشهر التالي، وفي تتابع دون انقطاع وتتابع ذلك معي لمدة ثلاثة شهور وأدخلت الى المستشفى دون معرفة السبب من قبل الاطباء، والان لايزال النزيف متواصل فماذا افعل من حيث الصلاة، وصيام القضاء الواجب علي لشهر رمضان الماضي؟

الجواب: أيام العادة الوقتية محكومة بالحيض، وأما بالنسبة الى العدد فالعادة العددية محكومة بالحيض، وكذلك إذا كان في الدم علامة الحيضية الى عشرة أيام، وبعد مضيها يحكم بالاستحاضة^(٣).

٣٤٤. القطرة الخفيفة والحيض؟

السؤال: في شهر رمضان نزلت الدورة الشهرية بس مجرد قطرة خفيفة، هل أكمل صيامي؟ وكيف تكون صلاتي أو يتعين القضاء؟

الجواب: القطرة الخفيفة لا تعد حيضاً فأكملي الصلاة والصيام ولا قضاء لهما.

(١) فإن نزل الماء بشهوة وتبعه فتور فهو مني وإلا فهو مني.

(٢) أي مع عدم العلم بتحقق صفات المنى فيحكم بالطهارة.

(٣) وبالتالي فإن أيام العادة في مثل مورد السؤال هي خمسة أيام فقط والباقي استحاضة إلا إذا كان الدم المستمر بعد الايام الخمسة هو بصفات دم الحيض فتحسب حينئذ لمدة عشرة أيام والباقي يكون استحاضة الى موعد الشهر الجديد وهكذا.

٣٤٥. عن تبدل حالة الاستحاضة؟

السؤال: احدى الاخوات في حال الاستحاضة يحصل التبدل من حالة الى أخرى على الشكل التالي:

عند صلاة الصبح تكون متوسطة فتغتسل وتتوضأ وتصلي، ثم أثناء النهار وقبل وقت الظهر تتبدل الى القليلة ولكنها تعود الى المتوسطة عند الظهر، فهل يجب عليها أن تعيد عمل المتوسطة قبل صلاة الظهر؟

الجواب: بعد انتقال المتوسطة الى القليلة تصير المرأة مستحاضة بالقليلة، وبعد عودتها الى المتوسطة، يشملها ما دل على المتوسطة التي انتقل اليها من القليلة فلا بد من ترتيب آثار المتوسطة، وعليها ان تعيد عمل المتوسطة قبل الظهر^(١).

٣٤٦. عن مادة صفراء هل تعتبر حيضاً؟

السؤال: في اليوم السابع والثامن وأحياناً التاسع والعاشر تخرج مادة صفراء مع الغشاء المخاطي وأحياناً تكون المادة الصفراء خفيفة جداً فهل هذه المادة تعتبر حيضاً؟ علماً أن الحيض عندي يتأخر أو يتقدم في بعض الشهور عن الشهر السابق وعلى ما أذكر نزل الحيض كم شهر بنفس التاريخ؟

الجواب: ما يُرى في أيام العادة محكوم بالحيضية اذا لم يتجاوز العشرة أيام والا فيحكم بأنه دم إستحاضة، هذا اذا صدق على ما يرى الدم، وإلا لا يكون حيضاً ولا استحاضة^(٢).

-
- (١) بمعنى أن عليها ان تغتسل مجدداً بعد أن عادت الى المتوسطة ولا تكتفي بالغسل الصباحي لأن أثره انتهى بتحولها الى قليلة، وبما أنها عادت الى المتوسطة فلا بد من غسل مع بقية الأحكام.
- (٢) أي أن هذه المادة الصفراء إن كانت دمماً فهي حيض حتى وإن كان خفيفاً وإن لم تكن دماً فليست حيضاً ولا استحاضة.

٣٤٧. المستحاضة القليلة والوضوء؟

السؤال: المستحاضة القليلة لو لم تتوض لكل صلاة جهلا منها بالحكم أي كانت تجمع كل صلاتين بوضوء واحد فما حكم صلواتها السابقة؟

الجواب: يجب قضاء الصلاة الثانية من كل من موارد الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد^(١).

٣٤٨. افرازات بعد الدورة الشهرية؟

السؤال: اذا كانت دورتي الشهرية عديدة ووقتيه اي لمدة خمس او ست ايام وبعد التأكد من انقطاع الدورة وذلك عن طريق القطنه وبعد يوم او يومين تنزل أحياناً افرازات بنية فاتحة تصاحبها نقطة دم صغيرة جداً جداً فما الحكم الشرعي في ذلك؟ وهل يجوز أداء الصلاة ام تعتبر دورة لمدة عشرة ايام؟ و احياناً بعد التأكد ايضاً من النقاء بعد يوم او يومين، ينزل مع البول افرازات صفراء تصاحبها نقطة الدم وذلك بعد الفحص والتأكد بوضع القطنه لفترة واخراجها دون اي شيء. فما الحكم في ذلك؟

الجواب: اذا خرج الدم ولو قليلاً جداً، بعد أيام العادة وانقطع قبل انقضاء عشرة أيام يكون محكوماً بكونه دم الحيض^(٢) حتى ولو خرج الدم بإدخال القطنه وكانت القطنه متلطخة ولو بصفرة.

وان لم ينقطع ذلك بانقضاء عشرة أيام^(٣) يكون مجموع ما رأت بعد العادة محكوماً بالاستحاضة.

(١) أي تقضي صلاة العصر وصلاة العشاء بحسب المدة التي كانت تصلحها بوضوء واحد.

(٢) وبالتالي فعليها إجراء أحكام الحائض على الفترة الفاصلة بين غسلها ومن ما رأتها قبل انتهاء الايام العشرة، فيتعين عليها مثلاً قضاء الصلاة.

(٣) أي إن استمر ما رأتها من نقطة دم او صفرة الى ما بعد عشرة أيام من بدء أيام حيضها.

٣٤٩. متى تصير المرأة ذات عدة؟

السؤال: اود ان اسألکم حول المرأة متى تصير ذات عدة؟
هل عندما ترى الدم مرتين في أول الشهر مثلاً أو أن تعد ايام الطهر، اذا كانت
٢٠ يوماً مثلاً مرتين تصيح ذات عدة وقتية؟

الجواب: تتحق العادة برؤية الدم مرتين متماثلتين، فان كانا متماثلين في الوقت
والعدد فهي ذات عدة وقتية وعددية.

كأن تكون قد رأت الدم في أول شهر خمسة أيام وفي اول الشهر الآخر خمسة
أيام أيضاً.

٣٥٠. حكم الصفرة التي تلي الحيض؟

السؤال: بالنسبة للصفرة التي تلي الحيض: هل يجوز معها الصيام والصلاة؟
الجواب: الصفرة التي تلي الحيض إذا تجاوزت مع أيام الحيض العشرة أيام^(١)
يُحکم عليها بالاستحاضة، والا فيحکم عليها بالحيضية^(٢).

٣٥١. عن قراءة الحائض لدعاء الجوشن الكبير؟

السؤال: هل يجوز للحائض ان تقرأ دعاء الجوشن الكبير؟
الجواب: يحرم عليها قراءة سور السجدة ولو آية منها، ويكره قراءة غيرها من
القرآن، ويجوز الدعاء مطلقاً.

-
- (١) فلو كانت أيام الحيض سبعة أيام مثلاً والايام التي شاهدت فيها الصفرة هي أربعة ايام
فيحکم على هذه الايام الاربعة بأنها استحاضة، وتقضي ما فاتها في هذه الايام الاربعة من
صوم وصلاة، فيما لو كانت قد عملت عمل الحائض بامتناعها عن محرّمات الحائض.
(٢) كما لو كانت أيام الحيض سبعة أيام مثلاً والايام التي شاهدت فيها الصفرة هي ثلاثة أيام
فيحکم حينئذ على الايام الثلاثة بأنها حيض تابع للايام السبعة.

٣٥٢. عن دخول الحائض مقام السيدة زينب؟

السؤال: عندما كنت حائض دخلت الى حضرة السيدة زينب وانا لا اعلم هل هو حرام ام لا؟

الجواب: ليس بحرام^(١).

٣٥٣. عن الدم القليل في أيام العادة؟

إني ذات عادة وقتية وعددية ووقتها في يوم ١٩ من كل شهر. وفي شهر شعبان أخذت ابرة مانعة للحمل ومدة هذه الابرة ثلاث شهور ولقد أخبرتني الدكتورة بأن هذه الابرة تقطع الدورة نهائياً ولا تأتي إلا بعد نهاية مفعول الابرة وبما أنني أخذتها في بداية الدورة فان الدورة استمرت سبعة ايام وانقطع الدم.

وفي موعدها الثاني بدأت أرى دمًا قليلاً جداً لدرجة أنه في اكثر الاوقات ايام النهار لا ارى اي دم وفي الليل يوجد لكنه قليل، وهذا الكلام في نهاية شهر شعبان فقال لي بعض النساء بأنها دورة حتى لو كان الدم قليلاً وأخذتها على أنها دورة ولكن الدم لم ينقطع فسئلت، فقالوا يجب ان يكون عدد ايام الحيض بعدد أيام الدورة والباقي استحاضة.

والسؤال: ها أنا اعتبر الدم الذي أراه دم استحاضة وليس حيضاً وغداً موعد الدورة.

فهل أعتبر هذا الدم استحاضة؟ ام حيضاً؟ مع العلم انه قليل جدا ولا أعرف هل ابقى صائمة ام افطر لانه حيض؟

الجواب: الدم الذي تراه المرأة في أيام العادة^(٢) إن بقي ثلاثة أيام على الاقل

(١) إذ أن ما يحرم هو دخول الحائض الى المساجد، والاحتياط في عدم الدخول الى مقامات الائمة المعصومين.

(٢) حتى ولو كان قليلاً.

فهو حيض ما لم يتجاوز العشرة، أي عشرة أيام^(١)، وال^(٢) فأيام العادة تكون حيضاً والزائد استحاضة.

٣٥٤. عن الحيض؟

السؤال: مدة الحيض لدي ٦ أو ٧ أيام ولكن في هذا الشهر الكريم كانت مدتها أربعة أيام فقط ولأنني لم أعتد ذلك ولأنني توقعت نزول الدم مرة أخرى (حيث يحدث في بعض الأحيان انقطاع الدم نصف نهار مثلاً ثم نزوله مرة أخرى) لم آت بالغسل الا بعد انتهاء اليوم الخامس مع العلم أنني لم أتناول أي مفطر في ذلك اليوم فما هو الحكم المترتب على ذلك؟

الجواب: اذا انقطع الدم بعد الأيام الأربعة كما ذكرت، ولم يكن موجوداً في الداخل فأنت غير حائض، وكان يجب عليك الغسل والصيام والصلاة، ولكنك تركت الصوم فليس عليك سوى القضاء^(٣).

٣٥٥. عن دورة عديّة؟

كانت بداية الدورة في ١٦-٨ من شعبان مع العلم بعدم انتظامها بتاريخ معين وتستمر ٧ أيام، لكن في رمضان حدث نزول للدم ليس بصفات الحيض وكان قليلاً وذلك بتاريخ ١٠-٩ الى هذا اليوم ١٧-٩. من شهر رمضان.

السؤال: ما حكم الأيام التي مضت من رمضان؟ وماذا تعتبر هل هي استحاضة؟

الجواب: في الايام الاول التي رأيت فيها الدم ولم يكن الدم بصفات الحيض

(١) أي إن استمر الدم في أيام العادة من ثلاثة الى عشرة أيام فكله حيض.

(٢) أي إن زادت أيام الدم عن عشرة أيام فتحسب الايام الاولي بعدد أيام عاداتها حيضاً والباقي استحاضة.

(٣) أي تقضي الصلاة والصوم.

وكان في غير أيام العادة^(١) فحتماً يكون استحاضة.

٣٥٦. عن تشخيص الطيبة لدم الحيض؟

السؤال: يحدث ان تصاب المرأة بنوع من الالتهابات في الجهاز التناسلي بسبب بعض انواع الفايروسات ويحدث نتيجة لذلك خروج للدم ويشكل مشابه لما يحصل للمرأة في الدورة الشهرية وقد يستمر خروج الدم لعدة أيام ، وتؤكد الطيبة المختصة بالامور النسائية ان هذا الدم هو غير دم الحيض وغير كل انواع الدم التي تراها المرأة في الاحوال الطبيعية. فما حكم صلاة المرأة وصيامها في هذه الحالة؟

الجواب: صلاتها وصيامها صحيحان لأن قول الطيبة حجة فهو يخبر بأنه ليس دم الحيض.

٣٥٧. عن دم الاستحاضة؟

انا فتاة اعاني من خروج افرازات مهبلية طوال أيام الشهر تقريباً بما في ذلك قبل الدورة الشهرية وبعدها وهذه الافرازات أحياناً تكون بيضاء او حليبية اللون وأحياناً صفراء، او بني مصفر.

والسؤال هو: كيف لي ان اعرف هل هذه الافرازات التي أراها دائماً طول أيام الشهر وقبل العادة وبعدها، هل هذه افرازات مهبلية عادية؟ ام أنها دم (استحاضه مثلاً) خاصة وانني قد قرأت ان دم الاستحاضة يكون أصفر اللون؟ فكيف لي أن اعرف هل ما أراه دم؟ او افرازات؟

الجواب: كل دم ليس بسبب قرح أو جرح ولم يحكم بحيضته ولا نفاسيته

(١) ولكن على ما يبدو في السؤال من كون العادة عددية وليست وقتية وأن الفاصل بين نهاية الدورة الماضية وبداية رؤية الدم الجديد هو حوالي ١٧ يوماً وهو أكثر من أقل الطهر فالدم هو دم في أيام العادة ويحكم بكونه حيضاً حتى ولو لم يكن بصفات دم الحيض.

فهو محكوم بالاستحاضة، بل لو شك فيه ولم يُعلم كونه من غيرها يحكم عليه بها على الاحوط^(١)، ولو شك في أنه دم أو غيره لم يحكم بالاستحاضة^(٢).

٣٥٨. نزول الدم بعد موت الجنين؟

السؤال: بعد مرور ٨ أسابيع من الحمل تبين أن الجنين ميت في بطني منذ ثلاثة أسابيع، فأجريت عملية تنظيفات للتخلص من هذا الجنين الميت، واستمر نزول الدم بعد العملية، ما حكم طهاري وصلاتي في هذه الفترة؟

الجواب: الدم بعد العملية المذكورة محكوم بكونه نفاساً في أيام عاداتها في الحيض^(٣).

٣٥٩. عن استمرار نزول الدم؟

السؤال: بعد مرور عشرين يوماً من اجرائي لعملية التنظيف استمر نزول الدم في غالب الايام بمقدار قليل ولكن في فترات ينزل الدم بكمية متوسطة. ما حكم طهاري وصلاتي في هذه الفترة؟ وما حكمها في حالت استمرار نزول الدم في الايام القادمة؟

الجواب: من أول روية الدم يُحكم بكونه نفاساً، ومع الاستمرار بمقدار أيام العادة في الحيض يكون الدم نفاساً.

والزائد يُعامل معه معاملة الاستحاضة^(٤)، أو دم الجروح المذكورين في

(١) أي لو كان ما يخرج دماً ولا يعرف حقيقته فيحكم بأنه دم استحاضة.

(٢) أي إن كانت الافرازات مشكوكة بحيث لا يعلم أنها دم أو غير دم فلا يحكم بالاستحاضة.

(٣) فلو كانت أيام عاداتها مثلاً سبعة أيام فتحسب الايام السبعة الاولى بعد العملية بأنها نفاس، وما زاد على ذلك يحسب استحاضة.

(٤) كما مر بيانه في هامش المسألة السابقة.

الرسائل العملية^(١).

مسائل متفرقة

٣٦٠. عن الذبح الشرعي؟

السؤال: هل الدجاج المستورد في أسواق الكويت والأردن حلال أم حرام؟
الجواب: إن احتُمِلَ الذبح الإسلامي باعتبار أن سوق الكويت والأردن من أسواق المسلمين، أو أن من أخذ منه الدجاج مسلماً وبياع بعنوان أنه مذبوح بالذبح الإسلامي فيحل أكله، وإن علم عدم الذبح الشرعي^(٢) أو كان البائع غير مسلم فلا يحل أكله.

٣٦١. عن حلية طائر يصطاد بالرصاص؟

السؤال: إذا أطلقت الرصاص على طائر (حمام) وسقط فهل يحل أكله؟ وإذا كان لا يجوز فماذا أفعل؟
الجواب: إذا ذكر اسم الله حين ما أُطلق الرصاص وجرح الصيد ومات حل أكله^(٣).

٣٦٢. هل الوشم حرام؟

السؤال: هل الوشم حرام وهل يؤثر على الغسل والوضوء؟

-
- (١) مرت مسائل الجروح والقروح في وضوء الجبيرة من المسألة ١١٢ وما بعدها.
(٢) كما هو الحال في اللحوم المثلجة المستوردة من بلاد غير إسلامية مع عدم قيام المسلمين هناك بذبحها فلا يمكن في هذه الحالة أكلها حتى ولو كانت تباع في سوق المسلمين.
(٣) أما إن لم يذكر اسم الله بأن يقول، بسم الله، أو الله أكبر أو ما شابه، فلا يحل أكله إن مات قبل أن يذبحه، أما لو لم يمت مباشرة وذكر اسم الله عليه وذبحه فإنه يحل في تلك الصورة.

الجواب: الوشم وهو أن تغرز في بدن المرأة مثلاً او ظهر كفها بإبرة حتى توثر فيه ثم تحشوها بالكحل أو شيئ من النورة^(١) فتخضر، وقد ورد النهي عنه في الخبر، ولكن لضعفه سنداً لا يُحكم بحرمته، وهو لا يؤثر في الغسل والوضوء.

٣٦٣. عن حكم العورة؟

السؤال: لمن ترجع عبارة (وفي حكم العورة ما بين السرّة والركبة على الأحوط) الواردة في منهاج الصالحين (في أحكام التخلي)^(٢)؟ وهل الاحتياط وجوبي أم استحبابي؟

الجواب: الاحتياط استحبابي.

٣٦٤. عن الفرق بين الثفل والثخانة؟

السؤال: ماهو الفرق بين الثفل^(٣) والثخانة الواردين في المسألة (٣٤) من المنهاج؟

الجواب: في مورد السؤال العنوانان منطبقان على شيء واحد^(٤).

-
- (١) النورة: الاسمنت الأبيض، وهو حجر الكلس يطحن ويخلط بالماء ويطل (يدهن) به الشعر فيسقط، لذا كان يستعمل لإزالة الشعر عن الجسد، ولا يزال يستعمل في بعض البلاد.
- (٢) وردت هذه العبارة في المسألة ٥٤ من منهاج الصالحين للمرحوم السيد الخوئي في الطبعة الاخيرة في بيان عورة الامة المشتركة أو المزوجة والتي لا يجوز لمولاها النظر الى عورتها، أما في الطبعات المتقدمة فلم يكن لها وجود، وكذلك ليس لها وجود في رسالة سماحة السيد أو في تعليقه على رسالة السيد الخوئي .
- (٣) ما ورد في المسألة هو الثفل، وليس الثفل، ورقم المسألة في الطبعة الجديدة كما في اول هذا الكتاب هو ٣٥.
- (٤) والمقصود أن النجاسة إذا أثرت في الماء الكثير بأن زاد وزنه أو صار ثخيناً بأن صار لزجاً فإن ذلك لا يؤثر في طهارته، بل الذي يؤثر هو تغير لونه او طعمه او رائحته بالنجاسة.

٣٦٥. عن كراهة التبول واقفاً؟

السؤال: هل يكره التبول واقفاً؟

الجواب: نعم يكره كما في الخبر^(١).

٣٦٦. عن عمل غير المسلمين في بناء المساجد؟

السؤال: هل يجوز ان يعمل غير المسلمين في بناء المساجد والحسينيات؟ وهل

يختلف الامر اذا كانوا من المسيحيين أو غيرهم من الكفار او النواصب؟

الجواب: أهل الكتاب بما أنهم طاهرون فلا إشكال في بناءهم المساجد والحسينيات، وكذا غيرهم في الحسينيات، وكذلك غير أهل الكتاب في بناء المسجد مع عدم ملاقة أيديهم مع الرطوبة^(٢)، وإن كان هناك إشكال، فانما هو في صورة تنجيس البناء والظاهر انه أيضا لا اشكال فيه لطهارة ظاهر البناء^(٣).

٣٦٧. حكم الشراء من شخص لديه كلب؟

السؤال: في بعض الاحيان عندما اريد ان اشترى سيارة مثلاً او منزلاً ومع العلم

عندي ان صاحب السيارة او صاحب المنزل لديه كلب، ويركبها في بعض

الاحيان او تعيش مع الآخر في المنزل. ما الحكم من حيث النجاسة والطهارة

عند شراء السيارة او المنزل من الشخصين؟

(١) فقد ورد في الحديث أن رجلاً سأل الامام الصادق قال قُلْتُ لَهُ أَيْبُؤُ الرِّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ

نَعَمْ وَلَكِنْ يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْبَسَ بِهِ الشَّيْطَانُ أَيُّ يَجْبَلُهُ الْحَدِيثَ. وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٥٣.

(٢) أي أن الكفار من غير أهل الكتاب يجوز عملهم في المساجد فيما لو كان عملهم في الاشياء

الناشفة دون الاشياء التي تستوجب ملامسة ايديهم الرطبة.

(٣) ومعنى ذلك أن القيد الذي ذكره سماحة السيد في الكفار من غير أهل الكتاب هو من باب

الاستحباب، وبالتالي يجوز للجميع العمل في البناء الخارجي والبناء الظاهر.

الجواب: مع عدم العلم بملاقة ما يشتري منهما^(١) للكلب مع الرطوبة^(٢) تحكم بالطهارة.

٣٦٨. عن صحن الاضرحه واحكام المسجديه؟

الاضرحه المقدسه تحيط بها مساحات مكشوفه، وهي المعروفة بالصحن.
والسؤال: هل تجري على هذه الصحنون احكام المسجديه في حرمه التنجيس، وعدم جواز دخول الحائض والنفساء أم لا؟
جواب: لا تجري عليها تلکم الاحكام.

٣٦٩. عن الاجبان المحتوية على الانفحة؟

السؤال: هل يجوز أكل الاجبان التي تحتوي على الانفحة المأخوذة من البقر المذبوح على غير الطريقة الاسلامية؟
الجواب: الأنفحة سواء كانت اسماً لكرش الحمل او الجدي ما لم يأكل^(٣)، أو أنها شيء أصفر مستحيل في جوف السنملة، او كانت اسماً للظرف والمظروف، فلا ريب في طهارة المظروف، وان أخذت من الميتة لدلالة النصوص عليها، وإن كان الظرف نجساً^(٤).

٣٧٠. عن شعر الحيوانات المفترسة؟

السؤال: اذا كان على ثوبي شعر من أحد الحيوانات المفترسة هل يجوز الصلاة في هذا الثوب؟

(١) أي من السيارة أو المنزل.

(٢) إذ أن نفس الملاقة لا تكفي للحكم بالنجاسة بل لا بد من وجود الرطوبة والعلم بها.

(٣) أي إن كانت الانفحة من جدي لا يزال يرضع من أمه.

(٤) ومعنى ذلك أن أكل الجبن حلال في جميع تلك الصور لوجود نص على حليتها.

الجواب: لا يجوز الصلاة في الثوب الذي عليه شيء من أجزاء حيوان لا يؤكل لحمه.

٣٧١. عن المواد المطهرة؟

السؤال: اذا لامست يدي أحد الاعيان النجسة هل يكفي تطهيرها بالمواد المطهرة؟

الجواب: مع عدم لصوق النجاسة باليد يكفي إجراء الماء على اليد في الطهارة^(١).

٣٧٢. عن نسيان التسمية على الذبيحة؟

السؤال: اذا نسي الذابح ان يسمي على الذبيحة وذبحها فما هو حكم أكل لحم الذبيحة نسياناً، او جهلاً، او متعمداً؟

الجواب: لو ترك التسمية عمداً أو جهلاً فلا يحل أكل لحمها، ولو تركها نسياناً يحل، والاولى أن يسمي حين الأكل.

٣٧٣. عن نجاسة السائل المنوي والإنسان؟

السؤال: السائل المنوي كما هو معلوم نجس، فإذا كان نجساً فبالتالي الإنسان يصبح نجساً وإن لم يكن الإنسان نجساً فالسائل المنوي ليس نجساً من باب أولى، ماهو تعليق ساحتكم؟

الجواب: كل ما يُحکم بنجاسته يصير طاهراً بالاستحالة^(٢) الى موجود آخر، فالمني نجس ولكن بالاستحالة الى الانسان يصير طاهراً، وبعض من لاخبرة له

(١) فالمواد المطهرة طبيياً هي منظفة وليست مطهرة شرعياً، إذ أن التطهير الشرعي يكون بالماء.

(٢) باعتبار أن الاستحالة من المطهرات كما مر في المسألة ٥٣٥ الى ٥٣٩.

بمباني الاسلام استدل على طهارة المنى^(١) بالبرهان الذي استدليت به وأجاب العلماء بما ذكرته.

٣٧٤. عن الإحتياط الموجود في المسائل المنتخبة؟

السؤال: ما هو نوع الإحتياط الموجود في المسائل المنتخبة في السادس من المطهرات (الانتقال)؟

الجواب: الإحتياط غير لزومي^(٢).

٣٧٥. عن غليان العصير العنبي بنفسه؟

السؤال: ذكرت في المسألة (١٥١) من المسائل المنتخبة عبارة (وأما العصير العنبي إذا غلا بنفسه وصار مسكراً...) فهل غليان العصير العنبي بنفسه له مصداق في الخارج أم أنه فرض تصوري؟ وإذا كان له مصداق فكيف يتحقق؟

الجواب: نعم له مصداق بارز ومنه موارد تصنيع الخل، فإن الخمر بنفسه أو

بعلاج ينقلب خلا^(٣).

(١) بعض علماء المذاهب الاسلامية الأخرى يقولون بطهارة المنى.

(٢) أي احتياط استحبابي وقد مر الحديث عن مطهريه الانتقال في المسألة ٥٣٩.

(٣) والمعروف أن العصير العنبي بعد أن ينجس بالغليان فإنه يمكن تطهيره وذلك إذا تبخّر ثلثاه فيما لو استعملت النار في غليانه، أو بتحوّله الى خل فيما لو كان قد غلى بنفسه، وقد مر تفصيل ذلك في المسألتين ٤٥٠ و ٥٣٩.

الفهرس

٧	هذه السلسلة
٩	الطهارة
١٠	الطهارة في اللغة
١٢	الطهارة من الخبث
١٣	الطهارة من الحدث
١٥	الطهارة القلبية
١٧	السيرة الذاتية لساحة السيد
١٧	ولادته
١٧	نشأته العلمية
١٨	اساتذته
١٩	العلاقة المميزة مع السيد الخوئي
١٩	عودة ساحتة الى مدينة قم المقدسة
٢٠	تدرسه في قم
٢٠	مؤلفاته
٢٢	كتاباتة بنظر المراجع العظام
٢٣	في مواجهة النظام الشاهنشاهي البائد
٢٣	نشاطه الحالي
٢٥	كتاب الطهارة
٢٦	المقصد الأول اقسام المياه واحكامها
٢٦	الفصل الأول: في الماء المطلق والمضاف
٢٦	الفصل الثاني: الماء الكثير والقليل

- ٣٣ الفصل الثالث: حكم الماء القليل
- ٣٣ الفصل الرابع: حكم الماء المشتبه النجاسة
- ٣٤ الفصل الخامس: الماء المضاف
- ٣٦ المقصد الثاني احكام الخلوة
- ٣٦ الفصل الأول: احكام التخلي
- ٣٨ الفصل الثاني: كيفية غسل موضع البول
- ٣٩ الفصل الثالث: مستحبات التخلي
- ٤١ الفصل الرابع: كيفية الاستبراء
- ٤٣ المقصد الثالث الوضوء
- ٤٣ الفصل الأول: كيفية الوضوء واحكامه
- ٥١ الفصل الثاني: في وضوء الجبيرة
- ٥٧ الفصل الثالث: في شرائط الوضوء
- ٦٣ الفصل الرابع: في احكام الخلل
- ٦٧ الفصل الخامس: في نواقض الوضوء
- ٦٨ الفصل السادس: في المسلوس والمبطون
- ٧٠ الفصل السابع: ما تتوقف صحته على الوضوء
- ٧٣ المقصد الرابع الغسل
- ٧٣ المبحث الأول: غسل الجنابة
- ٧٣ الفصل الأول: ما تتحقق به الجنابة
- ٧٦ الفصل الثاني: ما يتوقف على الجنابة

٧٨	الفصل الثالث: مكروهات الجنب
٧٨	الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابة
٨٢	الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابة
٨٥	المبحث الثاني: غسل الحيض
٨٥	الفصل الأول: سبب الحيض
٨٦	الفصل الثاني: الدم قبل البلوغ
٨٦	الفصل الثالث: أقل الحيض وأكثره
٨٧	الفصل الرابع: أحكام ذات العادة
٨٨	الفصل الخامس: حكم الدم في أيام العادة
٨٩	الفصل السادس: العادة الوقتية
٩٤	الفصل السابع: في احكام الحيض
٩٧	المبحث الثالث: الاستحاضة
٩٧	اقسام الاستحاضة
١٠٢	المبحث الرابع: النفاس
١٠٣	أقسام النفساء
١٠٦	المبحث الخامس: غسل الاموات
١٠٦	الفصل الأول: في احكام الاحتضار
١٠٧	الفصل الثاني: في غسل الميت
١١٥	الفصل الثالث: في التكفين
١١٩	تكملة: في مستحبات ومكروهات التكفين

- ١٢١..... الفصل الرابع: في التحنيط
- ١٢٢..... الفصل الخامس: في الجريدتين
- ١٢٣..... الفصل السادس: في الصلاة على الميت
- ١٢٨..... الفصل السابع: في التشيع
- ١٢٨..... الفصل الثامن: في الدفن
- ١٣٤..... المبحث السادس: غسل مس الميت
- ١٣٦..... المبحث السابع: الاغسال المندوبة
- ١٤٠..... المقصد الخامس التيمم
- ١٤٠..... الفصل الأول: في مسوغات التيمم
- ١٤٥..... الفصل الثاني: فيما يتيمم به
- ١٤٧..... الفصل الثالث: كيفية التيمم
- ١٤٨..... الفصل الرابع: شرائط التيمم
- ١٥٠..... الفصل الخامس: احكام التيمم
- ١٥٤..... المقصد السادس الطهارة من الخبث
- ١٥٤..... الفصل الأول: في الاعيان النجسة
- ١٦١..... الفصل الثاني: كيفية سراية النجاسة الى الملاقي
- ١٦٤..... الفصل الثالث: في أحكام النجاسة
- ١٧٤..... الفصل الرابع: المطهرات
- ١٨٩..... استفتاءات الطهارة
- ١٩٠..... أحكام الطهارة

١٩٩	النجاسات
٢١٩	الاستنجاء
٢٢٦	الدم والجروح
٢٣١	مسائل الغسيل
٢٤٤	مسائل المياه
٢٥٠	متفرقات في الطهارة
٢٦٦	مسائل الوضوء
٢٩٠	مسائل التيمم
٢٩٤	مسائل الغسل
٣١٤	مسائل الجنابة
٣٢١	مسائل الحيض
٣٣٨	مسائل متفرقة
٣٤٥	الفهرس